الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 105/03(02/20)/25 – ق (0025)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
على المستوى الوزاري

الدورة العادية (105)

التقرير والقرارات

الأمانة العامة: 6 فبراير/ شباط 2020

فهرس

	الصفحة
أولاً: التقرير	3
ثانياً: القرارات	8

رقم القرار	الموضـــــوع	الصفحة
2261	تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (104) و(105).	9
2262	الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31) (مارس/ آذار 2020).	10
2263	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20).	12
2264	متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الرابعة (مالابو – غينيا الاستوائية: 2016/11/23) والإعداد للقمة في دورتها الخامسة – الجوانب الاقتصادية.	13
2265	محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.	14
2266	الجهاز العربي للاعتماد (ARAC) أحد أعمدة البنية التحتية للجودة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.	174
2267	الاستثمار في الدول العربية.	175
2268	دور الغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة.	176
2269	الاستراتيجية العربية للسياحة.	177
2270	الوضعية القانونية للتمديد للأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.	178
2271	وضع منظمة المرأة العربية.	179
2272	شغور منصب المدير العام للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.	180
2273	التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.	181
2274	التنمية المستدامة.	182
2275	تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان.	183
2276	تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (106) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (107) للمجلس.	187

ثالثاً: الكلمات:	**الصفحة**
❖ كلمة معالي السيد/ خالد عسيلي – وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين (رئاسة الدورة السابقة [104]).	190
❖ كلمة معالي السيد/ علي شريف المعادي – وزير المالية بدولة قطر (رئاسة الدورة الحالية [105]).	194
❖ كلمة معالي السيد/ أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية.	197
رابعاً: قوائم المشاركين:	**الصفحة**
– قائمة السادة رؤساء وفود الدول العربية.	202
– قائمة السادة رؤساء وفود المنظمات العربية المتخصصة.	203

أولاً: التقرير

تقرير

حول اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

علـــى المستـــوى الـــوزاري

الدورة العاديـة (105)

12 جمادى الآخر 1441هـ - 6 فبراير/ شباط 2020

أولاً: الافتتاح:

1- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (ق2260- د.ع 104 – 2019/9/5) بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة (105) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عُقدت الدورة (105) للمجلس على المستوى الوزاري بتاريخ 2020/2/6، وعلى مستوى كبار المسؤولين بتاريخ 2020/2/5، واجتماع اللجنة الاقتصادية بتاريخ 3-2020/2/4، واجتماع اللجنة الاجتماعية بتاريخ 2020/2/2 بمقر الأمانة العامة.

2- شارك في اجتماع المجلس على المستوى الوزاري ممثلون عن الدول العربية، والمؤسسات المالية العربية والمنظمات العربية المتخصصة والاتحادات العربية، والأمانة العامة.

3- افتتح الاجتماع معالي السيد/ خالد عسيلي – وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين، الذي تولت دولته رئاسة الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وألقى معاليه كلمة رحب خلالها بوفود الدول العربية، وقدّم الشكر للأمانة العامة على الجهود المبذولة لإنجاح أعمال هذه الدورة. كما تقدم بالشكر لجمهورية مصر العربية على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة. وتقدم بخالص التعازي لسلطنة عمان في وفاة المغفور له – بإذن الله تعالى- جلالة السلطان قابوس بن سعيد. كما توجه معاليه بالتقدير والعرفان للدول الأعضاء على موقفهم الموحد تجاه "صفقة القرن" والتأكيد على موقف دولة فلسطين الرافض لها، كما جدد الدعوة لدعم الاقتصاد الفلسطيني في المرحلة الراهنة. وفي ختام كلمته، دعا معالي السيد/ علي شريف العمادي – وزير المالية بدولة قطر، لتسلم رئاسة الدورة (105) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لسيادته التوفيق والسداد.

4- تولت دولة قطر رئاسة الدورة (105) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وألقى معالي السيد/ علي شريف العمادي- وزير المالية بدولة قطر، كلمة رحب خلالها بالسادة الوفود، وتقدم بالشكر لدولة فلسطين على الجهود المبذولة لإنجاح الدورة (104) للمجلس، وللأمانة العامة على الإعداد الجيد لأعمال الدورة (105). وأشار معاليه إلى أهمية اجتماعات المجلس في دعم وتعزيز مسيرة العمل العربي المشترك، وتطلعه إلى مزيد من التعاون والتنسيق في الموضوعات المعروضة في جدول أعمال الدورة الحالية، وعلى رأسها الملف الاقتصادي والاجتماعي المقرر عرضه على القمة العربية القادمة، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن القمة العربية التنموية في دورتها الرابعة (بيروت – 2019)، وخصَّ بالذكر إنشاء صندوق للاقتصاد الرقمي بقيمة 200 مليون دولار؛ والذي جاء بمبادرة كريمة من صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح- أمير دولة الكويت، وساهمت دولة الكويت بدعم الصندوق بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي، كما ساهمت دولة قطر بدعمه بمبلغ 50 مليون دولار أمريكي. كما أشار معاليه إلى موضوع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وضرورة الإسراع بإزالة كافة المعوقات التي تحول دون إقامتها؛ الأمر الذي يساعد في إطلاق الاتحاد الجمركي العربي في الوقت المقرر له. وأشار أيضاً إلى ضرورة دعم ما توصل إليه

اجتماع الخبراء عالي المستوى الذي عُقد في المملكة المغربية (يناير/ كانون ثان 2020) بشأن إعداد مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، لمواكبة التطورات الحديثة والمتسارعة.

5- ألقى معالي السيد أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية كلمة استهلها بالشكر والتقدير لدولة فلسطين على رئاستها للدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما توجه بالتهنئة إلى دولة قطر على توليها رئاسة الدورة العادية (105) للمجلس، متمنياً لها خالص التوفيق والنجاح. وأشار معاليه إلى أن جدول أعمال الاجتماع يتضمن عدداً من الملفات الهامة، وفي مقدمتها الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة العربية القادمة، والذي يجب أن يتضمن مبادرات ومشروعات اقتصادية واجتماعية وتنموية تعود بالأثر والنفع المباشر على المواطن العربي الذي أثقلته أعباء الحياة. كما أشار معاليه إلى ضرورة التطوير المستمر لآليات العمل وابتكار مشروعات تنموية رائدة بالتوازي مع الانتباه إلى التحديات المنظورة ووضع خطط وبرامج لمواجهتها والحد من آثارها. وأشار معاليه إلى الموضوعات الهامة المعروضة على جدول أعمال الدورة (105) ومنها منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، واتفاقية الاستثمار العربية الجديدة. وقبل ختام كلمته، أشار إلى الأوضاع الإنسانية الصعبة التي تقاسيها مجتمعات اللاجئين والنازحين في عدة بلدان من المنطقة العربية، داعياً إلى العمل بكل سبيل لتقديم الرعاية اللازمة لهم.

6- ألقى السيد/ خالد حنفي – الأمين العام لاتحاد الغرف العربية، كلمة توجه فيها بالشكر للسادة الوفود، وللأمانة العامة التي تولي اهتماماً متزايداً بتفعيل دور الغرف التجارية نظراً لدورها المحوري في الاقتصادات العربية. وقام بالتعريف بشكل موجز عن اتحاد الغرف العربية، كما تحدث عن بعض المبادرات التي يقوم بها الاتحاد مثل رواد الأعمال العرب الذي يشكل فرصة للشباب العربي للتواصل مع أصحاب الأعمال والمستثمرين. كما أشار إلى الدور الذي يقوم به اتحاد الغرف العربية في عقد اجتماعات اقتصادية بحضور قادة عرب وأجانب، والتي كان من نتائجها تحقيق الكثير من الاستثمارات الهامة والمشتركة. كما أشار إلى عدد من المبادرات القائمة مثل: التحول الاقتصادي الرقمي، حاضنات الأعمال، منتدى القطاع الخاص.

7- ألقى المهندس/ هاني سنبل – الرئيس التنفيذي للمؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة، كلمة توجه فيها بالشكر للأمانة العامة على إتاحة الفرصة للمؤسسة لعرض آخر المستجدات الخاصة بتنفيذ قرار القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت – 2019)، والخاص بتصميم وإطلاق المرحلة الثانية من مبادرة المساعدة من أجل التجارة للدول العربية. وقام بعرض بعض التفاصيل الفنية في هذا الشأن.

8- ألقت السيدة/ أمينة أحمد محمد – رئيس الجهاز العربي للاعتماد، كلمة توجهت فيها بالشكر للسادة الحضور، وقامت بالتعريف عن الجهاز والأنشطة التي يقوم بها، والذي يهدف إلى التخطيط والتنسيق والتطوير لنشاط اعتماد جهات تقييم المطابقة بالدول العربية، إضافة إلى رفع القدرات العربية في هذا المجال، بما يساهم في دعم التجارة البينية بين الدول العربية من جهة، ودول العالم من جهة أخرى. كما أشارت إلى جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي وما صدر عنه من قرارات هامة في دعم اقتصاديات الدول العربية، وخصت بالذكر القرار الصادر عن الدورة العادية (95) عام 2015، والذي أكَّد على دعم كافة الجهود المبذولة على مستوى الأمانة العامة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والمنظمات العربية والدولية المعنية، بهدف تطوير نظام المواصفات القياسية العربية الموحدة، والقواعد الفنية وبنية الجودة وسلامة الغذاء في الدول العربية. كما أشارت إلى ضرورة الحفاظ على المكتسبات التي تحققت في مجال الاعتماد في المنطقة العربية.

ثانياً: إقرار جدول أعمال المجلس:

استعرض المجلس بنود مشروع جدول أعماله، وأقره على النحو التالي:

- **البند الأول: تقرير الأمين العام:**

1- متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

2- نشاط الأمانة العامة فيما بين دورتي المجلس (104) و(105).

- **البند الثاني:**

الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة د.ع (31) (مارس/ آذار 2020).

- **البند الثالث:**

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20).

- **البند الرابع:**

متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الرابعة، (مالابو – غينيا الاستوائية: 2016/11/23) والإعداد للقمة في دورتها الخامسة – الجوانب الاقتصادية.

- **البند الخامس:**

محور أعمال الدورة: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي.

- **البند السادس:**

الجهاز العربي للاعتماد (ARAC)– أحد أعمدة البنية التحتية للجودة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- **البند السابع:**

الاستثمار في الدول العربية.

- **البند الثامن:**

دور الغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة.

- **البند التاسع:**

الاستراتيجية العربية للسياحة.

- **البند العاشر:**

الوضعية القانونية للتمديد للأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.

- **البند الحادي عشر:**

وضع منظمة المرأة العربية.

- **البند الثاني عشر:**

شغور منصب المدير العام للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة.

- **البند الثالث عشر:**

التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

- **البند الرابع عشر:**

التنمية المستدامة.

❖ **البند الخامس عشر: تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان:**

أولاً: المجالس الوزارية:

- تقرير وقرارات الدورة (36) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة: 2019/10/6).
- تقرير وقرارات الدورة (31) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2019/10/24).
- تقرير وقرارات الدورة الأولى للمجلس العربي للسكان والتنمية (عمان – المملكة الأردنية الهاشمية: 28–2019/10/29).
- تقرير وقرارات الدورة (13) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2019/11/5).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (32) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مدينة الإسكندرية: 13–2019/11/14).
- تقرير وقرارات الدورة (39) لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب (عمان – المملكة الأردنية الهاشمية: 2019/12/17).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (23) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (الرياض– المملكة العربية السعودية: 2019/12/18).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (22) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (محافظة الأحساء – المملكة العربية السعودية: 2019/12/23).

ثانياً: اللجان:

- تقرير وقرارات الاجتماع الخامس للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (الأمانة العامة: 22–2019/9/24).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (40) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الأمانة العامة: 13–2019/11/14).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 17–2019/12/19).
- تقرير وتوصيات اجتماع اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة بالمنظمات العربية المتخصصة (الأمانة العامة: 20–2020/1/22).
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 21–2020/1/22).

❖ **البند السادس عشر:**

تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (106) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (107) للمجلس.

رابعاً: بعد المناقشات، اعتمد المجلس القرارات المرفقة.

ثانياً: القرارات

قــرار
بشأن
تقرير الأمين العام بين دورتي المجلس (104) و(105)
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

الإحاطــة علمــاً، مــع التقــدير، بتقريــر الأمــين العــام حــول تنفيــذ قــرارات الــدورة (104) للمجلــس، ونشــاط الأمانــة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105).

(ق2261 – د.ع 105 – 2020/2/6)

قــرار
بشأن
الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية
على مستوى القمة د.ع (31) – (مارس/آذار 2020)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و (105)،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (280) د.ع (16) بتاريخ 2004/5/23،
  - قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة رقم (605) د.ع (25) بتاريخ 2014/3/26،
  - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1406) د.ع (67) بتاريخ 2001/2/14، ورقم (2229) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5،
  - قراري مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب رقم (880) ورقم (887) بتاريخ 2019/12/17،
  - مذكرة منظمة العمل العربية رقم (756) بتاريخ 2019/12/12،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. الإحاطة علماً بالموضوعات التالية المُقترح تضمينها في الملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية (31):
   - تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي التنموي العربي المشترك.
   - تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (30) لمجلس الجامعة على مستوى القمة.
   - تقرير حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (2019/1/20).
   - الاستراتيجية العربية للسياحة.
   - دعم الدول العربية المستضيفة للاجئين السوريين للحدّ من الأعباء الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على هذه الاستضافة.
   - تقرير حول التقدم المُحرز لاستكمال متطلبات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي.
   - معالجة التحديات الضريبية الناشئة عن الاقتصاد الرقمي.
   - الإطار الاستراتيجي العربي لمهننة العمل الاجتماعي.

- إنشاء المركز العربي لدراسات التمكين الاقتصادي والاجتماعي بدولة فلسطين.
- الاستراتيجية العربية للنهوض بعمل المرأة في إطار أهداف التنمية المستدامة 2030.
- الموضوعات التي تقترحها الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وفق معايير عرض الموضوعات على القمة.

2. دعوة الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بالموضوعات التي تقترح إدراجها ضمن الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة، وذلك في أجل أقصاه أسبوعين من تاريخه.
3. الطلب من الأمانة العامة إرسال الوثائق الخاصة بالملف الاقتصادي والاجتماعي لمجلس الجامعة على مستوى القمة د.ع (31)، إلى الدول الأعضاء، في أجل أقصاه أسبوعين قبل تاريخ انعقاد القمة.

(ق2262 – د.ع 105 – 2020/2/6)

قــرار
بشأن
متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية
في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية اللبنانية رقم (139) بتاريخ 2020/1/26،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)،
  - نتائج وقرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة (بيروت – الجمهورية اللبنانية: 2019/1/20)،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2230) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة المعنية بالمتابعة والإعداد للقمم العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية، على المستويين كبار المسؤولين والوزاري،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1- الترحيب بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة والدول الأعضاء والمجالس الوزارية المتخصصة ومؤسسات العمل العربي المشترك لتنفيذ نتائج وقرارات القمة العربية التنموية: الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الرابعة التي عُقدت في مدينة بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ 2019/1/20.

2- تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ نتائج وقرارات القمة بالتنسيق مع الدول الأعضاء والمجالس الوزارية والمنظمات العربية المتخصصة، وإعداد تقرير في هذا الشأن يتم رفعه إلى الدورة العادية القادمة (31) لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة (2020).

(ق2263 – د.ع 105 – 2020/2/6)

قــرار
بشأن
متابعة تنفيذ قرارات القمة العربية الإفريقية في دورتها الرابعة
(مالابو- غينيا الاستوائية: 2016/11/23)
والإعداد للقمة في دورتها الخامسة
(الجوانب الاقتصادية)

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - قرارات القمة العربية- الأفريقية في دورتها الرابعة بتاريخ 2016/11/23 (الجوانب الاقتصادية)،
  - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2139) د.ع (100) بتاريخ 2017/8/24، ورقم (2232) د.ع. (104) بتاريخ 2019/9/5،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وإذ يؤكد على القرار رقم (8420) الصادر عن الدورة (152) لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2019/9/10،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر (*)

الإحاطة علماً بالموضوعات المقترح إدراجها في مشروع الملف الاقتصادي المرفوع للقمة العربية الإفريقية في دورتها الخامسة، ودعوة الدول الأعضاء لموافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول مشروع الملف في أجل أقصاه 2020/2/15، تمهيداً لعرضها على دورة غير عادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسئولين، تعقد يومي 19-2020/2/20، بتفويض من المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري، للنظر في الموضوعات المدرجة في مشروع الملف الاقتصادي المرفوع للقمة العربية الإفريقية في دورتها الخامسة، ووضعها في شكلها النهائي، حتى تتمكن الأمانة العامة من التنسيق مع مفوضية الاتحاد الإفريقي في هذا الشأن.

(ق2264 - د.ع 105 - 2020/2/6)

(*) تذكر كل من: المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، المملكة العربية السعودية، دولة قطر، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية انسحابها من أشغال الدورة الرابعة للقمة.

قــرار
بشأن
محور أعمال الدورة:
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وتطورات الاتحاد الجمركي العربي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للخبراء القانونين المختصين بتطوير آلية فض المنازعات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 8-2019/12/9)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع (48) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 10-2019/12/12)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 14-2020/1/16)،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2234) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

<u>أولاً: منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:</u>

1. **لجنة التنفيذ والمتابعة:**

أ. الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (48) للجنة التنفيذ والمتابعة (الأمانة العامة: 10-2019/12/12).

ب. الطلب من الدول الأعضاء إخطار الأمانة العامة بالإجراءات المتخذة بشأن تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل حيال الدول التي صدر بشأنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2234) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5 في إطار تطبيق آلية التزام الدول بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات العلاقة بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

ج. إحالة مشروع برتوكول التعاون في مجال المنافسة بالدول العربية إلى قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة للمراجعة، وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة للاعتماد.

2. **قواعد المنشأ التفصيلية العربية:**

الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الأول للجنة الفنية الدائمة لقواعد المنشأ العربية (الأمانة العامة: 14-2020/1/16).

3. **تطوير لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بآلية فض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى:**

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الثاني للخبراء القانونين المختصين بتطوير آلية فض المنازعات بين الدول العربية (الأمانة العامة: 8 -2019/12/9).

ب- الموافقة على تعديل مسمى "لائحة القواعد الإجرائية المتعلقة بفض المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى" ليكون "آلية تسوية المنازعات في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى".

4. **التعاون الجمركي:**

أ. حث الدول العربية على الإسراع في الانتهاء من إجراءات التوقيع والتصديق على اتفاقية التعاون الجمركي العربي، لتسريع دخولها حيز النفاذ.

ب. الترحيب بتوقيع دولة قطر على اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

ثانياً: تحرير التجارة في الخدمات:

أ. الترحيب بتصديق دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية تحرير التجارة في الخدمات بين الدول العربية.

ب.حث الدول العربية التي تم اعتماد جداول التزاماتها النهائية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سرعة استكمال إجراءات التوقيع والتصديق على الاتفاقية.

ج.حث الدول العربية غير المنضمة إلى الاتفاقية على استكمال عروضها النهائية، لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية.

ثالثاً: الاتحاد الجمركي العربي:

أ. الطلب من الأمانة العامة استكمال الدراسات الخاصة بالاتحاد الجمركي العربي وسرعة الانتهاء منها، حتى يتسنى الاستفادة بها في مراحل العمل القادمة.

ب. الموافقة على القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية بالصيغة المرفقة (مرفق1) [1] [2].

ج.اعتماد دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بالصيغة المرفقة (مرفق2) [3].

(ق2265 - د.ع 105 - 2020/2/6)

---

(1) بخصوص مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، تؤكد المملكة المغربية على تحفظها السابق المسجل على مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية والمتعلق بالمادة 87، كما تؤكد المملكة المغربية على إدراج تحفظها الخاص بالباب الثالث عشر من مشروع القانون والمتعلق بالقضايا الجمركية وفق الصيغة المدونة في تقرير الاجتماع 33 للجنة القانون الجمركي العربي الموحد (القاهرة: 16-17 أبريل 2019) وذلك على الشكل التالي:

- " تؤكد المملكة المغربية على تحفظها على الباب الثالث عشر المتعلق بالقضايا الجمركية وعلى ضرورة استثناء المقتضيات المتعلقة بالمنازعات من قاعدة التوحيد، لاعتبارات عدة منها كون القانون الزجري (العقوبات) الجمركي جزء من البناء القانوني الوطني الذي لم يوحد بعد على مستوى الدول العربية و أيضا اعتبارا لتباين المعطيات و التوجهات الاقتصادية و المالية لكل بلد مما يفسر كون معظم الاتحادات الجمركية في العالم تقتصر في تشريعاتها الجمركية الموحدة على الجوانب الجبائية والمسطرية (الإجرائية) دون أن تشمل المجال الزجري."
- كما تؤكد المملكة المغربية على تحفظها بشأن المادة (11) من مشروع اللائحة التنفيذية.
- كما تتحفظ على إضافة فقرة (ب) للمادة (100) من مشروع القانون ضمن الباب الثامن الخاص بالإعفاءات وتؤكد على موقفها المسجل سابقاً بخصوص الموضوع، ضمن تقرير الاجتماع (33) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد (القاهرة: 16-17 أبريل 2019) والقاضي بإحالة الموضوع للجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة للبت فيه. وتؤكد على إدراج هذا التحفظ كذلك ضمن نص مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية.

(2) تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة على تحفظها على المادة (87) في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية بشأن معاملة منتجات المناطق الحرة.

(3) بخصوص مشروع دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد، تؤكد المملكة المغربية على تحفظها السابق المسجل على مشروع دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد، المتعلق بالضابط 4 من البند 0304 الخاص بالإيداع في المناطق والأسواق الحرة، تماشياً مع تحفظ المغرب على المادة (87) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد، وتؤكد على إدراج تحفظ الجانب المغربي على الضابط 4 من البند 030101 من دليل الإجراءات الجمركية والخاص بالإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية، وذلك تماشياً مع تحفظ الجانب المغربي المسجل على المادة (11) من اللائحة التنفيذية لمشروع القانون. وتؤكد على إدراج هذا التحفظ كذلك ضمن نص مشروع دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد. كما تؤكد المملكة المغربية على إرجاع مشروع الدليل للجنة القانون الجمركي العربي الموحد لإعادة مراجعته على ضوء التعديلات التي أدرجت على مشروع القانون ولائحته التنفيذية خلال الاجتماعين (32) و(33) للجنة المختصة.

مرفق 1

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

القانون الجمركي العربي الموحد

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (1)

يسمى هذا القانون (القانون الجمركي العربي الموحد).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون ومذكرته الايضاحية ولائحته التنفيذية ، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر :

1. **المجلس:** المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية.
2. **الدول الأعضاء:** الدول العربية الأعضاء في الاتحاد الجمركي العربي.
3. **الوزير** : الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .
4. **الجهة المختصة:** السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.
5. **المدير العام** : مدير عام الجمارك أو من يماثله وفقاً للتنظيم الداخلي لجمارك الدول الأعضاء.
6. **المدير** :مدير الدائرة الجمركية أو من يماثله وفقاً للتنظيم الداخلي لكل دولة.
7. **الإدارة** : الإدارة العامة للجمارك وموظفيها.
8. **الدائرة الجمركية** : النطاق الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .
9. **القانون** : القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .
10. **النطاق الجمركي** : الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا القانون ويشمل:

أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .

ب) النطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

11. **الخط الجمركي** : الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .
12. **التعريفة الجمركية:** الجدول المتضمن أسماء وتصنيف البضائع وفئات الضريبة الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.
13. **الضريبة الجمركية:** هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا القانون.
14. **الرسوم** : هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
15. **البضاعة** : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.
16. **نوع البضاعة:** التسمية الواردة في جدول التعريفة الجمركية .
17. **الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه:** هو أجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات إعتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.
18. **البضائع المستوردة قيد التثمين:** تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.
19. **تكاليف التعبئة:** تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول الاتحاد.
20. **مصطلح "المنتجة":** يشمل المزروعة، والمصنوعة، والمستخرجة من الأرض (المواد الخام) والخدمات ، والمنتجات الفكرية.
21. "**الأشخاص المرتبطون بعلاقة**" يقصد بهم ما يلي:
    أ- الشركاء بصفة قانونية في العمل.
    ب- موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.
    ج- صاحب العمل وموظفوه.
    د- كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ . بشكل مباشر أو غير مباشر. بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.
    هـ- إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.
    و- أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

ز- أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

ح- أو كانوا من أفراد نفس العائلة.

22. **منشأ البضاعة:** هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية وفقاً لقواعد المنشأ.

23. **البضائع الممنوعة:** البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا القانون أو قانون آخر.

24. **البضائع المقيدة:** البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر.

25. **مصدر البضاعة:** البلد الذي استوردت منه البضاعة.

26. **المستورد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

27. **المُصدر:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .

28. **بيان الحمولة "المانيفست"** : المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .

29. **المنطقة الحرة:** جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعد أي بضاعة تدخل إليها خارج المنطقة الجمركية . ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .

30. **السوق الحرة:** المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب الجمركية لغايات العرض والبيع.

31. **البيان الجمركي:** بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه ، المتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا القانون.

32. **المخزن:** المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية ، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة .

33. **المستودع** : المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب الجمركية وفق أحكام هذا القانون.

34. **الناقل:** مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

35. **الطرق المعينة:** الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

36. **الخزينة** : الخزينة العامة .

37. **التخليص الجمركي:** توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقا للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون.

38. **المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.

39. **مندوب المخلص الجمركي:** كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية .

40. **الجمعيات الخيرية:** الجمعيات المرخصة أياً كانت تسميتها التي تقوم بنشاط خيري ولا تهدف إلى الربح.

41. **الدينار العربي الحسابي:** وحدة محاسبية قياسية لتسوية المدفوعات في إطار صندوق النقد العربي وتعادل قيمته ثلاث وحدات سحب خاصة SDR.

42. **وحدة حقوق السحب الخاصة SDR:** أصل احتياطي دولي أنشأه صندوق النقد الدولي عام 1969 بجانب احتياطي الذهب والدولار الأمريكي.

المادة (3)

تسري أحكام هذا القانون على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية . ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

المادة (4)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا القانون.

المادة (5)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية و في النطاق الجمركي . و لها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية ، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

المادة (6)

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (7)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية و ساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (8)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة وفق ما ورد بالمادة (7) من هذا القانون.

الباب الثاني
أحكام تطبيق التعريفة الجمركية

المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضريبة الجمركية بموجب التعريفة الجمركية الموحدة ، وللرسوم المقررة إلا ما أستثني بموجب أحكام هذا القانون أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

المادة (10)

تكون فئة ضريبة التعريفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحده من البضاعة). و يجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة .

المادة (11)

تفرض الضريبة الجمركية وتعدل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء ، مع مراعاة القرارات التي تصدر عن الدول الأعضاء في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (12)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (13)

تخضع البضائع المستوردة للضريبة الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعريفة الجمركية.

المادة (14)

عند وجوب تصفية الضريبة الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع ، تطبق عليها نصوص التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

المادة (15)

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة إلى الأسواق الداخلية للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها.

المادة (16)

تخضع البضائع المهربة، أو التي هي في حكم المهربة، للتعريفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.

المادة (17)

تطبق التعريفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (18)

تطبق التعريفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.

الباب الثالث

المنـع والتقييـد

المادة (19)

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، وتعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية .

المادة (20)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء .

المادة (21)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعريفة الجمركية ، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة قاهرة . وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمنى بذلك دون إبطاء . ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة (22)

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة . وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء ، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي قانون أو قرار آخر .

المادة (23)

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة (24)

تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها ، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أوخروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

المادة (25)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة، تتخذ الإدارة الجمركية الاجراءات والتدابير اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

(المنشأ - القيمة - النوع)

المادة (26)

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

المادة (27)

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والاسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (28)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

1- تقدم مع كل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوماً من تاريخ التعهد .

2- يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في المادة (27).

3- للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها .

4- يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعريفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر .

المادة (29)

إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية .

المادة (30)

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن . أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعريفة فيتم تصنيفها في إطار الدول الأعضاء.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول: الاستيراد

1 - النقل بحرا

المادة (31)

أ- تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر .

ب- يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمناً المعلومات التالية:

(1) اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .

(2) أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت ، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.

(3) عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .

(4) الشاحن واسم المرسل إليه .

(5) الموانئ التي شحنت منها البضاعة .

ج- يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة.

د- على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :

(1) بيان الحمولة "المنافست".

(2) بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم.

(3) قائمة بأسماء الركاب .

(4) قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .

(5) سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ- تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلي الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة (32)

إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة ، أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء ، أو كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة (33)

أ- لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية .

ب- يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام .

المادة (34)

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (55) من هذا القانون .

المادة (35)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفرط ، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.

2 – النقل برّاً

المادة (36)

البضائع الواردة برّاً يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

المادة (37)

أ- ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافيست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

ب- على ناقلي البضائع أومن يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها .

3 – النقل جوا

المادة (38)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (22) من هذا القانون على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها ، وألاّ تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة (39)

ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "مانيفست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ – ب – ج – د) من المادة (31) من هذا القانون.

المادة (40)

على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (39) من هذا القانون إلى موظفي الإدارة ، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة (41)

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني: التصدير

المادة (42)

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة ، سواء كانت محملة أو فارغة ، أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة . ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.

المادة (43)

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل . ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

الفصل الثالث: النقل البريدي

المادة (44)

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

الفصل الرابع: أحكام مشتركة

المادة (45)

أ- لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد . ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .

ب- لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع . وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة.

المادة (46)

تسري أحكام المواد (33 ، 34 ، 35) من هذا القانون والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل برّاً وجوّاً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى . ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي.

المادة (47)

للإدارة الحق في استخدام تبادل المعلومات إلكترونيا بالتخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول: البيانات الجمركية

المادة (48)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة، ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية . بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنموذج المعتمد في إطار الدول الاعضاء، يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضريبة الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية .

المادة (49)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة "1 "من المادة (28) من هذا القانون يحدد المدير العام الوثائق التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها.

المادة (50)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة.

المادة (51)

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضريبة الجمركية المقررة .

المادة (52)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أومن يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية ، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .

الفصل الثاني: معاينة البضائع

المادة (53)

يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (54)

أ- تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية ، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام .

ب- يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة .

ت- لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

ث- يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .

ج- لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

المادة (55)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله ، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي:

1- إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

2- إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

3- إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

المادة (56)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه . وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة . قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله . من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة (57)

أ- للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة ؛ للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة.

ب- تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة، ويجوز للمدير الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.

ج- للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، ذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم.

المادة (58)

تستوفى الضريبة الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة الجمركية على أساس هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (59)

إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة .

المادة (60)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (53 – 57) من هذا القانون.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (61)

يتم في الدوائر الجمركية المختصة المعاينة والتصريح لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم ، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع: الفصل في القيمة

المادة (62)

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام. وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة.

ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام عليها. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (63)

أ- إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير. فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة أو الجهة المختصة.

ب- للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية. ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

الفصل الخامس

تأدية الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى

والإفراج عن البضائع

المادة (64)

أ- تكون البضائع رهن الضريبة الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضريبة الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (65)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضريبة الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (66)

عند إعلان حالة الطوارئ ، يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (67)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضريبة الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية

ورد الضريبة الجمركية

المادة (68)

مع مراعاة الاحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة تطبق الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية الواردة في هذا الباب.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (69)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضريبة الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضريبة جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (70)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

الفصل الثاني: البضائع العابرة (ترانزيت)

الماد ة (71)

مع مراعاة أحكام المادة (69) من هذا القانون وأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) الي أراضي الدول الاعضاء وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (72)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.

المادة (73)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (74)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان تفصيلي في مركز الدخول ، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (75)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضريبة الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى.

الفصل الثالث: المستودعات

المادة (76)

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

المادة (77)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضريبة الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (78)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

الفصل الرابع: المناطق والأسواق الحرة

المادة (79)

تنشأ المناطق والأسواق الحرة وفقاً للتشريعات والنظم القانونية وبالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (80)

أ- مع مراعاة أحكام المادتين (81 و82) من هذا القانون يمكن إدخال البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضريبة الجمركية .

ب- يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.

ج- لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها .

المادة (81)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها .

المادة (82)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة:

1- البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة.

2- المواد المشعة .

3- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة .

4- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية ، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .

5- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .

6- البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا .

7- أية بضائع أخرى ترى الدولة منع دخولها على أن تحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (83)

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها ، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (84)

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها.

المادة (85)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (86)

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام .

المادة (87)

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة *.

المادة (88)

يسمح للسفن أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (89)

تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة ولمكافحة التهريب والغش .

المادة (90)

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .

الفصل الخامس: الإدخال المؤقت

المادة (91)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضريبة الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(*) أبدى وفد الامارات العربية المتحدة تحفظه على هذه المادة ولنفس الاسباب التي تم ابداءها في الاجتماع (36) للجنة التنفيذ والمتابعة.

كما ابدى وفد كل من المملكة المغربية والجمهورية اليمنية تحفظهم على هذه المادة.

المادة (92)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي:

1- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع .

2- البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع .

3- ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها .

4- الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .

5- الأوعية والأغلفة الواردة لملئها .

6- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي .

7- العينات التجارية بقصد العرض.

8- الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (93)

تراعى أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية.

المادة (94)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (95)

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضريبة الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة (96)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها.

الفصل السادس : إعادة التصدير

المادة (97)

يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضريبة الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (98)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.

الفصل السابع: رد الضريبة الجمركية

المادة (99)

ترد كليا أو جزئيا الضريبة الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها ، وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الإعفاءات

الفصل الأول: البضائع المعفاة من الضريبة الجمركية

المادة (100)

أ- تعفى من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون البضاعة المتفق على إعفائها في التعريفة الجمركية الموحدة للاتحاد الجمركي العربي.

ب- يجوز إعفاء مدخلات الصناعة وفق القواعد والشروط التي تحددها كل دولة ووفقا للقواعد والاجراءات التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة

الفصل الثاني : الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (101)

يعفى من الضريبة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة في كل دولة.

المادة (102)

أ- لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (101) من هذا القانون تصرفا يغاير الهدف الذي أعفيت من أجله ، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضريبة الجمركية المستحقة.

ب- لا تجب الضريبة الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (101) من هذا القانون بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل.

ج- لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية:

1- انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.

2- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.

3- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعا بحق الإعفاء.

المادة (103)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (101) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث: الإعفاءات العسكرية

المادة (104)

يعفى من الضريبة الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى ، بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

الفصل الرابع: الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (105)

أ- تعفى من الضريبة الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام .

ب- تعفى من الضريبة الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين ، على ألاّ تكون ذات صفة تجارية ، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل الخامس: مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (106)

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضريبة الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس: البضائع المعادة والبضائع المصدرة مؤقتاً

المادة (107)

تعفى من الضريبة الجمركية ما يلي :

1- البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .

2- البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها .

3- البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها، على أن تستوفى الضريبة الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام.

4- البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً وأعيدت وفق الحالات التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

الفصل السابع: أحكام مشتركة

المادة (108)

أ- تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء ، سواء أستوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أم اشتريت من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة .

ب- إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب هي خاضعة للضريبة الجمركية أم معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف .

الباب التاسع: رسوم الخدمات

المادة (109)

أ -تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة .

وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن .

ب - يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات .

ج - تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر: المخلصون الجمركيون

المادة (110)

يعد مخلصا جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة (111)

يحق لمواطني الدول الاعضاء (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة.

المادة (112)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها من:

1- مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم ، الذين تتوفر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام ، بما في ذلك شروط التفويض.

2- المخلصين الجمركيين المرخص لهم.

المادة (113)

في حالة تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة، يعد ذلك تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة (114)

يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (115)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتحديد شروط مزاولة مهنة التخليص الجمركي، وواجبات المخلصين الجمركيين ومسؤولياتهم عن أعمالهم وعن أعمال مندوبيهم المرخصين أصولاً أمام الإدارة، وغير ذلك من شروط تساهم في تنظيم مزاولة هذه المهنة.

المادة (116)

مع مراعاة نص المادة (143) من هذا القانون، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا القانون أو أي قانون آخر، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي. بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه . العقوبات التالية:

1- الإنذار .

2- غرامة مالية.

3- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين .

4- إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً .

ويجوز التظلم من تطبيق هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بها . ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (117)

أ- على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل البيان، بدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الضريبة الجمركية التي دفعت للإدارة الجمركية.

ب- يحق للمدير العام إصدار التعليمات الخاصة باحتفاظ المخلص الجمركي بالوثائق والبيانات المتعلقة بالعملية الجمركية التي أنجزها لحساب الغير .

ج- لموظفي الإدارة المخولين الصلاحية المطلقة في الاطلاع على السجلات أو الوثائق أو البيانات في أي وقت دون اعتراض من المخلص الجمركي.

د- مع مراعاة المادة (52) والفقرة ج من هذه المادة على المخلص الجمركي أن يحتفظ بسرية معاملات موكليه أو مستخدميه وعدم الإفشاء بها للغير أو استخدامها لمصلحته الشخصية.

الباب الحادي عشر
حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (118)

أ- يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي ، وذلك في حدود اختصاصاتهم .

ب- يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب .

ج- على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .

د- على موظفي الإدارة التقيد بحدود واجباتهم وعدم التجاوز في استخدام الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب هذا القانون واللائحة التنفيذية.

هـ- للدول التي يتطلب نظامها التشريعي ضرورة أداء اليمين من قبل أعوان الجمارك أن يتم أداء اليمين حسب تشريعاتها الوطنية.

المادة (119)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (120)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (121)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، أن يعيد ما في عهدته إلى الإدارة .

المادة (122)

بناء على اقتراح من المدير العام يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص.

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (123)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي:

أ- البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضريبة جمركية مرتفعة.

ب- البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه عند الاقتضاء.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول: التحري عن التهريب وما يدخل في حكمه

المادة (124)

أ- على موظفي الإدارة مكافحة التهريب وما في حكمها، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة .

ب- لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات .

ج- يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة . وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً القوانين النافذة .

د- لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (125)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

المادة (126)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا القانون. ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية .

المادة (127)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (128)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة فيما يلي:

1- في النطاق الجمركي.

2- في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.

3- خارج النطاق الجمركي عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك ، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

المادة (129)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها ، المتعلقة . بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية، وضبطها عند الاقتضاء، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (130)

وفقا لأحكام القانون الوطني لكل دولة يجوز لموظفي الإدارة المخولين التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

1 – التهريب . 2 – نقل بضائع مهربة أو حيازتها .

الفصل الثاني: محضر الضبط

المادة (131)

يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا القانون.

المادة (132)

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الإدارة أو الجهات الرسمية المختصة وفقاً للقانون الوطني حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد.

المادة (133)

يذكر في محضر الضبط ما يلي :

1- مكان تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .

2- أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتواقيعهم وطبيعة أعمالهم.

3- أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية.

4- البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي.

5- تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.

6- النص في محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أبدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.

7- جميع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.

8- إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.

9- تحديد الجهة التي سلّمت إليها المواد المهربة، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.

10- تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه.

المادة (134)

أ - يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين 132 - 133 من هذا القانون حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس .

ب - لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه ، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية.

المادة (135)

للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات، عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصا لغرض التهريب.

المادة (136)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة .

الفصل الثالث: تدابير احتياطية

القسم الأول: الحجز الاحتياطي

المادة (137)

أ- يحق لمحرري محضر الضبط حجز البضائع- موضوع المخالفة أو التهريب- والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.

ب- يجوز للمدير العام . عند الاقتضاء . أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضريبة الجمركية والغرامات وتنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (138)

يجوز للمدير العام عند الضرورة، ضماناً لحقوق الخزينة العامة، أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بالحجز التحفظي على أموال المكلفين قانوناً أو شركائهم بتأدية الرسوم والضرائب والغرامات، ويرفع هذا الحجز عند تقديم ضمانات تغطي تلك الرسوم والضرائب والغرامات.

المادة (139)

لا يجوز اجراء القبض إلا في الحالات التالية :

1- جرائم التهريب المتلبس بها .

2- مقاومة موظفي الجمارك أو الأمن التي تعيق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها .

ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى السلطات القضائية المختصة وفقاً للإجراءات المتبعة بالدول الأعضاء.

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (140)

يجوز للمدير العام أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين او المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (141)

تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام.

المادة (142)

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ، ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها على نحو لا يحتمل التجزئة.

المادة (143)[*]

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (144 و145 و146 و147) المتعلقة بالتهريب الجمركي من هذا القانون، **وأية جريمة أو عقوبات أو تدابير أشد تنص عليها التشريعات الوطنية**، تفرض غرامة مالية على المخالفات الجمركية على النحو التالي:

أولاً: غرامة لا تقل عن مثل الضريبة الجمركية ولا تزيد على مثليها عن المخالفات التالية:

1- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يُؤدي إلى الاستفادة من استرداد الضريبة الجمركية دون وجه حق.

---

[*] تتحفظ كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق والمملكة المغربية على المادة (143) التي ترى بأن تترك المخالفات الجمركية للتشريعات الوطنية لكل دولة.

2- البيان الجمركي المتعلق بعملية التصدير أو إعادة التصدير الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من إنهاء أو تمديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.

3- الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

4- استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريفة جمركية مخفضة في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله، أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضريبة جمركية وفقاً للمواد (101، 102، 106) من هذا القانون.

5- التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضريبة الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضريبة جمركية.

6- استرداد الضريبة الجمركية أو الشروع في استردادها دون وجه حق.

7- البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.

8- البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضريبة الجمركية للضياع ، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به ، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (48) من هذا القانون.

9- تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (33 و 41 و 46) من هذا القانون.

10- ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (45) من هذا القانون ، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.

11- الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو طرود لا تحمل البطاقات المعمول بها خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (44) من هذا القانون.

ثانيا: تفرض غرامة لا تقل عن 20 دينار عربي حسابي وبما يعادلها بالعملة الوطنية ولا تزيد على 500 دينار عربي حسابي وبما يعادلها بالعملة الوطنية عن المخالفات الجمركية التالية:

1- إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من هذا القانون ، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.

2- عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (117، 129) من هذا القانون.

3- تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (73) من هذا القانون.

4- عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة ، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (31/أ ، 37/أ ، 39) من هذا القانون.

5- تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (70) من هذا القانون.

6- إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.

7- عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى عند الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (31 و37 و40 و42) من هذا القانون.

8- عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (32) من هذا القانون.

9- قطع الرصاص أو نزع الأختام الجمركية، أو إتلافها.

10- مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (76 و 77) من هذا القانون.

11- نقل البضائع التي وضعت بالمخازن الجمركية أو الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.

12- دخول المخازن والمستودعات والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.
13- نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (33 و41، 46) من هذا القانون.
14- رسوم السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى ، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (21 و22 و23 و38) من هذا القانون.
15- مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (42) من هذا القانون.
16- أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

ثالثاً: تفرض غرامة 50 دينار عربي حسابي عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية ، على ألاّ تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت.

رابعاً: تفرض غرامة 10 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه ، على ألاّ تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة ، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضاعة المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

خامسا:
1- تفرض غرامة 10 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية في خروج سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة التي دخلت الدولة، على ألاّ تتجاوز الغرامة 550 10 دينار عربي حسابي.
2- تفرض غرامة 1 دينار عربي حسابي عن كل يوم تأخير أو جزء منه بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت على السيارات السياحية، على ألاّ تتجاوز الغرامة 10 في المائة من قيمتها.

الفصل الخامس: التهريب وعقوباته

القسم الأول: التهريب

المادة (144)

التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو الشروع في إدخالها أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضريبة الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا القانون والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (145)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
2. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
4. تفريغ البضائع من القطارات أو تحميلها بصورة مغايرة للأنظمة أو إلقاؤها قبل الوصول إلى أقرب دائرة جمركية.
5. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (41) من هذا القانون.
6. عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "مانفست" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
7. اجتياز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
8. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابىء بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
9. الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للضريبة المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية. ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.

10. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون.
11. إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية
12. تقديم مستندات أو قوائم غير صحيحة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات غير صحيحة أو إخفاء العلامات بقصد التهرب من تأدية الضريبة الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
13. نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
14. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
15. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.
16. إدخال أوإخراج البضائع المغشوشة أو المقلدة التي تشكل تعديا على حق من حقوق الملكية الفكرية وفقا لهذا القانون أو أي قانون آخر نافذ.

القسم الثاني: المسؤولية الجزائية

المادة (146)

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة :

1- الفاعلون الأصليون.
2- الشركاء في الجرم.
3- المتدخلون والمحرضون.
4- حائزو ومالكو ومولو المواد المهربة.
5- أصحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.
6- أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم

القسم الثالث: العقوبات

المادة (147)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي :

1- إذا كانت البضاعة المهربة بضاعة تخضع لضريبة جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- أما السلع الأخرى، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3- إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضريبة الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4- إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

5- مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

6- مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها.

7- في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة (148)

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا القانون وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس: الملاحقات

القسم الأول: الملاحقات الإدارية

المادة (149)

أ- للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها.

ب- يجوز التظلم على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، غير أن ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية أو نقدية.

المادة (150)

أ- تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .

ب- يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة. وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة (151)

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم او تعديله أو الغاؤه.

القسم الثاني: الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (152)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام، أو من يفوضه.

القسم الثالث: التسوية الصلحية

المادة (153)

أ- للمدير العام أو من يفوضه ، بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن ، عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم النهائي وذلك بالاستعاضة عن العقوبات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (147) من هذا القانون.

ب- يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (154)

مع مراعاة أحكام المادة (153) تكون التسوية الصلحية كما يلي:

1- إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضريبة جمركية مرتفعة، يجب ألا تقل الغرامة عن مثلي الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

2-أما السلع الأخرى، يجب ألا تقل الغرامة عن مثل الضريبة الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة.

3-إذ كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضريبة الجمركية (معفاة)، يجب ألا تقل الغرامة عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

4-إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، يجب ألا تقل الغرامة عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

5-مصادرة البضائع المهربة أو الفسح عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً.

6-يجوز مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة، ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض.

المادة (155)

تسقط الدعوى بعد إتمام جميع إجراءات التسوية الصلحية.

الفصل السابع: المسؤولية والتضامن

المادة (156)

أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها.

ب- تشمل المسؤولية المدنية، إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب، الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع.

المادة (157)

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع، موضوع المخالفة أو التهريب، مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع. موضوع المخالفة أو التهريب . وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

المادة (158)

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضريبة الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (159)

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسؤولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم. أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

المادة (160)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالضريبة الجمركية والرسوم التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون والناتجة عن تلك الأعمال.

المادة (161)

يكون الورثة مسؤولين في حدود نصيب كل منهم من تركة المتوفى عن جميع حقوق الإدارة المستحقة والمترتبة عليه قانوناً.

المادة (162)

تحصل الضريبة الجمركية والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب ، وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة. وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

الفصل الثامن: أصول المحاكمات

المادة (163)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وتحديد أصول المحاكمات في هذه المحاكم وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

المادة (164)

1- تختص المحكمة الجمركية الابتدائية بما يأتي:

أ- الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب وما في حكمه.

ب- الفصل في الدعاوى المتعلقة بالجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (149) من هذا القانون.

د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (150) من هذا القانون.

2- للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا القانون أن يقدم كفيلا يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية.

المادة (165)

أ- يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة.

ب- تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية.

ج- مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حضورياً.

المادة (166)

تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية.

المادة (167)

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (168)

أ- للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب ، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

ب- يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يتم إخطار صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها ، دفع له ثمن البضاعة المبيعة بعد اقتطاع أي ضريبة أو رسم مستحق عليها .

المادة (169)

للإدارة بيع البضائع ووسائط النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.

المادة (170)

للإدارة – وبعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة – أن تبيع البضائع في الأحوال التالية:

(1) البضائع المودعة في المخازن.

(2) البضائع التي لم تسحب من المستودعات .

(3) البضائع الموجودة على الساحات والأرصفة.

(4) البضائع التي تركت في الدوائر الجمركية دون التخليص عليها.

(5) البضائع التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد.

المادة (171)

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بيّناً في إجراء عملية البيع.

المادة (172)

أ- تجرى عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ب- تباع البضائع ووسائط النقل خالصة من الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (173)

أ- يوزع حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :

(1) الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى .

(2) نفقات عملية البيع .

(3) النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت .

ب- يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة ، ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنتين من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزينة.

ج- البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخزينة العامة.

د- البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها ، التي تباع نتيجة لتسوية صلحيه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب . يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (174) من هذا القانون وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (174)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة بيع البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها وفقاً للتشريع أو التنظيم الداخلي للدول الأعضاء ، وذلك بعد اقتطاع الضريبة الجمركية والنفقات. ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم. وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام.

الباب الخامس عشر

امتياز إدارة الجمارك

المادة (175)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضريبة الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

الباب السادس عشر

التقادم

المادة (176)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضريبة الجمركية والغرامات التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات.

المادة (177)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

المادة (178)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها على النحو التالي:

1- خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين:

أ- جرائم التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ وقوع الجرم.

ب- تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم.

2- خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجرِ المطالبة بشأنها:

أ- لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها.

ب- لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم .

ج- لتحصيل الضريبة الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (179)

أ- للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها.

ب- للمدير العام بيع البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (180)

يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدول الاعضاء اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة.

المادة (181)

يحل هذا القانون الجمركي العربي الموحد بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والأنظمة الأساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.

انتهى

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اللائحة التنفيذية
للقانون الجمركي العربي الموحد

الباب الأول

أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية وملحقها التفسيري

المادة (1)

بناءً على أحكام المادة (27) من القانون الجمركي العربي الموحد تحتسب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأسس التالية:

أولاً/ تعاريف:

لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها:

(1) الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: هو أجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد أو مستندات قابلة للتحويل، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.

(2) البضائع المستوردة قيد التثمين: تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

(3) تكاليف التعبئة: تعني تكلفة جميع الأوعية (عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى الاتحاد.

(4) مصطلح "المنتجة": يشمل المزروعة، والمصنوعة، والمستخرجة من الأرض (المواد الخام).

(5) "الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم م ا يلي:

أ. الشركاء بصفة قانونية في العمل.

ب. موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.

ج. صاحب العمل وموظفوه.

د. كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ . بشكل مباشر أو غير مباشر. بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.

هـ. إذا كان أحدهما يشرف على الآخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

و. أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.

ز. أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.

ح. أو كانوا من أفراد نفس العائلة.

(6) البضائع المطابقة: هي البضائع التي تتطابق مع البضاعة قيد التثمين في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والجودة النوعية والشهرة التجارية، وتم إنتاجها في نفس البلد ومن قبل نفس الشخص، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر التي لا تؤثر على الثمن، إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة. وإذا لم يمكن العثور على بضاعة مطابقة منتجة من نفس الشخص، فإن البضائع التي تتطابق في كل النواحي مع البضاعة قيد التثمين، وتم إنتاجها بنفس البلد من قبل شخص آخر، يجوز أن تعامل كـ"بضاعة مطابقة". ولا تدخل في البضائع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات، المنفذة في دول الاتحاد، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً/ب/4/1/د) بهذه المادة.

(7) البضائع المماثلة: هي البضائع المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ومن قبل نفس الشخص، وتكون لها خصائص ومكونات مادية مماثلة للبضاعة قيد التثمين وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مماثلة من جميع النواحي، مع الأخذ في الإعتبار الجودة النوعية والشهرة التجارية ووجود علامة تجارية عند تحديد ما إذا كانت البضاعة مماثلة. وفي حالة عدم العثور على بضاعة مماثلة منتجة من نفس الشخص، فإن البضاعة المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين، والمنتجة من قبل شخص آخر، لكنها تشبهها في الخصائص والمواد المكونة ويمكن التبادل بينهما تجارياً، فإنها تعامل كـ"بضاعة مماثلة". ولا تدخل في البضائع المماثلة تلك البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات المنفذة في دول الاتحاد، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً/ب/4/1/د) بهذه المادة.

(8) سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية: هو السعر الذي بيع به أكبر عدد ممكن من الوحدات، تكون كافيه لتحديد سعر الوحدة، في عمليات بيع لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص

الذين اشتروا البضائع منهم، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد، عند تطبيق الفقرة (سادساً).

(9) البضائع من نفس الفئة أو النوع: هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة من البضائع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل البضائع المطابقة والبضائع المماثلة، ولا تقتصر عليهما.

(10) مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً: الاتفاق المعترف به أو ما أستقر عليه الرأي في وقت معين، بخصوص ما يلي:

1. الموارد والالتزامات التي ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم.
2. التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.
3. كيفية قياس الأصول والخصوم، والتغيرات فيهما.
4. المعلومات التي ينبغي الكشف عنها وكيف ذلك.
5. البيانات المالية التي ينبغي إعدادها.

(11) البيانات الموضوعية: هي تلك المعلومات التي تساعد على التأكد من صحة ما يلي:

1. مبلغ مضاف بموجب الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.
2. أي تعديل بموجب الفقرة (خامساً) من هذه المادة.
3. مبلغ مستقطع بموجب الفقرة (سادساً) من هذه المادة، باعتباره من الأرباح والمصروفات العامة، أو قيمة ناشئة من تصنيع إضافي.
4. مبلغ مضاف بموجب الفقرة (سابعاً) من هذه المادة، باعتباره ربحاً أو من المصروفات العامة.

ثانياً/ الأحكام العامة:

(1) إن اقتضى الأمر، في سياق تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، تأجيل التحديد النهائي للقيمة الجمركية، فإنه ينبغي مع ذلك تمكين المستورد من سحب بضاعته من الجمارك إذا قدم المستورد . في حال طلب منه ذلك- ضماناً كافياً على شكل تأمين أو أي مستند مناسب يغطي سداد الرسوم الجمركية التي قد تتوجب على البضاعة.

(2) للمستورد أو من ينيبه أو مالك البضاعة أو من ينيبه الذي يتحمل تغطية الضرائب الجمركية، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء. وفقاً لما يلي:

أ. مستوى الإدارة/

1. مدير الدائرة الجمركية.
2. لجنة الفصل في القيمة.

ب. هيئة قضائية مستقلة.

(3) تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية، وفقاً لأحكام النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول الاتحاد.

(4) عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقدٍ أجنبي، ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يتم إعلانه في النشرات التي تصدر عن الجهات المختصة. ويعد تاريخ تسجيل البيان الجمركي هو التاريخ المعتمد لسعر الصرف.

(5) لا ينظر عند تحديد القيمة الجمركية إلى أي تخفيض يتم بعد تاريخ الاستيراد في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه للبضاعة قيد التثمين. كما لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة قيد التثمين في الدوائر الجمركية.

(6) لا يوجد في هذا النظام أي نص يعني تقييداً أو تشكيكاً في حق الجمارك في أن تتخذ ما يلزم للاقتناع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو تصريح أو إقرار يقدم للجمارك لأغراض التقييم.

(7) أ- إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام الفقرات (رابعاً حتى ثامناً) من هذه المادة، إلى استخدام معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية، فيجب استخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في دول الاتحاد عند تطبيق المادة المعينة.

ب- لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد، أو المشتري أو المنتج، المتعلقة بتثمين البضاعة، والتي تم إعدادها وفقاً لـ "مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً"، بحجة الطريقة الحسابية المستخدمة في ذلك.

(8) مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة والتزامات الدول الأعضاء في اتفاقية القيمة للأغراض الجمركية، وعند تحديد القيمة الجمركية لوسائط نقل المعلومات، كالأشرطة الممغنطة وما ماثلها، المسجل عليها بيانات أو برامج للحاسب الآلي، تحتسب القيمة على أساس قيمة هذه الوسائط فقط دون احتساب قيمة المعلومات المسجلة عليها.

(9) من حق المستورد بناء على طلب مكتوب أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن كيفية تحديد الطريقة التي حددت بها القيمة الجمركية للبضائع المستوردة.

ثالثاً /أسس التثمين الجمركي:

(أ) يتم تثمين البضائع المستوردة حسب الأسس التالية بالترتيب:

(1) قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً).

(2) قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة، المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/أ)، إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً).

(3) قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة، المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/ب)، إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة.

(4) القيمة الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة (سادساً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة.

(5) القيمة المحسوبة المنصوص عليها في الفقرة (سابعاً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة الاستدلالية.

(6) الطريقة المرنة المنصوص عليها في الفقرة (ثامناً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة المحسوبة.

(ب) يجوز للمستورد أن يطلب تطبيق طريقة القيمة المحسوبة قبل اللجوء إلى طريقة القيمة الاستدلالية. ويجب أن يقدم هذا الطلب عند تقديم بيان الاستيراد إلى الجمرك. وإذا قدم المستورد طلبه لكن تعذر تثمين بضاعته المستوردة وفق طريقة القيمة المحسوبة، فإنه يتم تثمينها وفق طريقة القيمة الاستدلالية، وإذا تعذر ذلك، يتم التثمين وفقاً للفقرة (ثامناً).

رابعاً/ قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قيد التثمين:

(أ) تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول الاتحاد هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول الاتحاد. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس، ووفقاً للشروط التالية:

1- أن لا يكون هناك أي قيود على التصرف في البضاعة المستوردة أو استعمالها من قبل المشتري، غير القيود المنصوص عليها في النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول الاتحاد، أو التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن أن يعاد بيع البضاعة فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة.

2- أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضع لاعتبار لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تثمينها.

3- ألا يستحق البائع أي جزء من حصيلة إعادة بيع البضاعة أو التصرف فيها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء التسوية المناسبة على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس.

4- ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين وفقاً للفقرة (أولاً/5) من هذه المادة. فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا الأساس، إذا تحقق أحد الشرطين التاليين:

أ- إذا أثبتت دراسة ظروف البيع أن العلاقة بين المشتري والبائع لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلاً أو المتفق على دفعه.

ب- أو إذا كانت قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قريبة جدا إلى إحدى الأقيام المعيارية (الإختبارية) الموضحة في الفقرات التالية:

1. قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة أو مماثلة بيعت للتصدير إلى مشترين غير مرتبطين بدول الاتحاد.

2. قيمة جمركية حُددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سادساً) "القيمة الاستدلالية".

3. قيمة جمركية حُددت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سابعاً) "القيمة المحسوبة".

- عند تطبيق الفقرة (رابعاً/(أ)/4/ب) يراعى تسوية الاختلاف، إذا وجد بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية، على أساس بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك، وفقاً للفقرة (أولاً/11) من هذه المادة، ومع الأخذ في الاعتبار الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، ولا يجوز استخدام هذه القيم كقيم بديلة.

(ب) الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه (التسويات):

1- عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لهذه الفقرة (رابعاً/(أ))، تضاف التكاليف التالية بقدر ما يتحمله المشتري، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:

1. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.
2. تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.
3. تكلفة التعبئة من عمل ومواد.
4. قيمة البضائع والخدمات والأصناف (العناصر) المساعدة التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بقيمة مخفضة، لاستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول الاتحاد، على أن توزع هذه القيمة بنسب ملائمة، وهي كالتالي:

أ- المواد والمكونات والأجزاء والأصناف (العناصر) المماثلة الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة.

ب- الأدوات والعدد والقوالب والأصناف (العناصر) المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.

ج- المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.

د- الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصاميم، والمخططات، والرسومات، التي تم تنفيذها (إعدادها) خارج دول الاتحاد واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.

5. العوائد (الإتاوات) ورسوم التراخيص التي يجب على المشتري دفعها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل استغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية، كشرط للبيع الذي بموجبه انتقلت ملكية البضاعة قيد التثمين إلى حوزته، والمتعلقة بالبضاعة المستوردة قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

6. قيمة أي جزء يستحق للبائع، بشكل مباشر أو غير مباشر، من حصيلة أي عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو استخدام لاحق للبضائع المستوردة.

7. تكلفة نقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

8. تكلفة الشحن والتفريغ والمناولة، المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.

9. تكلفة التأمين.

2- لا يجوز القيام بأي إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع إلا وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً/(ب)) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية، أي على أساس حقائق بأرقام فعلية دون تفسير شخصي، مع الأخذ في الاعتبار الفقرة (أولاً/11) من هذه المادة. وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذا الأساس.

(ج) استثناءات من قيمة الصفقة:

لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في القيمة للأغراض الجمركية، بشرط أن تكون مفصولة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:

1. نفقات ما بعد الاستيراد، مثل:

أ- تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية التي تم التعهد بالقيام بها بعد إستيراد البضائع إلى دول الاتحاد.

ب- تكاليف النقل والتحميل والتنزيل والمناولة والتأمين للبضائع المستوردة، بعد الإستيراد.

ج- الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مفروضة بعد الإستيراد على البضائع المستوردة لدول الاتحاد.

د- الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.

هـ- الفوائد التي تكون قد ترتبت بناءاً على إتفاق مالي أبرمه المشتري لشراء البضاعة المستوردة.

و- الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه.

2. الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد.

3. مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير بعض البضائع.

4. أي مبالغ مقابل الإغراق، عندما تباع البضائع بأسعار إغراقيه (بسعر أقل من التكلفة)، إذ يجب التعامل مع الإغراق بموجب إتفاقية مكافحة الإغراق.

(د) إذا تبين أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم إنطباق أحكام هذه المادة، فينبغي تبليغ المستورد خطياً بتلك الأسباب -بناءً على طلبه- ومنحه مهلة كافية للرد، تحددها الدائرة الجمركية، فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة، وتعذر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، فيجب تحديدها وفق الأساليب الواردة بالفقرات (خامساً حتى ثامناً)، على التوالي لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن.

خامساً / قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة ومماثلة:

(أ) قيمة الصفقة لبضائع مطابقة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول الاتحاد في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفقرة (أولاً/11) من هذه المادة، وأدلة مؤكدة تثبت معقولية

التعديل، سواء أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/(ب)/(1)) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وفقاً للفقرة (خامساً/أ) بالملحق التفسيري.

(ب) قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول الاتحاد في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفقرة (أولاً/11) وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواءاً أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/(ب)/(1)) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وفقاً للفقرة (خامساً/ب) بالملحق التفسيري.

سادساً / القيمة الاستدلالية:

(1) تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، على أول مستوى تجاري، في السوق المحلي بدول الاتحاد، بحالتها عند الإستيراد، بأكبر كمية إجمالية وفقاً للفقرة (أولاً/8) من هذه المادة، في نفس وقت إستيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة وفقاً للفقرة (أولاً/5) من هذه المادة، مع إستبعاد بيع البضاعة التي دخل في إنتاجها أياً من الأصناف (العناصر) المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعاً/(ب)/(1)/4) من هذه المادة، على أن يتم إجراء الاستقطاعات التالية:

أ. إما مقدار العمولات التي تدفع عادة أو المتفق عليها، أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل معدل الأرباح والمصروفات العامة في دول الاتحاد للبضائع من نفس الفئة أو النوع.

ب. الأجور المعتادة للنقل والتأمين بعد الإستيراد وما يرتبط بها من تكاليف في دول الاتحاد. على ألا تكون تلك التكاليف مضافة كمصروفات عامة بموجب الفقرة (أ) أعلاه.

ج. الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب أو الزكاة المستحقة في دول الاتحاد بسبب استيراد البضائع أو بيعها محلياً. ويجب مراعاة عدم إستقطاع تلك الضرائب أو الزكاة بموجب هذه الفقرة في حالة قيام المستورد بتسجيلها ضمن المصروفات العامة في الفقرة (أ) أعلاه بهذه الأساس.

(2) إذا لم تكن البضاعة قيد التثمين أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت بحالتها عند الإستيراد في نفس وقت إستيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذا الأساس، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة في السوق المحلي بدول الاتحاد، بحالتها عند الإستيراد في أقرب وقت بعد إستيراد البضائع التي يجري تثمينها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً من تاريخ إستيراد البضاعة قيد التثمين، بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة.

(3) إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت في السوق المحلي بدول الاتحاد، بحالتها عند الإستيراد، فتستند القيمة الجمركية، بناء على طلب المستورد، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من البضاعة المستوردة في السوق المحلي بدول الاتحاد، بعد إجراء تصنيع أو تجهيز إضافي عليها ما لم تفقد هويتها، بأكبر كمية إجمالية، بين أشخاص غير مرتبطين بعلاقة حسب تعريف بالفقرة (أولاً/5) من هذه المادة، مع مراعاة إستقطاع القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التجهيز الإضافي في دول الاتحاد، والإستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا الأساس.

سابعاً / القيمة المحسوبة:

(1) إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق الفقرة (سادساً) من هذه المادة، أو في حالة طلب المستورد تطبيق القيمة المحسوبة قبل القيمة الإستدلالية وفق الفقرة (ثالثاً/ب) من هذه

المادة، فإن القيمة الجمركية تستند وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة، والتي تتألف من مجموع ما يلي:

أ. تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرها من أعمال التجهيز والمعالجة التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

ب. مقدار الربح والمصروفات العامة للمُنتج، المعادل للمقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تحديد قيمتها والتي يصنعها منتجون آخرون في نفس البلد المُصدر، لتصديرها إلى دول الاتحاد.

ج. الأجور والتكاليف المبينة في الفقرتين (7) و(8) من (رابعاً/ب/1) بهذه المادة.

(2) لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج دول الاتحاد أن يقدم للفحص أي حسابات أو سجلات لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، أو يطلب منه السماح بالإطلاع عليها. غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التحقق في بلدٍ آخر من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع المستوردة، لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة، بموافقة المنتج، وبشرط تقديم إخطار مسبق وبفترة كافية إلى حكومة البلد الذي يجري فيه التحقيق، وعدم اعتراضها على ذلك.

ثامناً / الطريقة المرنة:

(أ) إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأسس السابقة المشار إليها في الفقرات (رابعاً) حتى (سابعاً) من هذه المادة، يتم مرةً أخرى تطبيق أحكام نفس الأسس على التوالي، مع توفر قدر معقول من المرونة، لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أساس ممكن.

(ب) في حالة عدم التوصل للقيمة الجمركية باستخدام تلك الأسس حتى في شكلها المرن، يجوز استخدام أساليب معقولة لا تتعارض مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة، ومع المادة السابعة من جات 1994م، وعلى أساس البيانات المتوفرة لدى أي جهة في دول الاتحاد. ولا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:-

1. سعر البيع في دول الاتحاد لبضائع تم إنتاجها في دول الاتحاد.
2. القيمة الأعلى من قيمٍ بديلة.
3. سعر بيع البضاعة في السوق المحلي ببلد التصدير.

4. تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً) بهذه المادة.
5. سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد آخر غير دول الاتحاد الجمركي.
6. قيم عشوائية أو جزافية.
7. الحدود الدنيا للقيمة الجمركية.

(ج) من حق المستورد بناء على طلب خطي أن يحصل على تفسير مكتوب بالأسس التي أعتُمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة. ولا يشمل الإيضاح إلا البضاعة المستوردة قيد التثمين، ولا يخدم كمرجع فيما يتعلق بتثمين الواردات من أي سلعة أخرى بنفس جمرك الدخول أو غيره . وليس هذا الإجراء إلا لأغراض المعلومات، ولا يؤثر على أو يحل محل إجراءات الاعتراض والاستئناف الواردة في هذه الفقرة.

تاسعاً: الملحق التفسيري

يعتبر الملحق التفسيري التالي جزءً لا يتجزأ من هذه المادة.

رقم المادة	الملاحظات
أولاً/5	لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة قيد التثمين . مثال: تسلم مستورد إرسالية أجهزة تليفزيون بقيمة 10000 ريال وتضمنت الفاتورة مبلغ 9000 ريال كقيمة للأجهزة، ورصيد بمبلغ 1000 ريال. وأوضح المستورد أن الرصيد 1000 ريال منح له كتعويض عن تلف عدد (10) أجهزة تلفزيون من الشحنة السابقة. في هذه الحالة، الرصيد ليس له علاقة بالإرسالية قيد التثمين، وبالتالي تحدد القيمة الجمركية للإرسالية بمبلغ 10000ريال .
رابعاً/أ	الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه: 1- عند تحديد قيمة الصفقة، ينظر في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه المعرف في الفقرة (أولاً/1) من هذه المادة، بغض النظر عن طريقة استنباطه فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المفاوضات، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معادلة معينة . 2- عبارة "المستحق دفعه": تعني أن ثمن البضاعة لم يتم دفعه عند قيام الجمارك بتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، وسيكون هذا الثمن المتفق على دفعه هو الأساس في تحديد القيمة الجمركية. ولا يلزم أن يتم الدفع بشكل تحويل المبلغ، فقد يتم الدفع بشكل، خطابات الاعتماد أو السندات المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر. 3- الدفع غير المباشر: يتضمن تسوية دين من قبل المشترى للبائع كليا أو جزئيا، أو قد يحصل المشترى على تخفيض في سعر البضاعة قيد التثمين، كوسيلة لتسديد ديناً له على البائع. ولا تدخل في الدفع غير المباشر الأنشطة التي يقوم بها المشترى على حسابه مثلا الدعاية، ما عدا الأنشطة المنصوص عليها في (رابعاً/ب) على رغم أنها تنفع البائع أيضاً. ولا تضاف تكاليف تلك الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة. 4- البضاعة المجمعة: يمكن أن يمثل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه مبلغاً عن تجميع البضاعة المستوردة. فيحتسب الثمن المدفوع أو المستحق دفعه بإضافة قيمة المكونات والتجميع .

رقم المادة	الملاحظات
	مثال: سبق أن زود مستورد لمصنع تجميع أجنبي مكونات جاهزة للتجميع، وتبلغ قيمتها أو تكلفتها بمصنع التجميع (1) ريال للوحدة . ويدفع المستورد لمصنع التجميع نصف ريال عن الوحدة مقابل التجميع . إذن تكون قيمة الصفقة للوحدة الواحدة المجمعة هي (1.50) ريال .
رابعاً/أ/1	القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة، لا تمنع من تحديد القيمة الجمركية بإستخدام طريقة قيمة الصفقة، على سبيل المثال: 1- القيود التي تحدد تاريخ محدد لبيع البضاعة المستوردة . مثال(1): اشترى مستورد بضاعة عبارة عن ملابس، وإتضح من عقد الشراء أن البائع إشترط على المشتري (المستورد) أن لا يقوم ببيعها إلا في تاريخ معين، كبداية فصل الشتاء مثلاً . 2- القيود التي تحدد مكان معين في بلد الإستيراد لإعادة بيع البضاعة المستوردة . مثال(2): مع الأخذ في الإعتبار المثال (1)، لو كان البائع قد إشترط على المشتري (المستورد) عدم بيع البضاعة إلا في مدينة الرياض مثلاً . 3- القيود التي تحدد طريقة معينة لإعادة البيع في بلد الإستيراد. مثال(3): لو كان البائع في المثال (1)، إشترط على المشتري (المستورد) بيع البضاعة عن طريق مندوبي المبيعات فقط، أو من خلال الإعلانات في وسائل الإعلام .
رابعاً/أ/2	الشروط أو الإعتبارات التي لا يمكن تحديد قيمه لها: كأن يحدد البائع سعر البضاعة المستوردة بشرط أن يشتري المستورد بضاعة أخرى أيضاً بكميات محدده. أو أن يتوقف سعر البضاعة المستوردة على السعر أو الأسعار التي يبيع بموجبها المستورد، بضاعة أخرى إلى بائع البضاعة المستوردة. أو أن يُحدد البائع سعر البضاعة المستوردة على أساس شكل الدفع الذي لا يرتبط جوهريا بالبضاعة، مثلا إذا كانت البضاعة مما ستخضع لمزيد من التصنيع من قبل المشتري، وأشترط البائع على المشتري حصوله على كمية معينة من البضاعة بعد التصنيع.
رابعاً/أ/4	إذا كان لدى الجمارك معلومات تفصيلية كافية عن المشترى والبائع بما يقنعها أن العلاقة بينهما لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعة، يقبل الثمن بدون طلب معلومات إضافية من المستورد. أما إذا كان لدى الجمارك شكوك بأن الإرتباط قد أثر على الثمن فعليها أن تبلغ المستورد بذلك، ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً، إذا طلب المستورد ذلك.

رقم المادة	الملاحظات
رابعاً/أ/4/أ	تقبل قيمة الصفقة، بعد دراسة ظروف البيع، إذا تبين للجمارك الآتي: 1- أن المشتري والبائع، على رغم إرتباطهما، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض كشخصين غير مرتبطين . 2- إذا تم تحديد القيمة بطريقة تتوافق مع الممارسات العادية في تحديد الأسعار في مجال صناعة معينة، فإن تلك مؤشرات إلى أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة. 3- إذا ثبت أن الثمن كاف لتغطية كافة التكاليف بالإضافة إلى الربح، ويماثل إجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية معينة، من إجمالي مبيعات من نفس الفئة أو النوع.
رابعاً/أ/4/ ب	الأقيام المعيارية (الإختبارية): 1- هي أقيام سبق قبولها كقيم جمركية لبضائع تم تصديرها إلى دول الاتحاد الجمركي العربي في وقت استيراد البضاعة المستوردة أو فترة قريبة منه. وتستعمل الأقيام المعيارية للمقارنة فقط بقيمة الصفقة للبضاعة المستوردة. 2- لتحديد ما إذا كانت قيمة الصفقة قريبة من القيمة المعيارية (الإختبارية)، ينظر في العوامل التالية: (أ) طبيعة البضاعة المستوردة ومجال الصناعة . (ب) فترة استيراد البضاعة. (ج) هل الإختلاف في القيمة ملحوظ تجارياً. (د) هل يعزى الإختلاف في القيمة إلى تكاليف الشحن الداخلية ببلد التصدير. وحيث أن تلك العوامل أعلاه قد تختلف، فلا يمكن تطبيق معيار موحد كنسبة مئوية محددة في كل حالة. فقد يكون إختلافاً طفيفاً في قيمة نوعية معينة من البضائع غير معقول، في حين أن إختلافاً كبيراً في قيمة نوع آخر من البضائع قد يكون مقبولاً. 3- عند تطبيق الأقيام المعيارية، يؤخذ في الاعتبار وجوه الاختلاف بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية، ويتم تسوية الإختلاف إذا كانت مبنية على بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك. وقد يكون الإختلاف يتعلق بما يلي: (أ) المستوى التجاري للمستورد. (ب) الكمية المستوردة أو المتعاقد عليها. (ج) التكاليف الواردة في الفقرتين (7) و(8) من (رابعاً/ب/1) بهذه المادة. (د) التكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين. ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.

رقم المادة	الملاحظات
	4- إذا إتضح من نتيجة المقارنة أو الإختبار أن إحدى القيم المعيارية المنصوص عليها في (رابعاً/أ/4/ب) من هذه المادة، قريبة من القيمة المصرح عنها، فلا يلزم اللجوء إلى دراسة ظروف البيع لتحديد ما إذا أثر الإرتباط بين المشترى والبائع في الثمن أم لا. وإذا كان يتوفر لدى الجمارك معلومات كافية مسبقة تقتنع بها دون إجراء مزيد من التحقيق بأن إحدى القيم المعيارية (الإختبارية) قريبة من الثمن المصرح عنه، فإنها لا تلزم المستورد بإثبات صحة القيمة المعيارية.
رابعاً/ب/1/1	عمولة الشراء: هي المصاريف التي يدفعها المستورد الى وكيله مقابل خدمات تمثيله في الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها. ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية. عمولة البيع: هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنّع أو البائع، أو يخضع له، أو يعمل لصالحه، أو بالنيابة عنه، مقابل خدمات بيع البضاعة.
رابعاً/ب/1/4	أ- متطلبات إضافة قيمة الأصناف المساعدة: 1. إذا لم يسبق إدراجها ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه. 2. إذا قدمت مجانا من قبل المستورد (المشتري) إلى المنتج (الشركة الصانعة) بشكل مباشر أو غير مباشر. 3. إذا كانت مقدمة بتكلفة مخفضة، فلا تتم الإضافة إلا بمقدار المبلغ المخفض. 4. إذا استخدمت في إنتاج البضاعة قيد التثمين. ب-تحديد قيمة الأصناف المساعدة: لإضافة قيمة الأصناف المساعدة إلى قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين، أو إدراجها ضمن مكونات القيمة المحسوبة، فيتعين تحديد قيمة الأصناف المساعدة وتكاليف شحنها إلى مكان إنتاج البضاعة قيد التثمين بما في ذلك الرسوم والضرائب التي لا يتم إستردادها، وتوزيعها بشكل نسبي على قيمة البضاعة المستوردة على النحو التالي: 1. إذا كان الصنف المساعد يتكون من مواد أو مكونات أو قطع أو أجزاء مماثلة داخله في إنتاج البضاعة المستوردة، أو مستهلكة خلال إنتاج البضاعة المستوردة، وحصل عليه المشترى من بائع غير مرتبط، فان قيمة الصنف المساعد هي تكلفة شرائه. وإذا كان الصنف المساعد مما أنتجه المشتري أو شخص مرتبط به، فإن قيمته هي تكلفه إنتاجه. 2. إذا كانت الأصناف المساعدة تتكون من أدوات أو مسابك أو قوالب أو أصناف مماثلة استخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، وقد اشتراها المستورد من بائع غير مرتبط، فان قيمتها هي تكلفة إنتاجها. وإذا كانت الأصناف المساعدة قد استخدمت

رقم المادة	الملاحظات
	سابقاً، فان التكلفة الأساسية لشرائها أو إنتاجها ينبغي تعديلها لتعكس القيمة الحالية بعد الاستخدام قبل تحديد قيمته. أما إذا كان المستورد قد استأجر الصنف المساعد من شخص غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكلفه إيجاره. وفى كل الحالتين يتم إضافة تكلفة أي تعديلات أو إصلاحات أجريت عليه. مثال(1): قام مستورد من دولة داخل الاتحاد بتزويد منتج أجنبي بتصاميم تفصيلية لازمة لتصنيع البضاعة. وكان المستورد قد اشترى تلك التصاميم من شركة هندسية في دول الاتحاد بغية تزويدها للمنتج الأجنبي . **س: هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة ذلك الصنف المساعد؟** الإجابة: لا، لأن أعمال التصاميم المنجزة في الدول الأعضاء لا يجوز إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه . مثال(2): قام مستورد من دولة داخل الاتحاد بتزويد المُنتج الأجنبي (المصدر) بقوالب مجاناً. وهذه القوالب مما يلزم لتصنيع بضاعة للمستورد ضمن الاتحاد. وكان لدى المستورد قوالب مصنعة في إحدى دول الاتحاد وقوالب أخرى مصنعة خارج دول الاتحاد. ***س: هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة القوالب؟*** الإجابة: نعم، يلزم إدخال قيمة القوالب في قيمة الصفقة سواء أنتجت في الدول الأعضاء أو خارجها. ج – توزيع قيمة الأصناف المساعدة: يتم توزيع قيمة الأصناف المساعدة على البضاعة المستوردة بطريقة معقولة ومناسبة للظروف وحسب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. من واقع المستندات المقدمة من قبل المستورد . على سبيل المثال: إذا كان إجمالي عدد القطع المتوقع تصنيعها بإستخدام الصنف المساعد سيتم تصديره إلى بلد الإستيراد، فيجوز توزيع إجمالي قيمة الأصناف المساعدة بإستخدام أحد الطرق التالية : 1. على الإرسالية الأولى إذا كان المستورد يرغب في دفع الرسوم على إجمالي قيمة الصنف المساعد مرة واحدة. 2. على عدد الوحدات المنتجة عند وصول الإرسالية الأولى. 3. على كامل الإنتاج المتوقع للصنف المساعد، عندما توجد عقود أو تعهدات

رقم المادة	الملاحظات
	قاطعة بشأن هذا الإنتاج . 4. أي طريقة يطلبها المستورد للتوزيع تتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما. 5. إذا كانت البضاعة المستوردة عبارة عن جزء من الإنتاج، أو إذا كان الصنف المساعد يستخدم بعدة دول، فتعتمد طريقة التوزيع على المستندات المقدمة من قبل المستورد. مثال: أرسل المستورد للمُنتج قالباً لإستخدامه في إنتاج البضاعة المستوردة، وكان المستورد قد إتفق مع المُنتج على شراء 10000 قطعة . وحين وصول الإرسالية الأولى المحتوية على 1000 قطعة، كان المُنتج قد إنتهى من إنتاج 4000 قطعة . في هذه الحالة، يجوز للمستورد أن يطلب من الجمارك توزيع قيمة القالب على 1000 أو 4000 أو 10000 قطعة، أو أي عدد يتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.
رابعاً/ب/1/5	1. يجوز أن تشمل الرسوم (المبالغ) التي يدفعها المشتري مقابل إستغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال من بين ما تشمله، التكاليف التي تغطي براءات الاختراع، والعلامات التجارية المسجلة وحقوق النشر . حيث يتم إضافتها إلى القيمة الجمركية . 2. لا يضاف إلى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق دفعه للبضاعة المستوردة قيد التثمين، رسوم حق إعادة الإنتاج، الذي يشمل البضائع مثل: أصول أو نسخ الأعمال الفنية أو العلمية، وأصول أو نسخ الموديلات أو الرسومات الصناعية، وموديلات الأجهزة وعينات منها، و فصائل نباتية أو حيوانية. 3. لا تضاف المبالغ التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضاعة المستوردة، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، إذا لم تكن تلك المبالغ مدفوعة كشرط لبيع البضاعة لتصديرها إلى الدول الأعضاء. 4. إذا كان حق الملكية الفكرية مبنياً جزئياً على أساس البضاعة المستوردة وجزئيا على عوامل أخرى غير متعلقة بالبضاعة المستوردة، كأن لا يمكن تمييز حق الملكية الفكرية عن ترتيبات مالية خاصة بين المشترى والبائع. فإنه يتعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً لطريقة قيمة الصفقة بالفقرة (رابعاً) من هذه المادة. 5. أما إذا كان حق الملكية الفكرية، مبنياً على البضاعة المستوردة فقط ويمكن تحديد مقداره بسهولة. ففي هذه الحالة، يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

رقم المادة	الملاحظات
رابعاً/ج/1/ ج	طريقة إستبعاد الرسوم الجمركية القيمية وأي ضرائب أخرى: مثال: إذا كان الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع يبلغ (56000) ريال ويشمل: قيمة البضاعة الواردة، والتأمين، والشحن (سيف)، والرسوم الجمركية القيمية التي تبلغ نسبتها مثلاً في الدول الأعضاء 20%، بالإضافة إلى ضريبة أستحقت بعد الإستيراد مقدارها 500 ريال . يتم إستقطاع الرسوم الجمركية والضرائب كالتالي: 56000 - 500 = 55500 55500 ÷ 1.20 = 46250 (النتيجة تمثل القيمة سيف)
رابعاً/ج/1/ د	لا تدخل في القيمة الجمركية، الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري إلى البائع، والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة، كأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين التي لا تتعلق مباشرة بالبضاعة المستوردة. ويجب التفريق بين أرباح الأسهم وبين العوائد، حيث أن العوائد عبارة عن جزء مستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عملية إعادة بيع، أو تصرف، أو إستخدام للبضاعة المستوردة ويجب إضافتها إلى قيمة البضاعة.
رابعاً/ج/1/ هـ	فوائد التمويل المالي، لشراء البضاعة المستوردة، المقدم من البائع أو من البنك أو من أي شخص آخر، لا تدخل في القيمة الجمركية بشرط:- 1. أن تكون هذه الفوائد مفصولة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع نظير البضاعة المستوردة. 2. أن يكون الإتفاق المالي محرر خطياً. 3. أن يستطيع المشتري إثبات أن البضاعة مباعة فعلاً بالسعر المصرح عنه وهو الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع. 4. ألا تزيد نسبة فائدة التمويل عن المستوى السائد في البلد الذي قُدِّم فيه التمويل بخصوص تلك الصفقة.
رابعاً/ج/1/ و	لا تتضمن القيمة للأغراض الجمركية تكاليف الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه، ما عدا الأنشطة التي يجوز تسوية تكلفتها بموجب الفقرة (رابعاً/ب)، حتى ولو كانت ذات فائدة للبائع. ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال: الدراسات والبحوث التسويقية، الدعاية والإعلان، تحضير غرف العرض، المشاركة في المعارض التجارية.
رابعاً/ج/2	الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد، والمدرجة ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع للبضاعة قيد التثمين كتعويض عن إرسالية أو معاملة تجارية سابقة. يتم

رقم المادة	الملاحظات
	تسويتها بعيداً عن الإرسالية قيد التثمين حيث أنها أرصدة لشحنات سابقة. يرجع للمثال في فقرة (أولاً/5) من هذا الملحق .
خامساً/أ	1. تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة، سبق قبولها كقيمة جمركية وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المطابقة بيعت للتصدير لإحدى الدول الأعضاء، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريبا منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين. 2. إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المطابقة حسب الأولوية وفقاً للآتي : أ- من نفس الشركة الصانعة، وبكميات و/أو مستوى تجاري مختلف. ب-من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوى التجاري. ج- من شركة صانعة مختلفة، وبكميات مختلفة و/أو بمستوى تجاري مختلف. 3. "المستوى التجاري للمستورد" يعني شكل النشاط الذي يمارسه المستورد، على سبيل المثال: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو استهلاك شخصي. 4. إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المطابقة من ناحية الكميات والمستوى التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب/1) من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصفقة المطابقة لمراعاة تلك الاختلافات، سواء أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أقياماً تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. **مثال:** إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من 10 قطع، والبضاعة المطابقة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على 500 قطعة، وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعار مختلفة حسب الكميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين . ولا يلزم ان تكون الصفقة للبضاعة المطابقة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة للأسعار صالحة من واقع المبيعات بكميات أخرى . ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مطابقة. 5. وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة مباعة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقداً أو بأجل.)، (ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة

رقم المادة	الملاحظات
	"إستوكات" كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم..الخ). عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقيام.
خامساً/ب	1. تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة، سبق قبولها كقيمة جمركية وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المماثلة بيعت للتصدير لإحدى الدول الأعضاء، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريبا منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين. 2. إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المماثلة حسب الأولوية وفقاً للآتي : أ- من نفس الشركة الصانعة، وبكميات و/أو مستوى تجاري مختلف. ب- من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوى التجاري. ج- من شركة صانعة مختلفة، وبكميات مختلفة و/أو بمستوى تجاري مختلف. 3. يقصد بـ "المستوى التجاري للمستورد" أي نشاط المستورد في بلد الإستيراد: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو مستهلك. 4. إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المماثلة من ناحية الكميات والمستوى التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب/1) من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصفقة المماثلة لمراعاة تلك الاختلافات، سواء أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أقياماً تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. مثال: إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من 10 قطع، والبضاعة المماثلة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على 500 قطعة، وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعار مختلفة حسب الكميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين . ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المماثلة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة للأسعار صالحة من واقع المبيعات بكميات أخرى. ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير

رقم المادة	الملاحظات
	المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مماثلة . 5. إذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة مباعة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقداً أو بأجل. ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة "إستوكات" كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم..الخ). عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقيام.
سادساً /1	1. إذا بيع عدد من الوحدات من البضاعة المستوردة نفسها أو من البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، بكميات مختلفة فيكون سعر الوحدة هو السعر الذي بموجبه تم بيع أكبر عدد من الوحدات. مثال (1): بيعت بضاعة بناءً على قائمة أسعار تتضمن أسعاراً مخفضة للوحدة عند شراء كميات كبيرة. وقد نتج ما يلي: كمية الوحدات سعر عدد إجمالي الكمية المباعة الوحدة (رس) عمليات البيع المباعة بسعر واحد 1- 10 وحدات 100 10 عمليات بيع من 5 وحدات 65 5 عمليات بيع من 3 وحدات 11- 25 وحدة 95 5 عمليات بيع من 11 وحدات 55 أكثر من 25 وحدة 90 عملية بيع واحدة من 30 وحدة 80 عملية بيع واحدة من 50 وحدة في هذه الحالة فإن كمية (80) قطعة، هي أكبر كمية إجمالية بيعت بسعرٍ واحد وهو (90رس)، وبالتالي فإن "سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية" هو (90) رس. مثال (2): جرت عمليتا بيع إلى شخصين غير مرتبطين، أولهما عبارة عن (500) وحدة مباعة بسعر (95) ريالاً للوحدة، بينما عملية البيع الثانية عبارة عن (400) وحدة مباعة بسعر (90) ريالاً للوحدة . في هذه الحالة فإن أكبر عدد من الوحدات المباعة بسعر معين في هذا المثال هو (500)، لذا فأن سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية مباعة هو (95) ريالاً.

رقم المادة	الملاحظات
	مثال (3): بيعت الكميات التالية إلى أشخاص غير مرتبطين بأسعار مختلفة، على النحو المبين أدناه :- • المبيعات: الكميات المباعة (وحدة) سعر الوحدة (ر.س) 40 — 100 30 — 90 15 — 100 50 — 95 25 — 105 35 — 90 5 — 100 المجاميع: إجمالي الكميات المباعة بسعر واحد سعر الوحدة (ر.س) 65 — 90 50 — 95 60 — 100 25 — 105 في هذه الحالة، فأن أكبر كمية إجمالية مباعة بسعر معين بهذا المثال هو (65) وحدة، لذا فإن سعر الوحدة لأكبر كمية إجمالية هو (90) ريالاً خليجياً.
سادساً /1/أ	1. في حال كون ملكية البضاعة قيد التثمين تعود إلى البائع أو المُصدِّر خارج الدول الأعضاء، ومباعة على أساس عمولة توكيل أو وكالة، يتم استقطاع تلك "العمولة": وهي تلك، المستحقة أو التي تستحق عادةً، من البائع للمستورد نظير التكاليف التي يتحملها مقابل بيعه البضاعة محلياً. 2. أما إذا كانت البضاعة قيد التثمين مباعة لصالح المستورد، الذي يعمل لحسابه الخاص، فعندئذٍ يتم استقطاع "الأرباح والمصروفات العامة": وهي الأرباح والمصروفات العامة التي يضيفها المستورد إلى ثمن البيع في السوق المحلي، ما لم تكن غير متقاربة

رقم المادة	الملاحظات
	ومنسجمة مع مقدار الأرباح والمصروفات العامة المعتاد إضافتها خلال صفقات البيع في الدول الأعضاء للبضائع من نفس فئة أو نوع البضاعة قيد التثمين، المستوردة من نفس البلد أو من بلدان أخرى. حيث يتم إستقطاع ذلك المقدار المعتاد على أساس المعلومات المناسبة من مصدرٍ آخر غير المستورد. 3. ينبغي الأخذ بمبلغ الأرباح ومبلغ المصروفات العامة كمبلغٍ واحد بصورة إجمالية. فقد يكون أحد المقدارين غير منسجم مع مثيله في صناعة معينة، ولكن طالما أن المجموع الكلي لهما، منسجم مع مجموع "الأرباح والمصروفات العامة" المعتادة، فينبغي إستخدامه. وهذا المقدار المراد استقطاعه، يجب أن يحدد على أساس المعلومات المقدمة من قبل المستورد أو بالنيابة عنة. وتتضمن المصروفات العامة، التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع المعنية. 4. البضائع من نفس الفئة أو النوع: هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة أو دائرة من البضائع التي تنتجها صناعة أو قطاع صناعي معين بما في ذلك البضائع المطابقة والبضائع المماثلة المستوردة دون الاقتصار عليهما، سواء من نفس بلد إنتاج أو تصدير البضاعة قيد التثمين أو من بلد آخر . ويعتمد تحديد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس الفئة أو النوع، على اساس كل حالة على حدة وذلك بالرجوع إلى الظروف المحيطة بالبضاعة.
سادساً /3	1. قد توجد حالات يمكن فيها، رغم ضياع هوية البضائع المستوردة، تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز أو التصنيع بدقة دون وجود صعوبات غير معقولة. على أن يتم ذلك بناءً على المعلومات الموضوعية والكمية، المرتبطة بتكلفة هذا العمل. ويستند في ذلك على معادلات التصنيع المقبولة ووصفاته وأساليب الإنشاء وغير ذلك من ممارسات الصناعة. 2. ومن ناحية أخرى، فقد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها البضائع المستوردة بهويتها، لكنها تكون عنصرا ثانويا في البضائع التي بيعت في البلد المستورد، بحيث لا يكون هناك ما يبرر إستخدام هذا الأسلوب للتقييم . ونظراً لذلك، فينبغي بحث كل حالة على حدة.
سابعاً /1	كقاعدة عامة، تحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة على أساس المعلومات المتوفرة بسهولة في دول الاتحاد. وقد يكون من الضروري عند إستخدام القيمة المحسوبة بالأساس

رقم المادة	الملاحظات
	(سابعاً)، بحث تكاليف إنتاج البضائع التي يجري تحديد قيمتها وغيرها من المعلومات التي يجب الحصول عليها من خارج دول الاتحاد. وعموماً، يقتصر استخدام طريقة القيمة المحسوبة على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم إلى الجمارك المعلومات الضرورية المتعلقة بالتكلفة، ويوفر التسهيلات لأجراء أي تحقق قد يلزم فيما بعد.
سابعاً /1/أ	1. تحدد "التكلفة أو القيمة" المشار إليها في هذه الفقرة على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج البضاعة قيد التثمين، المقدمة من نفس المُنتج أو بالنيابة عنه، وتنسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد المصدر. وفي حالة توفر تلك المعلومات من مَصدْر آخر على الجمارك أن تقوم بإخطار المستورد، بناءاً على طلبه، بالمعلومات التي سيتم إستخدامها ومصدرها، مع مراعاة السرية وفقاً للفقرة (ثانياً/3) من هذه المادة. 2. تشمل التكلفة أو القيمة المشار لها بهذه الفقرة : (أ) تكاليف العناصر الواردة بالفقرات (رابعاً/ب/1/(2)و(3)) من هذه المادة. (ب) تكاليف العناصر المحددة في (رابعاً/ب/4/1) من هذه المادة. موزعة توزيعاً نسبياً بمقتضى أحكام الفقرة (رابعاً/ب/4/1) من هذا الملحق التفسيري. مع مراعاة أن تكاليف العناصر الواردة في الفقرة (رابعاً/ب/4/1/د)، التي يتم تنفيذها في دول الاتحاد، لا تدخل في القيمة الجمركية ضمن تكلفة المواد، إلا بالقدر الذي يتحمله المُنتج في الحصول على هذه العناصر. ولا يجوز بأي حال تكرار إحتساب قيمة العناصر المشار إليها في هذه الفقرة .
سابعاً /1/ب	1. مقدار الربح والمصروفات العامة ينبغي أن يؤخذ بصورة إجمالية، فإذا كانت أرباح منتج ما منخفضة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فإن أخذهما معا ككل يمكن أن يكون منسجما مع الربح والمصروفات العامة التي تنعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الفئة أو النوع. 2. عندما لا تتوافق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها، يقوم بإنتاجها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى دول الاتحاد، في هذه الحالة، يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على بيانات موضوعية، وفقاً للفقرة (أولاً/11) من هذه المادة، غير التي قدمها منتج البضائع أو التي قدمت بإسمه. 3. تغطي المصروفات العامة المشار إليها بالفقرة (سابعاً/1/ب) من هذه المادة، جميع التكاليف المباشرة والغير مباشرة لإنتاج وبيع البضائع للتصدير التي لم تدخل ضمن

رقم المادة	الملاحظات
	الفقرة (سابعاً/1/أ) من هذه المادة. 4. عند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً/1/ب) من هذه المادة، يتم البحث في أضيق مجموعة أو دائرة من البضائع من نفس الفئة أو النوع بحيث تشمل مبيعات البضائع المطابقة أو المماثلة المنتجة في نفس بلد إنتاج البضاعة التي يجري تحديد قيمتها، والمباعة للتصدير إلى دول الاتحاد بما فيها البضائع التي يجري تحديد قيمتها. ويتحدد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس فئة أو نوع بضائع أخرى، في كل حالة على حدة مع الرجوع إلى الظروف المحيطة.
ثامناً/	هذه الفقرة لا تعطي طريقة محددة للتثمين بل تقضي بان يتم تحديد القيمة الجمركية وفقاً للآتي : 1- باستخدام وسائل أو أساليب معقولة 2- تنسجم أو تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة الجمركية، ومع المادة السابعة من جات 1994م . 3- وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد. 1- تحديد القيمة باستخدام وسائل معقولة يجب أن تبنى القيمة الجمركية بموجب أحكام هذه الفقرة، لأبعد حد ممكن وفقاً لأسس تحديد القيمة الجمركية السابق ذكرها في الفقرات من (رابعاً) حتى (سابعاً) مع توفر قدراً معقولاً من المرونة في التطبيق، بما يتماشى مع أهداف وأحكام إتفاقية القيمة، وإذا تعذر تحديد القيمة الجمركية باستعمال تلك الأسس، يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام طرق منطقية أخرى بشرط: 1. أن تكون تلك الطرق غير ممنوعة وفقاً للفقرة (ثامناً/ب) . 2. أن تكون تلك الطرق منسجمة ومتفقة مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة. مثال: وردت إرسالية عبارة عن جهاز مستأجر لفترة محددة، على سبيل المثال لمدة ثلاث سنوات (تمثل عمر الجهاز الإفتراضي) بإيجار شهري وقدره (2000) ريال. ولم يسبق إستيراد جهاز مطابق أو مماثل0 وتعذر تحديد القيمة الجمركية لذلك الجهاز وفق الأسس الواردة في الفقرات (رابعاً حتى سابعاً) .

رقم المادة	الملاحظات
	ولتحديد القيمة الجمركية للجهاز يؤخذ في الإعتبار عدم وجود بيع لتطبيق قيمة الصفقة، ولم يسبق إستيراد جهاز مطابق ولا مماثل له. ولم يتم إعادة بيع هذا الجهاز في دول الاتحاد، ولا يوجد معلومات عن تكلفة إنتاج ذلك الجهاز. وعليه، فلا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقاً للفقرات (رابعاً حتى سابعاً) حتى في شكلها المرن. ولكن هناك وسيلة معقولة ممكن إستخدامها بموجب الفقرة (ثامناً)، وهي إستخدام رسوم التأجير الكامل الذي قد يمثل العمر الإفتراضي للجهاز (36 شهر × 2000 = 72000 ريال)، كقيمة جمركية. 2- المبادئ العامة لاتفاقية القيمة الجمركية : أ. الاعتماد لأقصى حد ممكن على قيمة الصفقة للبضائع المستوردة. ب. نظام موحد للقيمة. ج. معايير بسيطة وعادلة. د. واضحة ومحايدة. هـ. تنسجم وتتفق مع الممارسات التجارية. 3- البيانات المتاحة في البلد المستورد : في حالة توفر بيانات من مصدر أجنبي، فان ذلك لن يمنع في حد ذاته من استخدام تلك البيانات لأغراض تحديد القيمة بموجب الفقرة (ثامناً) من هذه المادة. ولكن طالما انه يتوفر في دول الاتحاد معلومات صحيحة ودقيقة، فينبغي إستخدامها.

الباب الثاني: الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية.

بناء على ما ورد في أحكام المواد (91، 92، 93، 96) من القانون الجمركي العربي الموحد، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية:

المادة (2)

أ- يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادة (92) من القانون الجمركي العربي الموحد وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة التنفيذية تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها كلياً أو جزئياً وفقاً للتشريعات الوطنية أو ما يقرره المدير العام.

ب-يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام.

ج- ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وبعد استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام.

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات

المادة (3)

أ- يسمح بإدخال الآليات والمعدات غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من ذلك .

ب-يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية .

المـادة (4).

أ- لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع .

ب- لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك .

ج- لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه .

المـادة (5)

تلتزم الجهـة التـي تطلـب السـماح بالإدخـال المؤقت للآليـات والمعـدات اللازمـة لتنفيذ مشاريعها . بما يلي :

1- تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها.

2- تقـديم بيـان جمركـي وفـق النمـوذج المعـتمد للإدخـال المـؤقت، والتصـريح عـن جميـع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب القانون، كما يخضـع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .

3- تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت. وللجمارك قبول تعهد بأداء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة من الجهة التي ينفذ المشروع لحسابها.

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المـادة (6)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة ستة أشهر قابلة للتمديد.

الإدخال المؤقت لبضائع أخرى

المـادة (7)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (92) من قانون الجمارك الموحد لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد على أن لا تتجاوز سنة.

الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية

المادة(8)

تمنح السيارات السياحية الأجنبية ذات الاستعمال الشخصي المسجلة خارج دول الاتحاد الجمركي العربي رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي:

1- مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.

2- مدة ستة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات تقبلها الإدارة.

3- لا يسمح أن تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر خلال سنة واحدة من تاريخ الدخول.

المادة(9)

أ- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:

1- أن تكون مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.

2- أن يكون ترخيصها ساري المفعول وألاّ تحمل لوحات تصدير.

3- إبراز تأمين خاص بالسيارة معتمد في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.

4- إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب الجمركية إذا كانت السيارة مضمونة بدفتر مرور دولي.

ب- يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :

1- أن يكون مالكاً لها أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه ومصدقة حسب الأصول.

2- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.

3- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.

المادة (10)

أ- يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.

ب- تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :

1- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.

2- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

المادة (11)

مع مراعاة أحكام الفقرتين (1 و2) من المادة (8) من هذه اللائحة، يسمح للطلبة والمبتعثين من غير مواطني الدول أعضاء الاتحاد الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، مع تقديم وثيقة استمرار قيد مالك السيارة في المراحل الدراسية(*).

المادة(12)

أ- يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.

ب- ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب جمركية بموافقة الجمارك طبقاً للإجراءات الجمركية المتبعة.

المادة (13)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات بالدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

(*) تتحفظ المملكة المغربية على نص المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد والتي تسمح للطلبة والمبتعثين من غير مواطني الدول أعضاء الاتحاد الذين يدرسون في احدى الجامعات أو المعاهد في الدولة بتجديد مدة الإدخال المؤقت للسيارات خلال فترة الدراسة أو البعثة وذلك لتعارضها مع التشريع الوطني الذي لا يسمح بذلك

الباب الثالث: إعادة تصدير البضائع.

بناءً على ما ورد في أحكام المادة(97) من القانون الجمركي العربي الموحد تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي:

المادة (14)

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

1- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.

2- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.

3- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.

4- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (15)

أ- يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.

ب- يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.

ج- يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.

د- تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب القانون الجمركي العربي الموحد.

المادة (16)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (99) من القانون الجمركي العربي الموحد، يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على السلع الأجنبية المعاد تصديرها لخارج دول الاتحاد واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها وفقاً للضوابط التالية :

1- أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه السلعة الأجنبية، أو أي شخص آخر متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك شراءه للبضاعة.

2- أن لا تقل قيمة السلعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن خمسة آلاف دولار أمريكي (أو ما يعادلها من العملة المحلية) .

3-

أ – أن تتم إعادة تصدير السلعة الاجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول الاتحاد الجمركي العربي .

ب – أن تتم المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .

4- أن تكون السلع الأجنبية المطلوب إعادة تصديرها من إرسالية واحدة، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على أجزاء متى أثبت لإدارة الجمارك بما لا يدع مجالاً للشك بأنها جزء من نفس الإرسالية .

5- أن تكون المطالبة بإعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول الاتحاد، وبنفس حالتها عند الاستيراد .

6- تقتصر إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على السلع الأجنبية عند استيرادها.

7- يتم إعادة الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير السلعة الأجنبية المراد إعادة الرسوم "الضرائب" الجمركية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير

المادة (17)

أ- تخضع وسائط النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترصيص ووضع الأختام وسلامة الأغطية (الشوادر) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبّور (الترانزيت).

ب-يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.

ج- تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (18)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية:

1- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.

2- نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

3- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

الباب الرابع: إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين من الضرائب الجمركية.

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (105) من القانون الجمركي العربي الموحد، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين على النحو التالي :

المادة (19)

أ- تعفى من الضرائب الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين وفقاً للقيمة التي يحددها المدير العام وبما لا يزيد عن 4200 دينار عربي حسابي.

ب- يشترط لأجل الإستفادة من الإعفاء ما يلي :

1 – أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.

2 – ألاّ يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة للمواد التي بحوزته.

المادة (20)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (19) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

الباب الخامس: إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب الجمركية.

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (106) من القانون الجمركي العربي الموحد، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب الجمركية على النحو التالي:

المادة (21):

أ- يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشاؤها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .

ب- لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاط سياسي من الإعفاء من الضرائب الجمركية.

المادة (22):

يشترط في المستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب الجمركية ما يلي:

1- أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.

2- أن يتناسب حجم وكمية المستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.

3 – أن تستورد هذه المستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (23):

أ – لا يجوز للجمعية التصرف في المستلزمات المعفاة من الضرائب الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.

ب- إذا رغبت الجمعية في بيع مستلزماتها المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطّي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.

المادة (24):

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب الجمركية لكل حالة على حده.

الباب السادس: حقوق موظفي الإدارة في حمل السلاح

المادة (25):

"بناءً على ما ورد في أحكام المادتين (118) و(120) من القانون الجمركي العربي الموحد تحدد مجالات استعمالات السلاح وفق القوانين والأنظمة المطبقة في كل دولة"

الباب السابع: البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله.

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (123) من القانون الجمركي العربي الموحد، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

المادة (26):

"يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية أو الجهة المختصة مبيناً فيه ما يلي:

1- اسم صاحب العلاقة.
2- العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.
3- اسم ونوع ورقم واسطة النقل، واسم قائدها.
4- المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدها".
5- الوثائق الخاصة بملكية البضاعة أو ما تطلبه الإدارة الجمركية.

المادة (27) :

أ- يحظر نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي إلا بالشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

ب- تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك.

انتهى

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

المذكرة الإيضاحية
للقانون الجمركي العربي الموحد

الفهرس

الأبواب	الموضوع
	المذكرة الإيضاحية للقانون الجمركي العربي الموحد
الباب الأول:	تعريفات وأحكام عامة
الباب الثاني:	أحكام تطبيق التعرفة الجمركية
الباب الثالث :	المنع والتقييد
الباب الرابع:	العناصر المميزة للبضائع
الباب الخامس:	الاستيراد والتصدير
الباب السادس:	مراحل التخليص الجمركي
الباب السابع:	الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية
الباب الثامن:	الاعفاءات
الباب التاسع:	رسوم الخدمات
الباب العاشر:	المخلصون الجمركيون
الباب الحادي عشر:	حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم
الباب الثاني عشر:	النطاق الجمركي
الباب الثالث عشر:	القضايا الجمركية
الباب الرابع عشر:	بيع البضائع
الباب الخامس عشر:	امتياز ادارة الجمارك
الباب السادس:	عشر التقادم
الباب السابع عشر:	أحكام ختامية

المذكرة الإيضاحية
للقانون الجمركي العربي الموحد

وضع قانون الجمارك الموحد للاتحاد الجمركي العربي. الذي أعدته لجنة فنية من الدول الأعضاء بالاتحاد . ليفي بالأحكام الخاصة بالشؤون الجمركية وينظم علاقة الجمارك بالمتعاملين معها. وهو يتضمن أحكام وإجراءات دخول البضائع لدول العربية الأعضاء وخروجها منها وعبور البضائع عبر أراضيها. ويوضح هذا القانون حقوق الموظفين العاملين بتلك الإدارات.

و يهدف هذا القانون إلى حماية المجتمع من خلال مراقبة دخول وخروج الأشخاص والبضائع ووسائط النقل.

ويقع هذا القانون في (17) باباً تحتوي على (181) مادة، حيث يعد الأداة القانونية التي تنظم عمل الدوائر الجمركية وتحديد المناطق التي تخضع للرقابة الجمركية، وطبيعة الإجراءات الجمركية في الجمارك البرية والبحرية والجوية وجمارك البريد، والتي تطبق في مختلف العمليات الجمركية، ومنها الاستيراد، والتصدير . والإدخال المؤقت، وإعادة التصدير، والعبور "الترانزيت". وهو الأداة التي يتم بموجبها تطبيق التعرفة الجمركية واستيفاء الضريبة الجمركية على البضائع الواردة، وهي جميعها نظم تدعم الاتجاه الى جعل الدول العربية اعضاء الاتحاد سوقاً دولية وإلى تشجيع صناعاتها ومشروعاتها الوطنية مع توسيع دائرة معاملاتها وزيادة صادراتها.

كما يتضمن هذا القانون تحديد مراحل تخليص البضاعة، وأحكام وشروط الإدخال المؤقت للبضائع، وتحديد المستندات المطلوب تقديمها للجمارك لتخليص البضائع، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بإنشاء المناطق والأسواق الحرة، وتنظيم عمل المخلصين الجمركيين وشروط حصولهم على رخص مزاولة التخليص الجمركي، ومعالجة المخالفات الجمركية وقضايا التهريب.

وروعي في هذا القانون أحدث النظم والقوانين الجمركية للدول العربية أعضاء الاتحاد، واتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) والاتفاقيات المنبثقة عن منظمة الجمارك العالمية (WCO).

والهدف من وجود قانون جمركي موحد لدول الاتحاد هو توحيد الإجراءات الجمركية في جميع إدارات الجمارك بدول الاتحاد، والمساهمة في تعزيز التعاون في مجال الجمارك وتنظيم الإجراءات الجمركية في دول الاتحاد، وتنظيم علاقة هذه الإدارات بالمتعاملين معها بدول الاتحاد، بحيث لا يجد المتعامل مع إدارات الجمارك في هذه الدول أي اختلاف في الإجراءات الجمركية في أي من دول الاتحاد. وينظم هذا القانون علاقة إدارات الجمارك ببقية الإدارات الحكومية بالدول الأعضاء، ويدعم التبادل التجاري فيما بينها، وبقية دول العالم الخارجي، الذي يعد أحد الأسس للعمل بالاتحاد الجمركي لدول الاتحاد.

الباب الأول
تعريفات وأحكام عامة

تطرق هذا الباب إلى تعريف اسم هذا القانون بـ (قانون الجمارك الموحد لدول الاتحاد الجمركي العربي). وتضمن تعريفات للعبارات الواردة فيه. ونص على أن تسري أحكامه على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية، وأجاز إنشاء مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً، وخضوع كل البضائع التي تدخل الدولة أو تخرج منها لأحكامه. وأعطت المادة (5) الحق لإدارة الجمارك أن تمارس صلاحياتها في الدوائر الجمركية والنطاق الجمركي وعلى امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية ضمن الشروط المحددة في هذا القانون.

أما فيما يتعلق بإنشاء الدوائر الجمركية وإلغائها فإن ذلك يصدر بقرار من الوزير المختص الذي ترتبط به إدارة الجمارك، وكذلك الحال فيما يتعلق بتحديد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها.

و نصت المادة (8) على عدم جواز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية. ويقصد بهذه الإجراءات تلك المطبقة عند دخول البضاعة للدائرة الجمركية. واستثنت هذه المادة من ذلك الحالات التي يحدد قواعدها المدير العام، وذلك بتطبيق نص المادة (54) من القانون الموحد.

الباب الثاني
أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

تضمن هذا الباب مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية وفقاً لما يلي :

نصت المادة (9) على إخضاع البضائع التي تدخل الدولة للضرائب المقررة في التعرفة الجمركية وللضرائب والرسوم الأخرى، واستثنت من ذلك ما استثني بموجب أحكام هذا القانون أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.

والهدف من حصر الاستثناء من الخضوع للضريبة الجمركية في الحالات التي تطرقت إليها هذه المادة . هو قيام الاتحاد الجمركي بين دول العربية أعضاء المنطقة، والذي يقوم على أساس نقطة الدخول الواحدة والتحصيل المشترك للضريبة الجمركية تجاه العالم الخارجي.

وحددت المادة (10) أسس استيفاء الضريبة وهي إما أن تكون مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة للأغراض الجمركية) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً على كل وحدة من البضاعة، كالوزن أو العدد أو المساحة أو الحجم، وغيرها من المواصفات الخاصة بالبضاعة). و أجازت هذه المادة أن تكون الضريبة الجمركية مئوية ونوعية معاً، ويقوم هذا على أساس الجمع بين الفئتين المئوية والنوعية للنوع الواحد من البضاعة.

ولقد ترك أمر فرض الضرائب الجمركية أو تعديلها أو إلغائها في المادة (11) حسب الأداة القانونية لكل دولة وفق أنظمتها الدستورية والقانونية مع مراعاة القرارات التي تصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

وجاءت بقية مواد هذا الباب لبيان خضوع البضائع للضريبة الجمركية من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وبيان أحكام الضرائب عند وجوب تصفية البضائع التي انتهت مدة إيداعها في المستودعات، وخروج هذه البضائع من المناطق والأسواق الحرة، وحددت التعرفة الواجبة التطبيق في حالات البضائع المهربة أو التي في حكمها، أو حالات البضائع التي تعرضت للتلف.

الباب الثالث
المنع والتقييد

ألزم هذا الباب المستوردين بأن يقدموا بياناً جمركياً عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها، وهذا البيان يعد المستند الرسمي الذي يقدم للجمارك مرفقاً به جميع المستندات المتعلقة بالبضاعة، على أن تعرض البضائع المذكورة في البيان الجمركي على أقرب دائرة أو مركز جمركي لنقطة دخول البضاعة، سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية. وتضمن الباب حظر رسو وسائل النقل البحرية إلا وفق الشروط والأوضاع المحددة في المادتين (20، 21).

أما المادة (22) فتتعلق بالطائرات القادمة والطائرات المغادرة، وشروط الهبوط والإقلاع وفق الأحكام الواردة فيها.

أما المادة (23) فقد حظرت على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها إلا في المناطق التي توجد فيها دوائر أو مراكز جمركية. وألزمت المادة (24) الإدارة الجمركية بالشروط والإجراءات المتعلقة بمنع دخول أو خروج أو عبور البضائع الممنوعة أو المخالفة لهذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر.

الباب الرابع
العناصر المميزة للبضائع

تضمن هذا الباب إيضاحاً وتحديداً للعناصر المميزة للبضائع (المنشأ – القيمة – النوع) حيث تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق القواعد المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة وجاء نص المادة (27) من القانون والمادة (1) من اللائحة التنفيذية متفقاً مع النصوص الواردة في اتفاقية القيمة المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية، حيث تركت احتساب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والأسس المحددة تفصيلاً في اللائحة التنفيذية القانون. أما المادة (28) فقد حددت المستندات المطلوب إرفاقها ببيان الاستيراد وطبيعة هذه المستندات ومعالجة لحالات تعذر المستورد في تقديم هذه المستندات للجمارك. في حين أن المادة (29) حددت قيمة البضائع المصدرة بأنها هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية. أما المادة (30) فقد نصت على أن تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحا ته وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن، وهي الجهة المعتمدة لجميع ما يتعلق بالتصنيف الدولي، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة والتي تزيد على ستة أرقام، فيتم تصنيفها في إطار الاتحاد الجمركي العربي على اعتبار أن الجدول الموحد لتصنيف وتبويب السلع لدول الاتحاد الجمركي العربي قد جاء وفق النظام المنسق (H.S) المعمول به.

الباب الخامس
الاستيراد والتصدير

وقد شمل هذا الباب المواد من (31 إلى 47) من القانون التي تضمنت الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير، حيث تم تحديد القواعد والأسس والإجراءات التي يجب أن يتبعها – عند الاستيراد أو التصدير – الناقلون للبضائع عبر وسائل النقل الجوية والبرية والبحرية أو عن طريق البريد، والمستندات التي يتعين تقديمها للسلطات الجمركية ومواعيد تقديمها، ولا تمنع هذه المادة تقديم المستندات قبل وصول البضاعة، وكذلك البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه المستندات والضوابط التي يتعين على الناقلين مراعاتها عند

عمليات الشحن والتفريغ وحدود مسؤوليتهم عن البضائع التي ينقلونها عند اجتيازها حدود البلاد.

وأتت المادة (47) من هذا الباب بعنصراً مهماً من عناصر التيسير في العمليات الجمركية، وذلك باستخدام وسائل التقنية الحديثة في تبادل المعلومات الكترونياً عند التخليص الجمركي على البضائع.

الباب السادس
مراحل التخليص الجمركي

تناول هذا الباب إيضاحاً لمراحل التخليص الجمركي وبشكل تفصيلي من حيث تقديم البيان الجمركي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار الاتحاد الجمركي العربي، حيث أعطى المدير العام صلاحية تحديد الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات الواجب أن تتضمنها الوثائق وحالات التخليص عند عدم إبراز هذه الوثائق في حينها وفق الضمانات النقدية أو المصرفية أو التعهدات، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام. وقد أجاز القانون لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي، كما أن لهم أو من يمثلهم حق الاطلاع على البيانات الجمركية والمستندات الجمركية التي لا يجوز لغيرهم الاطلاع عليها، باستثناء الجهات القضائية أو الرسمية المختصة.

وقد عالجت المواد (من 53 إلى 60) حق الموظف في إخضاع البضائع للمعاينة كليا أو جزئيا حسب كل حالة ووفق الأنظمة المعمول بها وبناء على آلية تحليل المخاطر، وتطرقت إلى إجراءات المعاينة وانتقال البضائع وضرورة حضور المالك للبضاعة أو من يمثله عند إجراء المعاينة وحق الإدارة في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممنوعة أو مخالفة لما هو وارد في المستندات في غياب مالك البضاعة أو من يمثله ولها الحق في سحب عينات للفحص والتحليل للبضائع، وفي حالة اختلاف الواقع الفعلي للبضاعة عما ورد في المستندات المرافقة وحالات النقص في المستندات التي توضح نوعية البضاعة ومواصفاتها وحق الإدارة في إعادة المعاينة وغيرها من أمور تتصل بالموضوع.

أما المادة (61) فقد تناولت موضوع التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية لما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام. وعالجت المادة (62) تشكيل لجنة الفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار يصدره المدير العام تكون مهمتها حل الخلافات التي قد تنشأ بين الدائرة وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة، وذلك وفق التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون دون الإخلال بحق المستورد في التظلم أمام القضاء.

وعالجت المادة (63) حالات الخلاف بين موظف الجمارك ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشأها أو لأي سبب آخر وذلك بإحالة الأمر إلى المدير، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة، وبينت هذه المادة حق المدير في الإفراج عن البضاعة حسب الضمانات الواردة في هذه المادة وشروطها.

المواد (من 64 إلى 67) تناولت موضوع تأدية الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع بحسب القواعد والشروط التي يحددها المدير العام.

الباب السابع
الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية
ورد الضرائب الجمركية

تطرق هذا الباب في المادة (68) إلى مراعاة الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية النافذة عند تطبيق الأوضاع المعلقة للضريبة الجمركية كما تناول معالجة الأوضاع التي يمكن بموجبها الإفراج عن البضائع ونقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب عليها، وهي الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية، أي تكون فيها تلك الضرائب الجمركية في حالة تعليق. كما تطرق هذا الباب إلى نظام رد الضرائب الجمركية وهو النظام الذي يسمح بإعادة الضرائب الجمركية التي سبق سدادها، وذلك عند خروج هذه البضاعة من البلاد وفقاً للأحكام والقواعد التالية :

1. الإفراج عن البضائع بتقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب " رسوم " جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ويكون الإفراج عن هذه الكفالات والضمانات بعد إبراز شهادات الإبراء.
2. حالة عبور البضائع أراضي الدول أعضاء الاتحاد وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة كاتفاقية العبور (الترانزيت) للدول العربية وحسب المسارات المحددة وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام. أما الطرق والمسالك وشروط النقل فتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
3. وجود البضائع داخل مستودعات الدائرة الجمركية وفق الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام.
4. المناطق والأسواق الحرة التي تنشأ بالأداة القانونية لكل دولة، وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة مع تأكيد رقابة الجمارك عليها.

وأشارت المادة (70) الى الافراج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

كما تطرقت المواد (76- 77 -78) الى اعطاء الحق للوزير أو الجهة المختصة انشاء أي نوع من انواع المستودعات الجمركية سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

أما المادة (82) فقد حددت البضائع التي يحظر دخولها إلي المناطق والأسواق الحرة. وأشارت المادة (85) إلى عدم جواز نقل البضائع من منطقة حرة إلى أخرى إلا وفق الأنظمة المعمول بها. في حين نصت المادة (87) على معاملة البضائع الخارجة من المنطقة الحرة إلى داخل الدولة معاملة البضائع الأجنبية.

وقد اعتبرت المادة (89) إدارة المنطقة الحرة مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها موظفوها.

أما المواد (من 91إلى 96) فقد أوضحت الأحوال التي يسمح فيها بالإدخال المؤقت للبضائع غير المستوردة للسوق المحلي، حيث يسمح بإدخالها البلاد بصفة مؤقتة ومن ثم إخراجها من البلاد ثانية بعد استنفاد تلك الأغراض وانتهاء المدة القانونية المسموح

بها لوجودها داخل البلاد وقد حددت مواد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط المطلوب تنفيذها للإدخال المؤقت.

كما أشارت إلى السماح بإدخال السيارات السياحية للبلاد وفق نظام الإدخال المؤقت مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الشأن.

وقد تطرقت المادة (99) إلى حالات رد الضرائب كلياً أو جزئياً للضريبة الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة التصدير حسب الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

الاعفاءات

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالإعفاء من الضريبة الجمركية، وذلك في المواد (من 100 الى 108). وقد شمل الإعفاء السلع والمواد التالية :

1. السلع المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول الاتحاد الجمركي العربي.
2. السلع التي ترد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة بشرط المعاملة بالمثل، مع مراعاة أحكام المادة (102) الخاصة بالشروط والإجراءات المتعلقة بالبضائع المعفاة بموجب المادة (101) من هذا القانون.
3. ما يستورد للقوات المسلحة بجميع قطاعاتها و'قوى الأمن الداخلي' من ذخائر وأسلحة. ..إلخ.
4. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة الخاصة بالمواطنين المقيمين في الخارج أو الخاصة بالأجانب حين قدومهم لأول مرة بقصد الإقامة في الدولة. وذلك وفق الشروط التي يحددها المدير العام.
5. الأمتعة الشخصية والهدايا التي يجلبها المسافرون وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

6. مستلزمات الجمعيات الخيرية وفق الضوابط والشروط المحددة في اللائحة التنفيذية المرافقة القانون.
7. الحالات المحددة في المادة (107) والمعفاة من الضرائب الجمركية مثل. البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها إلى خارج الدولة. والبضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد التي يثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج. والبضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها.

الباب التاسع
رسوم الخدمات

نصت المادة (109) على أن تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة . لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة. وإذا أدارت المستودعات جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن. وأجازت هذه المادة إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات، وأن تحدد الخدمات الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر
المخلصون الجمركيون

عرف هذا الباب المخلص الجمركي وصفته وذلك في المادة (110)، وأعطت المادة (111) حق مزاولة هذه المهنة لمواطني الدول أعضاء الاتحاد الطبيعيين والاعتباريين بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة.

الباب الحادي عشر
حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

تناولت المواد (118 إلى 122) من هذا الباب الطبيعة الخاصة لعمل موظفي الجمارك المتعلقة بجانبين مهمين، هما : الجانب الأمني الذي يتمثل في الحيلولة دون دخول مهربات أو ممنوعات للدولة عن طريق المنافذ الجمركية، والجانب الاقتصادي الذي يتمثل في تحصيل الضرائب الجمركية. ونظم حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم والحوافز التي تمنح لهم، وأعطاهم هذا القانون سلطة الضبط القضائية. وتطرق هذا الباب إلى السماح لموظفي الجمارك بحمل السلاح على أن يحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة، وألزم السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي مساعدتهم في تنفيذ المهمات المنوطة بهم عند الطلب.

الباب الثاني عشر
النطاق الجمركي

<u>ويتضمن هذا الباب أحكام النطاق الجمركي :</u>

بينت المادة (123) أن للنطاق الجمركي أحكاماً خاصة به، حسب ما ورد في الفقرة (10) من المادة الثانية من هذا القانون، التي أوضحت أن النطاق الجمركي البحري يشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية. ويشمل النطاق الجمركي البري الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. وقد أخضع هذا النص لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب " رسوم " جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه، ويأتي هذا النص معتبراً وجود مثل هذه البضائع في هذه المناطق خاضعاً للأحكام الخاصة بالنطاق الجمركي التي عادة ما تجعل تنقل مثل هذه البضائع خاضعاً لأحكام خاصة للحيلولة دون تهريبها إلى داخل الدولة.

الباب الثالث عشر
القضايا الجمركية

ويتناول هذا الباب موضوع القضايا الجمركية التي تعد جانباً مهماً في أحكام هذا القانون وفقا لما يلي :

المواد (من 124 إلى 130) تتعلق بالتحري عن التهريب وفق الضوابط والصلاحيات الواردة في هذه المواد مثل الكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وحجز البضائع والاطلاع على المستندات والسجلات والمراسلات وغيرها وحق التحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يُصدر بشأنها قرار من الوزير أو الجهة المختصة، كما أشارت إلى حق الإدارة في التحفظ على أي شخص في حالة الاشتباه، كما أوضحت الفقرة (3) من المادة (128) أن ممارسة العمل خارج النطاقين الجمركيين على امتداد أراضي الدولة عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها.

المواد (من 131 الى 136) حددت تنظيم محضر الضبط وبينت العناصر الرئيسية التي يجب أن يتضمنها. وقد عدت هذا المحضر حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية، ولا يعد النقص في هذا المحضر سبباً لبطلانه، وأجازت للدائرة الجمركية حجز البضائع . موضوع المخالفة . أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائط النقل المختلفة باستثناء البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا كانت قد أعدت خصيصاً لغرض التهريب. وللإدارة الحق في التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها إذا كانت من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

المواد (من 137إلى 139) تناولت الحجز الاحتياطي للبضائع المهربة وتنظيم هذه العملية، وأجازت حجز الأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ضماناً للضرائب. كما أجازت للمدير العام . عند الاقتضاء . أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب. وللمدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم. وقد حددت حالات القبض في جرائم التهريب المتلبس

بها، ومقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن، وغيرها من أمور تنظيم عملية القبض، على أن يقدم المقبوض عليهم إلى المحكمة المختصة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليهم.

أما المادة (140) فتناولت منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر بطلب من المدير العام للسلطة المختصة في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والغرامات، ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف كفالة تعادل قيمة المبالغ المطالب بها أو إذا تبين أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.

وتناولت المواد (من 141 إلى 143) المخالفات الجمركية وعقوباتها، وعدت الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في القانون تعويضاً مدنياً للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام، ويتوجب أن تقع العقوبة على كل مخالفة على حدة، على أن يكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة.

وفيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (145) من القانون، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة فرضت غرامة مالية على المخالفات المشار إليها في المادة (143) من هذا القانون.

كما أن المادتين (144، 145) تناولتا التهريب والشروع فيه وتعريفه والحالات التي تدخل في حكمه بشكل تفصيلي. وقد أوضحت الفقرة "15" من المادة (145) أن تلك البضاعة ممنوع تصديرها من البلاد ولكن استثناءً سمح بتصديرها بشرط ارجاعها مرة أخرى للبلاد وأن عدم التقيد بهذا يعد تهريباً جمركياً، كما أوضحت الفقرة (16) من ذات المادة أن إدخال أو محاولة إدخال أي بضائع مغشوشة أو مقلدة أو تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية يعد تهريباً جمركياً. أما المادة (146) فقد حددت المسؤولية الجزائية والمسؤول عنها الذي يعد مسؤولا جزائياً بشكل محدد في حين حددت المادة (147) العقوبات المقررة على عملية التهريب الجمركي أو الشروع في التهريب بغرامات ورد نصها في ذات المادة.

تناولت المواد (من 149الى 151) الملاحقات الإدارية، وأعطت الحق للمدير العام أن يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب، وبينت إجراءات التحصيل. وأجازت التظلم

لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم خلال مدة محددة، وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم أو تعديله أو إلغاؤه.

أما المادة (152) فقد نصت على عدم جواز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه.

كما نصت المادة (153) على قواعد التسوية بطريقة المصالحة، وأعطت الحق للمدير العام أو من يفوضه الحق في عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم النهائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (147) من هذا القانون، وأن يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

ومع مراعاة أحكام المادة (153) فإن المادة (154) تطرقت إلى التسوية الصلحية وفق ما هو وارد بشكل مفصل في هذه المادة.

وقضت المادة (155) بأن تسقط الدعوى بعد إتمام جميع إجراءات التسوية الصلحية.

أما المواد (من 156 إلى 162) فقد تناولت موضوع المسؤولية والتضامن في جرائم التهريب وحددت قواعدها. وعدت المادة (157) مستثمري المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع . موضوع المخالفة أو جريمة التهريب . مسئولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولين ما لم يثبتوا عدم علمهم بهذه البضائع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك. في حين عدت المادة (158) الكفلاء مسئولين في حدود كفالتهم عند دفع الضرائب والغرامات الجزائية. أما المخلصون الجمركيون فقد عدتهم المادة (159) مسئولين عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية. في حين عدت المادة (160) أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلي البضائع مسئولون عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم.

أما فيما يتعلق بالضرائب الجمركية والغرامات والمصادرات، فقد عدت المادة (161) أن الورثة غير مسؤولين عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى إلا إذا كانوا شركاء في التهريب.

كما قضت المادة (162) بأن تحصل الضرائب والغرامات الجمركية المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة.

المواد (من 163 إلى 165) أجازت تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة. وتم تحديد اختصاصات هذه المحاكم الابتدائية والاستئنافية وقطعية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستئنافية وتحصيل الغرامات وطرق ووسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة. وأعطت المادة (167) للوزير أو الجهة المختصة حق استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة.

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة ببيع البضائع التي بحوزة الإدارة في المواد (من 168 إلى 174) حيث تم إيضاح القواعد التي تتبع في بيع البضائع وفقاً للإجراءات المحددة في المادة (168). في حين أعطت المادة (169) الإدارة الحق بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة في أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية.

أما المادة (170) فقد حددت البضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بحسب ما هو وارد في المادة المذكورة. وقضت المادة (171) بعدم تحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم الإدارة ببيعها بموجب أحكام هذا القانون إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في أجراء عملية البيع. وتضمنت المادة (172) بعض الأحكام المتعلقة بعملية البيع، التي وردت بالتفصيل في هذه المادة.

أما المادة (173) فقد حددت الجوانب التي يتم التصرف بموجبها في الأموال الناتجة عن عملية بيع كل نوع من أنواع البضائع المسموح باستيرادها وكذلك الممنوع والمقيد منها.

والمادة (174) بينت الحصة العائدة للخزينة من حصيلة الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة 50% وذلك بعد خصم الضريبة الجمركية والنفقات، كما بينت أوجه صرف النسبة المتبقية.

الباب الخامس عشر

امتياز ادارة الجمارك

أعطى هذا الباب في المادة (175) إدارة الجمارك امتيازاً عاماً على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى في حالة الإفلاس بالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية، وذلك من أجل تحصيل الضرائب الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والاستردادات.

الباب السادس عشر

التقادم

ويتضمن هذا الباب الأحكام الخاصة بالتقادم، حيث نصت المادة (176) على عدم قبول أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب الجمركية التي مضي على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات. وأعطت المادة (177) الإدارة الحق بإتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون الإدارة ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها.

أما المادة (178) ومع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، فقد حددت مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها، وذلك على النحو الوارد في المادة.

الباب السابع عشر
أحكام ختامية

وتضمن هذا الباب الأحكام الختامية وفقا لما يلي:

أعطت المادة (179) المدير العام :

1. استثناء الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلا لأعمالها.
2. بيع البضائع المصادرة للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة، بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها إليها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

أما المادة (180) فقد أعطت المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في إقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما أوضحت المادة (181) بأن هذا القانون يحل بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء وذلك في حدود الأنظمة والقواعد الدستورية في كل دولة وبما لا يتعارض معها.

انتهى

مرفق 2

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد

فهـــــرس

رمز التبويب	الوصف
01	الاستيراد
0101	الاستيراد التجاري
0102	الإستيراد الشخصي
02	التصدير
0201	تصدير المنتجات الوطنية
0202	التصدير الشخصي
0203	إعادة تصدير البضائع
0204	التصدير المؤقت
03	الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير
0301	الإدخال المؤقت
030101	الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية
0302	البضائع العابرة " الترانزيت "
0303	الإيداع في المستودعات الجمركية
0304	الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة
0305	الاستيراد بقصد إعادة التصدير جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية
05	الإعفاءات
0501	الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)
0502	الإعفاءات العسكرية
0503	الإعفاء الشخصي
050301	إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة.
050302	إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين
0504	إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية
0505	إعفاء البضائع المعاد استيرادها
06	إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة
07	إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع
08	رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية

رمز التبويب	الوصف
01	**الإستيراد**
0101	**الإستيراد التجاري**

- **الضوابط:-**

1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري (الرقم الضريبي / السجل التجاري) للحصول على الرمز الجمركي.
2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
3. يجوز للدائرة الجمركية او الإدارة طلب ترجمة (الفواتير / المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية.
4. على المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
5. يجب على المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل فسح البضاعة (الإفراج الجمركي).
6. يجوز للدائرة الجمركية قبول المستندات الكترونياً على أن يوافي المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الدائرة الجمركية قبل أو بعد فسح البضاعة (الإفراج الجمركي) بالوثائق والمستندات الأصلية عند الطلب.
7. يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمدير عام الجمارك او من يخوله قبول صورة عن الفاتورة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد او ضمان مالي او مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوم.
8. على وكلاء الملاحة (بحري، جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافسيت) موقعاً عليه من ربان السفينة أو قائد الطائرة للدائرة الجمركية ورقيا او الكترونيا حسب نظام التخليص الإلكتروني المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية.
9. اذا كان بيان الحمولة (المنافسيت) عائد لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، او ليس لها وكيل ملاحه في الميناء، او كانت من المراكب الشراعية فيجب ان يكون مؤشرا علية من السلطات الجمركية في ميناء الشحن.
10. لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو التي تشكل تعدياً على حقوق الملكية الفكرية.

رمز التبويب	الوصف
01	**الإستيراد**
0101	**الإستيراد التجاري**
.11	تسديد الضرائب المطلوبة حسب نظام التخليص المعمول به وإمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب النظام المطبق في كل دائرة جمركية.
.12	تطبق التعريفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي.
.13	يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).
•	**الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**
.1	الفاتورة الأصلية.
.2	شهادة المنشأ الأصلية.
•	**المتطلبات :-**
.1	إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري
.2	بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري
.3	بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.
.4	قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).
•	**الإجراءات :-**
.1	ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
.2	تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.
.3	تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.
.4	احتساب الضرائب الجمركية وتسديدها وفق جداول التعريفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي .
.5	احتساب رسوم الخدمات الأخرى إن وجدت.
.6	إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة (الإفراج الجمركي).

رمز التبويب	الوصف
0102	**الإستيراد الشخصي**
• **الضوابط:-**	
1. ان تكون البضاعة ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.	
2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.	
3. أن لا يكون المستورد من المترددين على الدائرة الجمركية.	
4. يجوز للدائرة الجمركية او الإدارة طلب ترجمة (الفواتير/ المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية.	
5. يجب على المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل فسح البضاعة (الإفراج الجمركي).	
6. يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمدير عام الجمارك او من يخوله قبول صورة عن الفاتورة والوثائق المطلوبة أو في حالة عدم إبراز أي من هذه الوثائق مقابل تعهد او ضمان مالي او مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوم.	
7. لا يجوز استيراد السلع الممنوعة دولياً او محلياً او الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة او المخالفة للمواصفات المعتمدة او حقوق الملكية الفكرية.	
• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد:-**	
1. الفاتورة ان وجدت	
• **المتطلبات :-**	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. أثبات الشخصية (البطاقة الشخصية او جواز السفر) بالنسبة للمواطن.	
3. تأشيرة أقامة بالنسبة للمقيم.	
4. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	
5. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
• **الإجراءات :-**	
1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض)	
2. تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية	
3. تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر	

رمز البنود	البنـــــد
0102	**الإستيراد الشخصي**
	4. احتساب الضرائب الجمركية وتسديدها وفق جداول التعريفة الجمركية الموحدة إلا ما استثنى بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار الاتحاد الجمركي العربي.
	5. احتساب رسوم الخدمات الأخرى إن وجدت.
	6. إصدار اذن الخروج وفسح البضاعة (الإفراج الجمركي).

رمز التبويب	الوصـــف
02	**التصدير**
0201	**تصدير المنتجات الوطنية**

- **الضوابط:-**

1. وجود ما يثبت نشاط المصدر التجاري (الرقم الضريبي / السجل التجاري) للحصول على الرمز الجمركي.
2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
3. يجوز للدائرة الجمركية أو الإدارة طلب ترجمة (الفواتير / المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية.
4. على مصدر البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
5. يجب على مصدر البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل السماح بتصدير البضاعة ويجوز قبول المستندات إلكترونياً.
6. على وكلاء الملاحة (بحري، جوي) أو الناقل البري تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية ورقياً أو إلكترونياً حسب نظام التخليص الإلكتروني المعمول في الدائرة الجمركية.
7. يحظر تصدير البضائع الممنوعة أو الخاضعة لاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.
8. تسديد الرسوم المطلوبة حسب نظام التخليص المعمول به.

- **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**

1. الفاتورة موضحاً فيها بلد المنشأ.

- **المتطلبات :-**

1. بوليصة الشحن للتصدير الجوي أو البحري.
2. بيان الحمولة (المنافيست) للتصدير البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.
3. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).

رمز البند	الوصف
02	**التصدير**
0201	**تصدير المنتجات الوطنية**
• الإجراءات :-	
1.	يتظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض).
2.	تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية.
3.	تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.
4.	سداد الرسوم الأخرى حسب نظام التخليص الجمركي الإلكتروني المعمول به في كل دائرة جمركية.
5.	السماح بتصدير البضاعة.

رمز البنود	الوصف
02	**التصدير**
0202	**التصدير الشخصي**

- **الضوابط:-**

1. أن تكون البضاعة ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
2. أن لا يكون المصدر من المترددين على الدائرة الجمركية.
3. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
4. يجوز للدائرة الجمركية أو الإدارة طلب ترجمة (الفواتير / المستندات) الأجنبية إلى اللغة العربية.
5. يجب على المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات للدائرة الجمركية قبل فسح البضاعة (الإفراج الجمركي).
6. يجب أن تكون الوثائق والمستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية، ويجوز لمدير عام الجمارك او من يخوله بقبول صورة عن الفاتورة والوثائق المطلوبة مقابل تعهد او ضمان مالي او مصرفي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوم.

- **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**

1. الفاتورة إن وجدت.

- **المتطلبات :-**

1. أثبات الشخصية (بطاقة شخصية أو جواز سفر) بالنسبة للمواطن والمقيم.
2. بوليصة الشحن للتصدير الجوي والبحري.

- **الإجراءات :-**

1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض).
2. تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية.
3. تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.
4. سداد الرسوم الاخرى حسب نظام التخليص الجمركي الإلكتروني المعمول به في كل دائرة جمركية.
5. السماح بتصدير البضاعة.

رمز السلوك	الوصف
0203	**إعادة تصدير البضائع**

- **الضوابط:-**

1. يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الضرائب الجمركية. ويشمل ذلك ما يلي:
   أ- البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.
   ب- البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.
   ج- البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.
   د- البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية.
   هـ- البضائع التالفة أو غير حاصلة على موافقات الجهات المختصة.
2. يحظر إعادة تصدير السلع الممنوعة محلياً أو دولياً أو أي سلع خاضعة للاتفاقيات أو معاهدات دولية نافذة.
3. يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها شريطة موافقة الدائرة الجمركية على ذلك
4. للإدارة الجمركية الحق في طلب أي وثائق أو مستندات تراها ضرورية

- **الوثائق المطلوب ارفاقها في البيان الجمركي الموحد :-**

1. نسخة من بيان الإستيراد الأول
2. الفاتورة.

- **الإجراءات:-**

1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر او من يمثله او المخلص الجمركي(المفوض).
2. تقديم جميع الوثائق والمستندات المطلوبة للدائرة الجمركية.
3. تخضع البضائع للتفتيش والمعاينة وفق معايير المخاطر.
4. سداد الرسوم الاخرى حسب نظام التخليص الجمركي الإلكتروني المعمول به في كل دائرة جمركية.
5. السماح بتصدير البضاعة.

رمز البند	الوصف
0204	**التصدير المؤقت**

- **حالات التصدير المؤقت**

1. **يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:**

أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

ب- البضائع الأجنبية المصدرة بقصد اكمال الصنع.

ج- ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

د- الآلات والمعدات والأجهزة التي تصدر من البلاد بقصد إصلاحها.

هـ- الأوعية والأغلفة المصدرة لملئها.

و- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

ز- العينات التجارية المصدرة بقصد العرض.

ح- الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.

- **الضوابط:**

1. لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها.
2. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها.
3. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الإلكتروني، اخذ عينة، ختم العينة. . الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها.
4. لايسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية إلا وفق ما يحدده المدير العام.
5. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج، هـ، ز).
6. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت (180 يوم) و يجوز تمديدها لمدد مماثلة بحد أقصى ثلاث سنوات إلا اذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ، ب، د).
7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و،ح).

رمز النبويت	الوصف
0204	**التصدير المؤقت**
8. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع الى داخل دول الاتحاد أو تحويلها الى تصدير نهائي أو إنتهاء مدة التصدير المؤقت.	
9. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من المدير العام أو من يفوضه .	
10. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار والإطارات واليطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.	
• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**	
1. الفاتورة.	
2. قائمة تعبئة.	
• **المتطلبات :-**	
1. بوليصة الشحن للتصدير الجوي أو البحري.	
• **الإجراءات :-**	
1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المصدر أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. سداد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الإلكتروني المطبق في كل دائرة جمركية.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن المغادرة وفسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصف
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**
0301	**الإدخال المؤقت**

- **حالات الإدخال المؤقت:-**

1. يسمح بالإدخال المؤقت للبضائع التالية:

أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.

ب- البضائع الأجنبية الواردة بقصد اكمال الصنع.

ج- ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.

د- الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها.

هـ- الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.

و- الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.

ز- العينات التجارية بقصد العرض.

ح- الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.

- **ضوابط الإدخال المؤقت:**

1.

أ- يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع التي يتطلب تنفيذها إدخال الآلات والمعدات اللازمة لهذه الغاية بشرط عدم توفرها في الاسواق المحلية.

ب- يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق المحلية لإنجاز المشاريع الاستثمارية أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد لمدد مماثلة و بحد أقصى ثلاث سنوات، إلا إذا كانت المدة اللازمة لتنفيذ المشروع تتطلب أكثر من هذه المدة.

2. يكون الإدخال المؤقت للبضائع الأجنبية الواردة بغرض إكمال الصنع فقرة (ب) ولمدة لا تتجاوز بمجموعها سنة (180 يوم) من تاريخ بيان الإدخال المؤقت قابلة للتمديد.

رمز التبويب	الوصف
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**
0301	**الإدخال المؤقت**
3.	يقدم صاحب العلاقة خطاب للجمارك يحدد به الأصناف والمواد المراد ادخالها بغرض اكمال الصنع وإعادة تصديرها وتحديد شكل المنتج النهائي وكميته.
4.	يجب أن لا تتجاوز مدة الإدخال المؤقت ستة أشهر (180 يوم) قابلة للتمديد لمدد مماثلة وبحد أقصى سنة واحدة (365 يوم) فقط لحالات الإدخال المؤقت (ج، د، هـ، و، ز، ح).
5.	يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتو غرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينة .. الخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة تصديرها.
6.	ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج دول الاتحاد أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات، أو وضعها في الاستهلاك المحلي بعد دفع الضرائب الجمركية المستحقة عليها وتقديم شهادة المنشأ عنها.
7.	لايجوز استعمال البضائع المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض التي ادخلت من أجلها.
8.	تقدم الكاتلوجات اللازمة لبضائع الإدخال المؤقت كما يتم تقديم صور ملونة للبضائع الثمينة والبضائع التي لا تحمل أرقام متسلسلة ويصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة التصدير.
9.	يجب تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية أو الجهة الاستثمارية التي ينفذ المشروع لحسابها في حالة إدخال الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع ولإجراء التجارب العلمية والعملية العائدة لها.
10.	في حالة الإدخال المؤقت عن طريق منفذ الدخول الأول على صاحب العلاقة الحصول على الموافقة المسبقة من المدير العام أو من يفوضه في بلد المقصد من دول الاتحاد وفقا لما يلي: أ- يتقدم صاحب العلاقة بطلب الحصول على الموافقة بالإدخال المؤقت في بلد المقصد من دول الاتحاد مع مراعاة الشروط والضوابط المذكورة في إجراءات الإدخال المؤقت. ب- على الإدارة العامة للجمارك في بلد المقصد إرسال الموافقة المسبقة إلى الإدارة العامة للجمارك في بلد منفذ الدخول الأول وإن أمكن ذلك إلكترونياً.

رمز البنود	الوصف
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**
0301	**الإدخال المؤقت**

11. لا يجوز تغيير نوع وصفة الآلات والمعدات التي تم إدخالها لتنفيذ المشاريع، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك.
12. كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها ولا يجوز تغيير نوع وصفة الآلات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للجمارك.
13. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.
14. لايجوز الإدخال المؤقت للسلع الممنوعة دوليا أو محليا أو الخاضعة للأتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
15. تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.

- **الوثائق المطلوبة لإعداد بيان الإدخال المؤقت :-**

1. الفاتورة الاصلية موضحاً فيها بلد المنشأ.

- **المتطلبات :-**

1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها..
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).

- **الإجراءات :-**

1. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم وتقديم البيان الجمركي الموحد إلكترونياً.
2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.

رمز النظام	الوصف
03	**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية** **الإدخال المؤقت – البضائع العابرة "الترانزيت" – الإيداع في المستودعات الجمركية – الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة – الإستيراد بقصد إعادة التصدير**
0301	**الإدخال المؤقت**
	3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة وتسديد الرسوم الأخرى المستحقة أو تعهد كتابي من الجهة الحكومية أو تعهد من الجهة الضامنة للسلع المعفية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة.
	4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والمطابقة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.
	5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.

رمز التبويب	الوصـــف
030101	**الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية**

- **الضوابط :-**

1. تمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول الاتحاد) رخصة إدخال مؤقت على النحو التالي :
   أ- ستة أشهر (180 يوم) للسيارات المضمونة بدفتر مرور د ولي ساري المفعول.
   ب- ستة اشهر (180 يوم) للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي ساري المفعول إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات تقبلها الادارة.
2. يشترط لأجل الاستفادة من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية أن يتوافر في الشخص ما يلي :
   أ- أن يكون مالكاً للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة ومصدقة حسب الأصول.
   ب- أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.
   ج- أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.
3. يشترط في دفتر المرور الدولي أو أي دفتر معتمد في إطار دول الاتحاد أن تعترف به إدارة الجمارك، و أن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.
4. يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول الاتحاد) الذين يدرسون في إحدى الجامعات أو المعاهد في الدولة بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول، **مع تقديم ما يفيد استمرار الطالب بأنه مقيد في أحد المراحل الدراسية.**
5. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي:
   أ- تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور .
   ب- اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.
6. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق احدى الدوائر الجمركية بدول الاتحاد او بوضعها في احدى المناطق الحرة بدول الاتحاد او بالتخليص عليها محليا وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب جمركية بموافقة الادارة المختصة.

- **الوثائق المطلوبة:-**

1. دفتر مرور دولي معتمد ساري المفعول.

رمز التعريف	الوصف
030101	**الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية**
2. رخصة قيادة سارية المفعول.	
3. ملكية السيارة او الوكالة لغير مالك السيارة.	
• **إجراءات دخول السيارات السياحية الأجنبية:-**	
1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية.	
2. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد.	
3. تقوم الدائرة الجمركية بادخال جميع المعلومات الواردة بدفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الإلكتروني، واصدار رخصة الإدخال المؤقت للسيارات متضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.	
4. تخضع السيارة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر.	
5. إصدار إذن الدخول وفسح السيارة.	
6. تقديم ما يثبت تسجيل الطلبة و المبتعثين.	
• **اجراءات خروج السيارات السياحية الاجنبية :**	
1. يقوم قائد المركبة بتقديم دفتر مرور دولي معتمد إلى الدائرة الجمركية.	
2. تقوم الدائرة الجمركية بختم واقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور الدولي المعتمد.	
3. تقوم الدائرة الجمركية بمطابقة جميع المعلومات الواردة بدفتر المرور الدولي المعتمد في النظام الإلكتروني، المتضمنة جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.	
4. تخضع السيارة للتفتيش و المعاينة وفقا لمعايير المخاطر	
5. إصدار إذن المغادرة الافراج عن السيارة.	

رمز التبويب	الوصـــف
0302	**البضائع العابرة " الترانزيت "**
• **مع مراعاة ما تقضي به الاتفاقيات المنظمة للعبور.**	
• **الضوابط والشروط التي يجب أن تتوفر في وسائط النقل المستخدمة في عملية العبور:-**	
1. أن تكون مرخصة أصولاً بموجب رخصة سير سارية المفعول ومطابقة لواقعها.	
2. أن تكون مهيأة للترصيص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	
3. عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	
4. أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق و صندوق الحمولة.	
5. أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	
6. أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبته على هيكل السيارة بشكل لا يمكن معه فصله إلا من داخله وأن يكون على هذه الجوانب حلقات معدنية مثبته بواسطة اللحام.	
7. يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الجمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها.	
8. لايسمح لوسائط النقل (السطحه غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها الا بنقل الحاويات والحمولات الاستثنائية.	
▪ **يجب أن تكون وسائط النقل المكشوفة مزوده بأغطية (شوادر) يتوفر فيها الشروط التالية:-**	
1. أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة.	
2. أن تغطي الحمولة بغطاء (شادر) جميع الحمولة تغطيه تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه.	
3. أن يكون مجهزاً بحلقات معدنيه مثبته في داخل القماش على طول محيطه و بأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع.	
▪ **يجب أن تتوفر بالأربطة الشروط التالية :-**	
1. أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الجمركي.	
2. أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها.	

رمز التبويب	الوصـــف
0302	**البضائع العابرة " الترانزيت "**
3. أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه.	
▪ **يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-**	
1. أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	
2. أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة.	
3. أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.	
4. أن يحمل كلمة (جمارك) وأسم الدولة.	
5. أن يحمل أرقاماً متسلسلة.	
6. أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة، ويستثنى من ذلك الأختام الجمركية الإلكترونية.	
▪ **يجب أن تتوفر في صندوق الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-**	
1. أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب، الأغطية، السقف، الأعمده، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة.	
2. أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهوله.	
3. أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج.	
4. أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الترصيص والأختام الجمركية.	
5. أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها.	
• **الوثائق :**	
1. الفاتورة.	
• **المتطلبات:-**	
1. بوليصة الشحن (بحري / جوي)	
2. بيان الحمولة (مانيفست) (بري)	

رمز التبويب	الوصـــــف
0302	**البضائع العابرة " الترانزيت "**
• الإجراءات المطلوبة :-	
1. لا يسمح بإجراء عملية العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك.	
2. يقوم مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) بتنظيم البيان الجمركي إلكترونياً.	
3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي أو جهة ضامنة معتمدة في دول الاتحاد وتسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	
4. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
5. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم الترصيص وطباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	
6. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.	

رمز البند	الوصف
0303	**الإيداع في المستودعات الجمركية**
• **ضوابط المستودعات الجمركية:-**	
1. ان يكون المستودع داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وفق القواعد والشروط الخاصة بكل دولة عضو.	
2. ان يكون المستودع قد صدر قراراً بتسميته مستودعاً جمركياً وتم ابلاغ الدول الأعضاء بذلك.	
3. يجوز ايداع البضائع في المستودعات الجمركية دون تأدية الضرائب الجمركية وفق الشروط التي تحددها كل دولة عضو.	
4. يسمح ببقاء البضائع المودعة في المستودعات الجمركية وفق المدة التي تحددها كل دولة عضو وتكون الضرائب الجمركية مستحقة السداد بعد انتهاء المدة.	
5. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام والتشريعات الوطنية.	
6. يجوز انتقال البضائع بين المستودعات الجمركية في الدول الأعضاء بموجب البيان الجمركي الموحد للدول الأعضاء مرفقا به الفاتورة الأصلية عن البضاعة موضح بها بلد منشأ البضاعة بعد الحصول على موافقة المستودع المرسل اليه البضاعة المنتقلة وبموجب كفالة نقدية او ضمان مصرفي بما يعادل الضرائب الجمركية المستحقة عليها، مع مراعاة عدم تجاوز الفترة الزمنية الكلية للايداع الاول والواردة بالفقرة (4).	
• **الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي:-**	
1. الفاتورة الأصلية	
2. شهادة المنشأ الأصلية	
• **المتطلبات:-**	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	
• **الإجراءات :-**	
1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	

رمز النموذج	الوصف
0303	**الإيداع في المستودعات الجمركية**
2.	تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.
3.	تسديد الرسوم الاخرى المستحقة.
4.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.
5.	اصدار اذن دخول البضاعة للايداع في المستودعات الجمركية

رمز التبويب	الوصف
0304	**الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة**

- **ضوابط المناطق والاسواق الحرة :-**

1. ان تكون المناطق والاسواق الحرة قد صدر قرارا بتسميتها من جهات الاختصاص وتم ابلاغ الدول الأعضاء بذلك.
2. يجوز إيداع البضائع في المناطق والاسواق الحرة دون تأدية الضرائب الجمركية.
3. يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.
4. تعامل البضائع المودعة والخارجة من/ الى المناطق والاسواق الحرة معاملة البضائع الأجنبية(*).
5. لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام والتشريعات الوطنية.
6. يحظر دخول البضائع التالية الى المناطق والاسواق الحرة:-
   - أ- البضائع القابلة للإشتعال عدا المحروقات.
   - ب- المواد المشعة.
   - ج- الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أياً كان نوعها.
   - د- البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية.
   - هـ- المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها.
   - و- البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعتها اقتصادياً.
   - ز- اي بضائع اخرى ترى الدولة منع دخولها على ان تحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع
7. لايجوز نقل أو ادخال البضائع الواردة في البيان الجمركي الموحد او بيان الحمولة (المنافيست) برسم الوارد الى المناطق والاسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام.
8. لاتخضع البضائع الموجودة في المناطق والاسواق الحرة لاي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

- **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد:-**

1. الفاتورة الأصلية
2. شهادة المنشأ الأصلية

(*) تتحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية على البند (4) من ضوابط المناطق والأسواق الحرة فيما يتعلق بمعاملة البضائع الخارجة من المناطق الحرة معاملة البضائع الأجنبية حتى لو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

رمز النموذج	الوصف
0304	**الإيداع في المناطق و الأسواق الحرة**
• **المتطلبات:-**	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).	
• **الإجراءات :-**	
1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقديم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب الجمركية عند التخليص عليها عبر منفذ دولة غير الدولة المرخصة للمنطقة والاسواق الحرة، وتسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. اصدار اذن دخول البضاعة للايداع في المناطق و الاسواق الحرة.	

رمز التبويب	الوصـــــف
0305	**الاستيراد بقصد إعادة التصدير** **جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية**

- الضوابط:-

1. وجود ما يثبت نشاط المستورد التجاري للحصول على الرمز الجمركي
2. وجود التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة
3. يجوز للدائرة الجمركية طلب ترجمة الفواتير / المستندات الأجنبية الى اللغة العربية.
4. على مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ اتمام العملية الجمركية وتقديمها للدائرة الجمركية عند الطلب.
5. يجوز لمالك البضاعة او من يمثله او المخلص الجمركي (المفوض) تقديم الوثائق والمستندات والمعلومات الجمركية للدائرة الجمركية الكترونياً، على ان يوافي الدائرة الجمركية قبل او بعد فسح البضاعة بالوثائق والمستندات الأصلية عند طلبها.
6. أن تكون الوثائق و المستندات الجمركية المقدمة للدائرة الجمركية أصلية و يمكن قبول صور الفاتورة بتعهد لإحضارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر (90) يوم من تاريخ التعهد أو تقديم ضمان مالي أو مصرفي.
7. على وكلاء الملاحة (بحري / جوي) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية ورقيا أو الكترونيا حسب نظام التخليص الآلي المعمول به في الدائرة الجمركية لإتمام العملية الجمركية.
8. على الناقل أو المخلص الجمركي (المفوض) تقديم بيان الحمولة (المنافيست) و تسجيل معلومات وسيلة النقل للدائرة الجمركية للبضائع المنقولة برا أو بحرا بواسطة السفن الخشبية أو ما يماثلها و التي لا تقوم برحلات منتظمة لإتمام العملية الجمركية.
9. تقديم ضمان مالي او مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية و تسديد الرسوم الاخرى مسبقا حسب نظام التخليص الآلي المطبق في كل دائرة جمركية.
10. إمكانية التخليص الجمركي المسبق حسب نظام التخليص المطبق في كل دائرة جمركية.
11. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي

رمز البنود	الوصف
0305	**الاستيراد بقصد إعادة التصدير** **جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية**
	12. لا يجوز الإستيراد بقصد إعادة التصدير للبضائع الممنوعة أو المخالفة بمقتضى الاحكام و التشريعات الوطنية والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية.
	13. يجوز طلب شهادات مطابقة من بلد المنشأ أو تقرير مختبر عام أو خاص معتمد لدى الجهات المختصة مع إمكانية أخذ عينات عشوائية (حسب معايير المخاطر).
	14. لا تتجاوز مدة الإستيراد بقصد إعادة التصدير ستة أشهر (180 يوم).
	15. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات والتدابير باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية، الباركود الالكتروني، اخذ عينة، ختم العينة .....الخ) من السلع والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقتها عند إعادة التصدير.
	16. يجوز إعادة تصدير البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وذلك بإعادة تصديرها الى خارج دول المجلس أو إيداعها في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات.
	17. يجوز تجزئة البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير بأكثر من بيان إعادة تصدير أو وضع جزء منها في الاستهلاك المحلي.
	18. تسدد جزء/كل قيود الضمانات المصرفية في حالة وضع جزء/ كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بانقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها.
	19. تستقطع الدائرة الجمركية جزء/كل الضمانات النقدية في حالة وضع جزء/كل البضاعة في الاستهلاك المحلي أو التصرف بها أو بإنقضاء المدة المحددة لها بستة أشهر (180 يوم) كضرائب "رسوم" جمركية عنها.
	• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد:-**
	1. الفاتورة الأصلية.
	2. شهادة المنشأ الأصلية.
	• **المتطلبات:-**
	1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.
	2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.

رمز التبويب	الوصـــــف
0305	**الاستيراد بقصد إعادة التصدير** **جوي – بري – بحري – سفن خشبية – شركات النقل السريع – مكاتب البريد – المناطق الحرة – الأسواق الحرة – المستودعات الجمركية**

3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.
4. قائمة تعبئة للأصناف المتعددة (عدة أصناف، على أن تتضمن رمز النظام المنسق بالإضافة للرمز الدولي للمواد الكيميائية والمواد الخطرة).
• **الإجراءات:-**
1. ينظم البيان الجمركي آليا من قبل المستورد او من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
2. تقديم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية .
3. تقديم ضمان مالي أو مصرفي بما يعادل الضرائب " الرسوم " الجمركية وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثني بموجب احكام القانون الجمركي العربي الموحد أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس النافذة أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار دول المجلس.
4. تخضع البضاعة للتفتيش و المعاينة و المطابقة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الآلي المتبع في الدائرة الجمركية.
5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.

رمز التبويب	الوصـــــف
05	**الإعفاءات**
0501	**الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)**

- **الفئة المستهدفة من هذا الاعفاء :-**

1. السفارات والقنصليات المعتمدة في الدول الأعضاء (بشرط المعاملة بالمثل).
2. الهيئات والمنظمات الدولية الأجنبية المعتمدة في الدول الأعضاء.
3. رؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدول الأعضاء (بشرط المعاملة بالمثل).

- **ضوابط الاعفاء الدبلوماسي :-**

1. لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بغير الهدف الذي أعفيت من أجله أو التنازل عنها إلا بعد موافقة إدارة الجمارك وتأدية الضرائب الجمركية المستحقة.
2. لا تجب الضرائب الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي بعد ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية بشرط المعاملة بالمثل.
3. لايجوز التصرف في السيارات المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات (1095 يوم) من تاريخ إعفائها في منفذ الدخول الأول ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ- انتهاء مدة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الاعفاء في البلاد، مع مراعاة ما ورد ذكره في الضابط (1).

ب- إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث مروري يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور وإدارة الجمارك.

ج- البيع من عضو دبلوماسي أو قنصل الى عضو اخر، ويشترط في هذا الحالة ان يكون المتنازل له متمتعا بحق الاعفاء.

4. يبدأ حق الاعفاء للاشخاص المستفيدين منه إعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد.
5. تقديم البطاقة الفنية (ملكية السيارة) للسيارات المستعملة المستوردة باسم اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي.
6. تخضع مستوردتها لأحكام المنع والقيد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد وللقوائم للسلع الممنوعة والمقيدة والمتفق عليها بالنسبة للأشخاص الدبلوماسيين فقط.

رمز التبويب	الوصف
05	**الإعفاءات**
0501	**الإعفاءات الدبلوماسية (البعثات الأجنبية)**

- **الوثائق الواجب إرفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**

1. نموذج إعفاء دبلوماسي صادر من وزارة الخارجية للبعثات الأجنبية.
2. الفاتورة.

- **المتطلبات:**

1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يمائلها.
4. قائمة تعبئة.

- **الإجراءات :-**

1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا للأعراف الدبلوماسية المتبعة ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.
5. إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

رمز التبويب	الوصف
0502	**الإعفاءات العسكرية**
• **الفئة المستهدفة من هذا الإعفاء :-**	
1. القوات المسلحة للدول الأعضاء.	
2. قوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها للدول الأعضاء.	
• **الضوابط:**	
1. تعفى المواد التالية: ذخائر، أسلحة، تجهيزات عسكرية، وسائط نقل عسكرية، قطع غيار عسكرية، وأي مادة أخرى بقرار من الجهة المختصة في اي من الدول الأعضاء.	
2. في حال الرغبة في بيع المواد المعفاة فعلى الجهة المعنية أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها و سداد الضرائب الجمركية.	
3. في حالة الإستيراد غير المباشر (عبر الوسطاء) للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي يجب على المورد: أ- تقديم خطاب رسمي من قبل القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي يفيد بأن الشحنة خاصة بها لغرض الإفراج عن الشحنات. ب- تقديم صورة من عقد الشركة الوسيطة مع الجهة الحكومية المستفيدة موضحا فيه الاعفاء من الضرائب الجمركية. ج- في حالة نقص المستندات يتم أخذ ضمانات نقدية أو مصرفية أو مستندية لمدة ثلاثة أشهر (90يوم) ويتم الافراج عنها بعد استكمال المستندات المطلوبة.	
• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**	
1. خطاب من القوات المسلحة أو قوى الأمن الداخلي بأي من الدول الأعضاء تفيد بأن الشحنة خاصة بها.	
2. الفاتورة.	
3. شهادة المنشأ (في حالة الإستيراد غير المباشر).	
• **المتطلبات:-**	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	

رمز البند	الوصف
0502	**الإعفاءات العسكرية**
• الإجراءات :-	
1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
4. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
5. تسديد الرسوم الاخرى المستحقة.	
6. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	
7. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	

رمز التبويب	الوصـــــف
0503	**الإعفاء الشخصي**
050301	**إعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة.**
• الضوابط:-	
1. ان يكون الإعفاء للمواطنين المقيمين في الخارج والاجانب حين القدوم لأول مرة للإقامة في البلاد وفق القواعد والشروط الخاصة التي يحددها المدير العام .	
2. ان تكون الامتعة الشخصية والادوات المنزلية مستعملة وذات طابع شخصي وبكمية غير تجارية وان تكون واردة من بلد الاقامة.	
3. يجب على الاجانب تقديم ما يثبت قدومهم للعمل أو الاقامة في احدى الدول الاعضاء وفق القواعد والشروط الخاصة بكل دولة عضو. كشرط لإعفاء ادواتهم المنزلية المستعملة.	
4. لا يشمل هذا البند اعفاء وسائط النقل بأنواعها والسلع ذات الطبيعة الخاصة.	
5. تخضع الامتعة الشخصية والادوات المنزلية لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد للدول الأعضاء والتشريعات الوطنية.	
• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**	
1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تاشيرة الاقامة.	
2. كشف تعبئة مفصل للادوات المنزلية المستعملة.	
• المتطلبات:-	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	
• الإجراءات :-	
1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	

رمز البنود	الوصف
050302	**إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين**

- **ضوابط الإعفاء :-**

1. تتحدد قيمة الامتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب وفقاً لما يحدده المدير العام وبما لا يزيد عن "240" دينار عربي حسابي أو ما يعادله من العملة الوطنية.
2. أن تكون الامتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
3. أن لا يكون المسافر من المترددين على الدائرة الجمركية أو من ممتهني التجارة أو أن لا يكون من افراد طاقم وسائط النقل.
4. تخضع الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافر للضريبة وفقا لجداول التعرفة الجمركية اذا لم تستوفى ضوابط الإعفاء.
5. تخضع الأمتعة والهدايا لأحكام المنع والتقييد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد وفق قوائم السلع الممنوعة والمقيدة (الموحدة أو المنفردة) المتفق عليها.

- **الوثائق المطلوبة :-**

1. صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر أو تأشيرة الاقامة.

- **الإجراءات:-**

1. في حالة عدم استيفاء ضوابط الاعفاء اعلاه يتم :

أ- يقوم المسافر بالتوجه إلى مسارات الإقرار / الإفصاح لبيان ما بحوزته من الأمتعة الشخصية وتعبئة البيان الجمركي الخاص بالمسافرين إذا كان بحوزته ما يفصح عنه.

ب- تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي المبسط (التصفية الفورية) حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.

ج- إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.

رمز التبويب	الوصف
0504	**إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية**

- **ضوابط اعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية المعتمدة :-**

1. يجب ان تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدول الأعضاء وان يكون غرض انشائها تقديم خدمات في المجالات الانسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر دون ان يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي.
2. أن تكون السلع المستوردة ذات طبيعة تتناسب مع أغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقا لنظامها الأساسي.
3. أن يتناسب حجم و كمية المواد المستوردة مع الاحتياجات الفعلية التي تمكّن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
4. ان تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة.
5. لايجوز للجمعية التصرف في المواد و المستلزمات المعفاة من الضرائب الجمركية في غير الغاية التي اعفيت من اجلها، وتكون ادارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
6. في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق اعفاؤها من الضرائب الجمركية فعليها ان تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد اجراء المعاينة اللازمة لها وتحصيل الضرائب الجمركية المستحقة.
7. تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب الجمركية لكل حالة على حده.
8. تخضع مستورداتها لأحكام المنع والتقيد الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد للدول الأعضاء والتشريعات الوطنية لكل دولة أو المتفق عليها جماعياً.

- **الوثائق المطلوبة لإعداد البيان الجمركي الموحد :-**

1. خطاب بالاعفاء من الجهة الحكومية المختصة المعتمدة في أي دولة من الدول الأعضاء.
2. الفاتورة الأصلية.
3. شهادة المنشأ.

- **المتطلبات:-**

1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.

رمز التبويب	الوصف
0504	**إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية**
3.	بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.
4.	قائمة تعبئة للأصناف المتعددة.
•	**الإجراءات :-**
1.	ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).
2.	تقدم جميع الوثائق للدائرة الجمركية.
3.	تسديد الرسوم الأخرى المستحقة.
4.	تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر و يتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.
5.	إصدار إذن الخروج وفسح البضاعة.

رمز البند	الوصـــف
0505	**إعفاء البضائع المعاد استيرادها**
• الضوابط:-	
1. تعفى من الضرائب الجمركية البضائع المعادة ذات المنشأ الوطني والتي سبق تصديرها على ان تكون البضائع المعاد استيرادها هي ذاتها التي تم تصديرها بموجب بيانات تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة.	
2. تعفى من الضرائب الجمركية البضائع الأجنبية المعادة والتي سبق وأن تم إعادة تصديرها وفقاً للضوابط التالية: أ- يتم إعادة استيراد البضائع الأجنبية خلال سنة (365 يوم) من تاريخ إعادة تصديرها بعد موافقة إدارة الجمارك. ب- أن تكون قد استوفيت عليها الضرائب الجمركية عند استيرادها. ج- أن لا تكون قد ردت الضرائب الجمركية عن البضائع عند إعادة تصديرها. د- أن يكون قد تم إعادة تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تثبت منشأها ومواصفاتها وعلاماتها المميزة، وان تكون البضاعة المعادة تحمل نفس المنشأ والمواصفات و العلامات المميزة. هـ- أن تكون البضاعة المعادة بنفس حالتها التي تم إعادة تصديرها.	
3. تعفى من الضرائب الجمركية البضائع التي صدرت مؤقتاً إلى الخارج وفقا لضوابط التصدير المؤقت للبضائع التالية: أ- الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع. ب- البضائع الأجنبية الصادرة بقصد إكمال الصنع. ج- ما يصدر مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها. د- الآلات والمعدات والأجهزة التي صدرت بقصد إصلاحها. هـ- الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها. و- الحيوانات الخارجة بقصد الرعي. ز- العينات التجارية بقصد العرض. ح- الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك.	
4. تستثنى البضائع التي طرأ عليها تغيير و يصعب تمييزها فيتم إخضاعها للضرائب الجمركية.	

رمز التبويب	الوصـــــف
0505	**إعفاء البضائع المعاد استيرادها**
5. يتم استيفاء الضرائب الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضاعة نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها.	
6. تعفى من الضرائب الجمركية وسائط النقل المرخصة والمسجلة في الدول الأعضاء بما في ذلك سفن الرحلات وقوارب النزهة واليخوت وزوارق المتعة والتي سبق وأن خرجت، وفقاً للشروط التالية :- أ- أن تكون تلك الوسائط مثبتة في قيود الجهات المختصة في الدول الأعضاء عند خروجها و دخولها. ب- أن تكون قد استوفيت الضرائب الجمركية عند استيرادها في المرة الأولى. ج- أن لا تكون قد ردت الضرائب الجمركية عنها عند خروجها / إعادة تصديرها. د- يتم استيفاء الضرائب الجمركية عن قيمة الزيادة التي طرأت على تلك الوسائط. هـ- في حالة إسقاط لوحات تلك الوسائط من قبل الجهة المختصة وتم إعادة استيرادها خلال سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير، مع مراعاة احكام البنود (ب،ج،د). و- يستثنى من الإعفاء الوسائط التي تم إسقاط لوحاتها من قبل الجهة المختصة فيتم استيفاء الضرائب الجمركية عنها عند إعادة استيرادها بعد سنة (365 يوم) من تاريخ بيان إعادة التصدير.	
7. لا يتم منح الاعفاء للبضائع المعاد استيرادها (التي سبق تصديرها مؤقتا) حال تجاوز المدد المحددة في التصدير المؤقت حسب كل حالة ويتم استيفاء الضرائب الجمركية.	
• **الوثائق الواجب ارفاقها مع البيان الجمركي الموحد :-**	
1. نسخه من بيان التصدير أو إعادة التصدير أو التصدير المؤقت والوثائق المرفقة به.	
2. فاتورة عن قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع/ الوسائط.	
3. نسخة من ما يثبت قيودها (الملكية) في الدولة العضو من الجهة المختصة لوسائط النقل.	
• **المتطلبات:-**	
1. إذن التسليم للإستيراد الجوي أو البحري.	
2. بوليصة الشحن للإستيراد الجوي أو البحري.	
3. بيان الحمولة (المنافيست) للإستيراد البري / بيان حمولة السفن الخشبية أو ما يماثلها.	

رمز التبويب	الوصـــــف
0505	**إعفاء البضائع المعاد استيرادها**
• الإجراءات :-	
1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل مالك البضاعة أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض)، ولا يتم تنظيم بيان جمركي لوسائط النقل المسجلة عند خروجها ودخولها براً، كما يتم تنظيم البيان الجمركي لوسائط النقل عند إعادة تصديرها أو إعادة استيرادها جواً أو بحراً أو براً.	
2. تقدم جميع الوثائق والمتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تسديد الرسوم الأخرى المستحقة، وتخضع الضرائب الجمركية على قيمة الزيادة التي طرأت على البضائع / الوسائط وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة إلا ما استثني بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد أو أي اتفاقية دولية اخرى للدول الأعضاء.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقاً لمعايير المخاطر، ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية.	
5. إصدار إذن الخروج و فسح البضاعة.	

رمز التسويب	الوصف
06	**إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة**

- **الضوابط:-**

1. عند الإستيراد الشخصي يقدم صاحب العلاقة البطاقة الشخصية / جواز السفر / لإتمام العملية الجمركية حسب النظام الداخلي لكل دولة.
2. يحظر استيراد السلع والمواد الممنوعة محلياً أو دولياً أو بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة.
3. يتم تقديم التصاريح والموافقات المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيدة.
4. يجوز للدائرة الجمركية المطالبة بالمستندات والوثائق الرسمية الخاصة بالطرود في حالة الشك.
5. يتم تنظيم بيان جمركي موحد لجميع الطرود لكل من الحالات التالية:
   أ- الطرود التي تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد في كل دولة.
   ب- السلع المقيدة.
   ج- السلع ذات الطبيعة الخاصة.
   د- عند الإستيراد بالأوضاع المعلقة.
   هـ- الذي يتجاوز وزنه 50 كيلو جرام.
6. تقبل نماذج التصريح البريدي CN22 و CN23 كبيان جمركي للبريد العادي وإجراء الفحص والمعاينة للطرود وفق معايير المخاطر المطبقة في الدائرة الجمركية لكل من الحالات التالية:-
   أ- الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.
   ب- الطرود التي تكون قيمتها المبلغ المحدد في كل دولة.
   ج- الطرود التي تحوي البطاقات البريدية والرسائل الشخصية ونشرات المكفوفين والأوراق المطبوعة التي لا تخضع للرسوم الجمركية.
7. تعفى من الضريبة الجمركية الطرود البريدية الواردة والتي لا تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد في كل دولة ويستثنى من ذلك البضائع التالية:
   أ- التبغ ومشتقاته.
   ب- السلع ذات الطبيعة الخاصة (حسب المعرف أو المعتمد في كل دولة عضو).

- **الوثائق المطلوبة :**

1. فاتورة للطرود ذات الطابع التجاري.
2. شهادة منشأ للطرود ذات الطابع التجاري.

رمز التعويت	الوصـــــف
06	**إجراءات تخليص الطرود البريدية الواردة**
• **المتطلبات :-**	
3. الاشعار البريدي للطرود البريدية .	
• **الاجراءات :-**	
1. ينظم البيان الجمركي إلكترونياً من قبل المستورد أو من يمثله أو المخلص الجمركي (المفوض).	
2. تقدم جميع الوثائق و المتطلبات للدائرة الجمركية.	
3. تخضع الطرود البريدية للضرائب الجمركية على البضائع وفق جداول التعرفة الجمركية الموحدة الا ما استثني بموجب أحكام القانون الجمركي العربي الموحد.	
4. تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة وفقا لمعايير المخاطر ويتم طباعة البيان الجمركي حسب نظام التخليص الإلكتروني المتبع في الدائرة الجمركية والفسح الطرود.	

رمز البند	الوصف
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**

- الضوابط:-

1. يجوز نقل الإرساليات / الطرود ما بين الدول الأعضاء من قبل شركات النقل السريع دون التخليص عليها جمركياً و اتباع إجراءات النقل للإرساليات والطرود، شريطة ما يلي:
   - أ- أن تكون شركة النقل السريع أو الفرع الخاص بها أو شركة النقل السريع المنقول إليها مرخصة من جهات الاختصاص بالدول الأعضاء وان تكون الرخصة سارية المفعول.
   - ب- أن يكون موقع الشركة المنقول اليها الإرساليات / الطرود يخضع للرقابة الجمركية من الدائرة الجمركية بالدول الأعضاء وبعكس ذلك يتم تفريغ / توصيل البضاعة المنقولة في الدائرة الجمركية بالدول الأعضاء.
   - ج- أن تكون تلك الإرساليات / الطرود معنونه أصلا ومرسلة إلى شخص/ أشخاص بالدول الأعضاء.
   - د- أن تكون تلك الإرساليات / الطرود معنونه أصلا ومرسلة إلى شركة / شركات بالدول الأعضاء.
   - هـ- الإرساليات/الطرود التي لا يتجاوز وزنها 50 كيلو جرام.
   - و- الإرساليات و الطرود التي لا تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد في كل دولة.
   - ز- ان يتم تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي عام لضمان وصول الإرساليات / الطرود إلى مقصدها النهائي.
2. لا تخضع الإرساليات / الطرود لنظام واجراءات النقل ويجب التخليص عليها وتنظيم بيان جمركي موحد في المنفذ الأول لكل من الحالات التالية:-
   - أ- البضائع / الإرساليات / الطرود التي يتجاوز وزن الطرد البريدي 50 كيلو جرام.
   - ب- الطرود التي تزيد قيمتها عن المبلغ المحدد في كل دولة.
   - ج- السلع المقيدة.
   - د- السلع ذات الطبيعة الخاصة. (حسب المعرف او المعتمد في كل دولة عضو).
3. يمكن لشركات النقل السريع القيام بأعمال التخليص عن البضائع المنقولة بواسطتها شريطة أن تفي بمتطلبات التخليص الجمركي من إدارة الجمارك من كل دولة عضو، أو تفويض مكتب تخليص جمركي حسب الأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو.

رمز التبويب	الوصـــــف
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**
4. في حالة حصول شركات النقل السريع على رخصة التخليص الجمركي تتبع جميع اجراءات التخليص (وكما وردت بهذا الدليل) عن الأوضاع الجمركية (الإستيراد والتصدير وإعادة التصدير والإيداع في المناطق الحرة والمستودعات الجمركية. . الخ) وذلك عند رغبة المستورد بالتخليص عن الإرساليات / الطرود في الدول الأعضاء.	
5. لا يجوز تفريغ اي بضاعة أو نقلها من شاحنة الى اخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية التي تقع ضمن النطاق الجغرافي للدول الأعضاء.	
6. ان يكون طلب الانتقال متضمناً المعلومات التالية:- أ- رقم الشاحنة. ب- أنواع البضائع / الإرساليات البريدية / الطرود البريدية وقيمتها وزنها الاجمالي، يجب ان تذكر بتسميتها الحقيقية. ج- عدد الطرود والقطع ووصف اغلفتها وعلاماتها وأرقامها. د- اسم الشاحن واسم المرسل اليه. هـ- الموانئ / المطارات التي شحنت منها البضاعة.	
7. تكون شركة النقل السريع أو وكيلها أو من يمثلها مسؤولين عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها الى حين استلام الإرساليات / الطرود في الشركة المنقول اليها البضاعة والتي تقع تحت الإشراف الجمركي من قبل الدائرة الجمركية.	
8. يجب تقديم بيان حمولة (المنافيست) للدائرة الجمركية فور وصول الطائرة أو الشاحنة.	
9. يجب تنظيم بيان انتقال الإرساليات / الطرود المراد نقلها من الدائرة الجمركية الى دائرة جمركية أخرى أو مستودع جمركي بالدول الأعضاء.	
10. يحظر على الناقل / الشاحنة التابعة لشركة النقل باتجاه الحدود البرية أن يتجاوز الدائرة الجمركية دون التصريح عن البضائع مع التزامه باتباع المدة والطرق المحددة من قبل الجمارك.	
11. يجوز تقديم بيان الحمولة (المنافيست) وطلب الانتقال إلكترونيا للدائرة الجمركية.	
12. يجب على شركات النقل السريع تقديم النسخة الاصلية المصدقة من بيان الحمولة (المنافيست) الوارد وبيان الانتقال الذي تم اعتماده من قبل الدائرة الجمركية في بلد المقصد و تقديمها الى الدائرة الجمركية بمنفذ الدخول الأول لغايات تسديد القيود والضمانات.	

رمز التبويب	الوصـــــف
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**
13. يجب ان تتوفر في الشاحنة المواصفات التالية:	
أ- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة.	
ب- عدم إمكانية إخراج أي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص أو الأختام الجمركية أو إدخالها فيه دون أن يترك ذلك آثار عبث واضحة أو دون كسرها.	
ج- أن لا تحتوي على فراغات خفية حيث يمكن إخفاء أي بضائع فيها.	
د- أن تكون أرضية صندوق الحمولة وجوانبه مثبتة على هيكل السيارة بشكل لا يمكن فصله إلا من الداخل.	
هـ- ان تكون الارسالية داخل حاوية ذات باب واحد و مجهز بقفل يمكن وضع الختم الجمركي عليه و يسجل رقم الختم في البيان الجمركي.	
14. يجب أن تتوفر بالرصاص والأختام الجمركية الشروط التالية :-	
أ- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل عوامل الطبيعة.	
ب- أن يكون ذا شكل و حجم يسمحان برؤيته بسهولة.	
ج- أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره.	
د- أن يحمل كلمة (جمارك) واسم الدولة.	
هـ- أن يحمل أرقاماً متسلسلة.	
و- أن يكون مصنوع بشكل لا يمكن استعماله لأكثر من مرة واحدة.	
15. يجب أن تتوفر في كبينة الحمولة أو الحاوية الشروط التالية :-	
أ- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق معدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الجمركي عليها بسهوله.	
ب- أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو استبداله من الخارج.	
ج- أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الرصاص والأختام الجمركية.	
د- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج و يتعذر إخراج البضائع من خلالها.	
هـ- إمكانية وضع الرصاص والختم الجمركي بسهولة وفعالية.	
• **الوثائق المطلوبة في عملية إعداد طلب الانتقال:-**	
1. بيان الحمولة (المنافيست) الوارد.	
2. بوليصة الشحن	

رمز السويت	الوصف
07	**إجراءات النقل بواسطة شركات النقل السريع**
• الاجراءات :-	
1. تقوم شركة النقل السريع بتقديم منافيست الوصول الى الدائرة الجمركية في المنفذ الأول.	
2. تقوم الشركة بفرز وتجميع الإرساليات / الطرود المطلوب نقلها.	
3. تقوم شركة النقل السريع بتقديم بيان نقل إلكترونيا لكل بوليصة شحن / بوالص وتقديمه للدائرة الجمركية وذلك عن الإرساليات / الطرود المطلوب نقلها بموجب منافيست الوصول.	

رمز التبويب	الوصـــف
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**

- الضوابط:-

1. يجوز رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للضرائب والضمانات المقدمة عن الوثائق وجميع الحالات الأخرى.
2. يعاد الضمان إلى نفس المستورد الذي وردت باسمه البضاعة أو أي شخص آخر متى أثبت لدائرة الجمارك أحقيته بالضمان.
3. يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية للبضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير وفق الشروط التي يحددها المدير العام خلال مدة ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ اعادة التصدير.
4. يكون تقديم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية للأوضاع المعلقة للضرائب خلال مدة ستة أشهر (180 يوم) من تاريخ اعادة التصدير.
5. لا تقبل المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية بعد انتهاء المدد المحددة لرد الضمانات.
6. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية والمقدمة عن الوثائق التي يجب ارفاقها مع البيان الجمركي لكل وضع من الاوضاع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر (90 يوم) من تاريخ التعهد.
7. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإدخال المؤقت ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الإثباتات التالية :

أ- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى الدول الأعضاء.

ب- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

ج- نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية.

د- نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة الجمركية المستحقة.

هـ- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

رمز البند	الوصف
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**
8. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية: أ- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى الدول الأعضاء. ب- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	
9. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية لوضع العبور من وإلى المناطق والأسواق الحرة، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احد الاثباتات التالية: أ- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة أحدى المناطق والأسواق الحرة. ب- نسخة من بيان الايداع بالمنطقة الحرة. ج- نسخة من بيان العبور مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بمركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من الدولة. د- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.	
10. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية المقدمة لوضع الإيداع في المستودعات الجمركية، بعد تقديم نسخة من بيان الايداع الجمركي المختوم والموقع من الموظف الجمركي المختص بما يثبت دخول البضاعة الى المستودع الجمركي.	
11. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية والافراج عن الضمانات المصرفية المقدمة عن السيارات السياحية الأجنبية غير المضمونة بدفتر مرور دولي خلال مدة ثلاثة اشهر (90 يوم) قابلة للتمديد لمدة مماثلة على ان يكون التمديد لمرة واحدة فقط، ويكون تقديم المطالبة من تاريخ أحد الاثباتات التالية: أ- تقديم ما يثبت خروج السيارة من منفذ الخروج النهائي. ب- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول السيارة. ج- تقديم بيان الايداع عند إيداعها في المنطقة الحرة. د- تقديم نسخة من بيان الإستيراد أو ما يثبت التخليص عليها بوضعها في الاستهلاك المحلي.	

رمز التبويب	الوصـــــف
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**

12. تتم المطالبة برد الضمانات النقدية و الافراج عن الضمانات المصرفية لوضع الإستيراد بقصد إعادة التصدير ويكون تقديم المطالبة من تاريخ احدى الأثباتات التالية :

أ- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة و موقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من أحدى الدول الأعضاء.

ب- نسخة من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.

ج- نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن والمستودعات الجمركية .

د- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

- **الوثائق المطلوبة (تقدم إحدى الوثائق التالية):**

1. **وضع الإدخال المؤقت:**

أ- نسخة من بيان إعادة التصدير.

ب- نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية.

ج- نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها.

د- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

2. **وضع العبور :-**

أ- نسخة من بيان العبور.

ب- نسخة من بيان الايداع في المنطقة الحرة في حالة الايداع في المناطق الحرة.

ج- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.

د- نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي و دفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها.

3. **وضع الانتقال بواسطة شركات النقل السريع:-**

أ- نسخة مصدقة من البيان الجمركي.

رمز التبويب	الوصف
08	**رد الضمانات النقدية و الإفراج عن الضمانات المصرفية**

4. وضع الايداع في المناطق الحرة :-

أ- نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى المناطق الحرة.

ب- نسخة من بيان العبور في حالة العبور الى خارج الدول الأعضاء.

ج- نسخة من بيان الايداع في المناطق و الأسواق الحرة.

د- نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها.

هـ- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة إليها.

5. وضع الايداع في المستودعات الجمركية :-

أ- نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى مستودعات جمركية أخرى.

ب- نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى المناطق الحرة.

ج- نسخه من بيان إعادة التصدير في حالة إعادة التصدير الى خارج الدول الأعضاء.

د- نسخة من بيان الإستيراد الذي يثبت وضعها في الاستهلاك المحلي ودفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها.

هـ- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة.

6. الإستيراد بقصد إعادة التصدير:

أ- نسخة من بيان إعادة التصدير.

ب- نسخة من بيان الايداع في المناطق والأسواق الحرة أو المخازن و المستودعات الجمركية.

ج- شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

- **الاجراءات:-**

1. تقديم طلب لرد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية لإدارة الجمارك أو منفذ الدخول الأول.
2. تقديم احدى الوثائق المطلوبة حسب كل حالة / الأوضاع المعلقة.
3. يتم رد الضمانات النقدية والإفراج عن الضمانات المصرفية بعد التأكد من كافة المستندات اللازمة وتطابق المعلومات.

انتهى

قــرار

بشأن

الجهاز العربي للاعتماد (ARAC)

أحد أعمدة البنية التحتية للجودة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - قرارات الجمعية العمومية للجهاز العربي للاعتماد (الجمهورية التونسية: 8-2019/9/13)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. الترحيب بالدور الذي يقوم به الجهاز العربي للاعتماد (ARAC) كأحد أعمدة البنية التحتية للجودة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
2. دعوة الدول الأعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى الاستمرار في دعم الجهاز العربي للاعتماد (ARAC)، من خلال أجهزة الاعتماد بالدول الأعضاء، حتى يتمكن من مواصلة عمله.

(ق2266 - د.ع 105 - 2020/2/6)

قــرار
بشأن
الاستثمار في الدول العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - تقرير الاجتماع عالي المستوى للخبراء (المملكة المغربية: 14-2020/1/15)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: إعداد مسودة اتفاقية استثمار عربية جديدة:

1- الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع عالي المستوى للخبراء (المملكة المغربية: 14-2020/1/15) المنعقد بتنظيم مشترك بين الأمانة العامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) والبنك الإسلامي للتنمية، وذلك للاسترشاد بما خلُص إليه الاجتماع في إعداد اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة.

2- دعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة بالنصوص التي ترغب في تضمينها في بنود اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة في أجل أقصاه شهرين من تاريخ مخاطبة الأمانة العامة لهم في هذا الشأن.

3- تكليف الأمانة العامة بدعوة لجنة الخبراء لعقد اجتماعها الثالث لمناقشة المسودة الجديدة لاتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، والذي سيتم تحديد موعده لاحقاً، في ضوء تقرير الاجتماع عالي المستوى للخبراء، والنصوص المقترحة التي ستقوم الدول العربية بإرسالها إلى الأمانة العامة.

4- حث لجنة الخبراء المعنية بالاستثمار في الدول العربية على سرعة الانتهاء من إعداد اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة قبل نهاية عام 2020.

5- عرض مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة فور الانتهاء منها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تمهيداً لرفعها إلى القمة العربية للاعتماد.

ثانياً: مؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب:

1. توجيه الشكر لمملكة البحرين على حُسن التنظيم لأعمال الدورة (18) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب التي عُقدت خلال الفترة 11-2019/11/13 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات المعنية.
2. تكليف الأمانة العامة بالتنسيق مع اتحاد الغرف العربية والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لتحديد موعد ومكان عقد الدورة (19) لمؤتمر أصحاب الأعمال والمستثمرين العرب وبدء التحضير له، وحث الدول العربية على المشاركة في هذه الدورة.

(ق2267 - د.ع 105 - 2020/2/6)

قــرار
بشأن
دور الغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1640) د.ع (78) بتاريخ 2006/9/4، ورقم (1813) د.ع (85) بتاريخ 2010/2/11،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. الإحاطة علماً بتقرير اتحاد الغرف العربية حول الأنشطة التي قامت بها الغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة خلال العامين 2018 و2019.
2. حث الغرف التجارية العربية الأجنبية المشتركة على تعزيز علاقاتها بالدول العربية.

(ق2268 - د.ع 105 - 2020/2/6)

قــرار
بشأن
الاستراتيجية العربية للسياحة
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - الاستراتيجية العربية للسياحة،
  - قرار المجلس الوزاري العربي للسياحة المجلس الوزاري العربي للسياحة رقم (274) في دورته العادية (22) (محافظة الأحساء –المملكة العربية السعودية: 2019/12/23)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1- الموافقة على الاستراتيجية العربية للسياحة بصيغتها المُعدّلة، ورفعها إلى القمة العربية في دورتها العادية (31) للاعتماد.

2- تكليف المجلس الوزاري العربي للسياحة بوضع خطة العمل التنفيذية لمبادرات الاستراتيجية العربية للسياحة بشكل يراعي خصوصية كل دولة والأنظمة المعمول بها.

(ق2269 – د.ع 105 – 2020/2/6)

قــرار
بشأن
الوضعية القانونية للتمديد للأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مـذكرة الأمانــة العامــة المتضــمنة الــرأي القــانوني بشــأن الوضــعية القانونيــة للتمديــد للأمــين العــام لمجلــس الوحدة الاقتصادية العربية،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر (1) (2) (3)

1. إلغاء القرار الخاص بالتمديد بصفة استثنائية لأمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لمدة سنتين، لمخالفته للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ولقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادرة في هذا الخصوص وللنظام الداخلي لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
2. ضرورة التزام مجلس الوحدة الاقتصادية بالقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتطبيق النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، أسوة بكافة المنظمات العربية، والتأكيد على خضوع مجلس الوحدة الاقتصادية العربية لولاية كلٍ من: لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك ولجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(ق2270 – د.ع 105 – 2020/2/6)

---

(1) يسجل وفد الجمهورية اليمنية احتجاجه واعتراضه على هذا القرار جُملةً وتفصيلاً والذي كان مقدماً من الإدارة القانونية بالأمانة العامة، وتم رفض تقديم أي صيغة أخرى توافقية.

(2) **تتحفظ كل من: جمهورية الصومال الفيدرالية، الجمهورية اليمنية على الفقرة الأولى والثانية من التوصية للأسباب التالية:**

1- استندت الفقرة الأولى إلى مخالفة قرار التمديد للأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية للنظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وهو النظام الذي تسري أحكامه فقط على المنظمات العربية المتخصصة والذي ليس من ضمنهم مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وإنما يعد المجلس مؤسسة عمل عربي مشترك.

2- مخالفة الفقرة الأولى لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية رقم (83) بالموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات في شأن اعتماد الأنظمة واللوائح والنماذج الجديدة والتي نصت في فقرتها السابعة على "تطبيق الأنظمة الأساسية الموحدة في المنظمات العربية المعنية بالحساب الموحد". ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية غير معني بالحساب الموحد كونه ليس من المنظمات العربية المتخصصة وبهذا لا تطبق.

3- استبقت الفقرة الأولى والثانية حكم المحكمة الإدارية في الدعوى المثارة أمامها من أمين عام مجلس الوحدة الاقتصادية والمقيدة تحت رقم 1 لسنة 55 ضد رئيس قطاع الشؤون القانونية، مدير إدارة الشؤون القانونية، ومدير إدارة المنظمات والاتحادات. والمتعلقة بالموضوع محل النظر.

(3) **ملاحظة المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق:**

نظراً لإلغاء قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية المرقم 1815/ د 108 بتاريخ 2019/6/20، ولضيق الوقت وقرب انتهاء عمل الأمين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية الحالي (السفير/ محمد الربيع)، تطلب كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق الإعلان عن شغور المنصب ليتسنى للدول الأعضاء الترشيح من تاريخ صدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي د.ع (105).

قــرار
بشأن
وضع منظمة المرأة العربية
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - اتفاقية إنشاء منظمة المرأة العربية،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر (*)

1- التأكيد على ضرورة التزام منظمة المرأة العربية بجميع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره المرجعية والسلطة العليا لمنظمات ومؤسسات العمل العربي المشترك.

2- الطلب من منظمة المرأة العربية تعديل اتفاقية إنشائها بما يتوافق مع قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأنظمة واللوائح الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة، وعرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- تشكيل لجنة من الدول الأعضاء مفتوحة العضوية، والأمانة العامة للجامعة (إدارة المنظمات والاتحادات العربية – إدارة الشؤون القانونية)، ورئيس الهيئة العليا للرقابة، لدراسة وتقييم أوضاع المنظمة، والتركيز على الجوانب الإدارية والمالية والتنظيمية، وتقديم تقرير متكامل للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها القادمة.

(ق2271 – د.ع 105 – 2020/2/6)

(*) تسجل الجمهورية اللبنانية تحفظها على هذه التوصية للأسباب الإجرائية والقانونية التالية:

1- مخالفة الأمانة العامة للإجراءات والمُهَل القانونية وضربها لمبدأ سيادة الدول الأعضاء وذلك عبر الاستمرار والإصرار على الإشارة إلى مذكرة الأردن الاستفسارية بالرغم من سحبها من قبل المندوبية الأردنية قبل توزيع المذكرة الشارحة، فضلاً عن إعطاء الأمانة العامة نفسها الحق بتفسير المذكرات الشفهية للدول على نحو مخالف لنية الدولة صاحبة المذكرة.

2- تضمين المذكرة الشارحة لمعلومات مغلوطة وغير دقيقة عن الأوضاع المالية والإدارية، وبالتالي دفع المجلس لاتخاذ قرار بمعزل عن الوقائع الدقيقة.

3- تركيز الأمانة العامة على أن هذه الأوضاع المستجدة في المنظمة في حين أنها وأسوة بكثير من المنظمات العربية هي وليدة تراكمات عبر سنوات.

4- إن طابع العجلة القصوى الذي أسبغ على الموضوع غير مبرر ولم يُعط المندوبيات الوقت الكافي للتواصل مع عواصمها، خاصة وأن المجلس الأعلى للمنظمة يتألف من السيدات الأُول في الدول الأعضاء.

قــرار
بشأن
شغور منصب المدير العام للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - اتفاقية إنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة،
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2115) الدورة (98) بتاريخ 2016/9/1،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاقتصادية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1- توجيه الشكر للدكتور/ رفيق صالح – المدير العام للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة، على الجهود الكبيرة التي بذلها في تطوير وتفعيل عمل المركز والمحافظة على مكتسباته ومقدراته في ظل المرحلة التي تمر بها المنطقة العربية.

2- التأكيد على قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2162) في دورته العادية (100) بتاريخ 2017/8/24، (الفقرة 18) والخاصة بشغور منصب المدير العام للمنظمة والتي تطلب من المنظمات العربية المتخصصة في حالة تغيب المدير العام للمنظمة يتم تكليف أقدم مدير إدارة للقيام بتسيير أعمال المنظمة.

3- الطلب من الجمعية العمومية للمركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة في دورتها القادمة اختيار أقدم مدير إدارة في المركز لتولي مهام المدير العام للمرحلة القادمة.

(ق2272 – د.ع 105 – 2020/2/6)

قــرار
بشأن
التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية

–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - نتائج أعمال اجتماعات اللجنة الاجتماعية وكبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: الإحاطة علماً بتقرير الأمانة العامة حول التعاون العربي الدولي في المجالات الاجتماعية والتنموية.

ثانياً: منتدى التعاون العربي – الصيني:

1- في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا:

الترحيب بنتائج أعمال الدورة الثالثة لمنتدى التعاون العربي – الصيني لنقل التكنولوجيا والإبداع، الذي عقد يومي 5 –2019/9/6 في مقاطعة نينغشيا بجمهورية الصين الشعبية، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ نتائجه.

2- في مجال حوار الحضارات:

الترحيب بنتائج أعمال الدورة الثامنة لندوة العلاقات العربية الصينية والحوار بين الحضارتين العربية والصينية، التي عقدت يومي 17 –2019/12/18 بالمملكة المغربية، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ نتائجه.

3- في مجال المرأة:

الترحيب بنتائج أعمال الدورة الثالثة لمنتدى المرأة العربية الصينية، التي عقدت يومي 19–2019/12/20 بالمملكة العربية السعودية، وبالبيان الختامي الصادر عن هذه الدورة، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ نتائجه.

ثالثاً: منتدى التعاون العربي – الهندي:

في مجال التعليم والبحث العلمي:

الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة للإعداد والتحضير لعقد مؤتمر رؤساء الجامعات العربية والهندية، في دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ق2273 – د.ع 105 – 2020/2/6)

قــرار
بشأن
التنمية المستدامة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - مذكرة الأمانة العامة،
  - تقرير الأمين العام حول متابعة تنفيذ قرارات الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،
  - تقرير الأمين العام حول نشاط الأمانة العامة بين دورتي المجلس (104) و(105)،
  - تقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية بتاريخ 2019/12/18،
  - قراراته السابقة في هذا الشأن،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

1. توجيه الشكر لجمهورية مصر العربية ممثلة في وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري على استضافتها لفعاليات الأسبوع العربي للتنمية المستدامة في نسخته الثالثة والذي عقد خلال الفترة 3-2019/11/6 تحت رعاية كريمة من فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية.

2. الأخذ علماً بتقرير وتوصيات الاجتماع السابع للجنة العربية لمتابعة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 في الدول العربية، بتاريخ 2019/12/18، مع إحالة البنود (2، 3، 4) من البند "سادساً" من توصيات اللجنة المتعلقة بمنصة الشباب العربي للتنمية المستدامة، إلى مجلس وزراء الشباب والرياضة العرب للاختصاص.

3. الترحيب بمقترح التعاون الفني الإقليمي بين الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية والمُقدّم من وزارة الاقتصاد والتخطيط بالمملكة العربية السعودية، والذي يهدف إلى بناء قدرات الجهات المعنية بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة في الدول الأعضاء وإلى تبادل المعرفة والدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما بينهم، ودعوة الدول العربية للمشاركة فيه بفاعلية.

(ق2274 - د.ع 105 - 2020/2/6)

قــرار
بشأن
تقارير وقرارات المجالس الوزارية واللجان
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**

- تقرير وقرارات الدورة (36) لمجلس وزراء الإسكان والتعمير العرب (دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة: 2019/10/6)،
- تقرير وقرارات الدورة (31) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2019/10/24)،
- تقرير وقرارات الدورة الأولى للمجلس العربي للسكان والتنمية (عمّان– المملكة الأردنية الهاشمية: 28– 2019/10/29)،
- تقرير وقرارات الدورة (13) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2019/11/5)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (32) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مدينة الإسكندرية: 13–2019/11/14)،
- تقرير وقرارات الدورة (39) لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب (عمّان – المملكة الأردنية الهاشمية: 2019/12/17)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (23) لمجلس الوزراء العرب للاتصالات والمعلومات (الرياض–المملكة العربية السعودية: 2019/12/18)،
- تقرير وقرارات الدورة العادية (22) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (محافظة الأحساء– المملكة العربية السعودية: 23 /2019/12)،
- تقرير وقرارات الاجتماع الخامس للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (الأمانة العامة: 22–2019/9/24)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع (40) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الأمانة العامة :13–2019/11/14)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 17–2019/12/19)،
- تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة بالمنظمات العربية المتخصصة للاجتماع (الأمانة العامة: 20–2020/1/22)،
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 21–2020/1/22)،
- نتائج أعمال اجتماعات اللجنتين الاقتصادية والاجتماعية وكبار المسؤولين،

- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**

- **وفي ضوء المناقشات،**

يُقــرر

أولاً: المجالس الوزارية:

الإحاطة علماً ب:

- تقريـر وقـرارات الـدورة (36) لمجلـس وزراء الإسـكان والتعميـر العـرب (دبـي – دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة: 2019/10/6).
- تقرير وقرارات الدورة (31) لمجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة (الأمانة العامة: 2019/10/24).
- تقريـر وقـرارات الـدورة الأولـى للمجلـس العربـي للسـكان والتنميـة (عمّـان– المملكـة الأردنيـة الهاشـمية: 28– 2019/10/29).
- تقرير وقرارات الدورة (13) للمجلس الوزاري العربي للكهرباء (الأمانة العامة: 2019/11/5).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (32) لمجلس وزراء النقل العرب (مقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – مدينة الإسكندرية: 13–2019/11/14).
- تقريـر وقـرارات الـدورة (39) لمجلـس وزراء الشـؤون الاجتماعيـة العـرب (عمّـان – المملكـة الأردنيـة الهاشـمية: 2019/12/17)،
- تقريـر وقـرارات الـدورة العاديـة (23) لمجلـس الـوزراء العـرب للاتصـالات والمعلومـات (الريـاض–المملكـة العربيـة السعودية: 2019/12/18).
- تقرير وقرارات الدورة العادية (22) للمجلس الوزاري العربي للسياحة (محافظة الأحساء– المملكة العربية السعودية: 2019/12/23).

ثانياً: اللجان:

الموافقة على:

- تقرير وقرارات الاجتماع الخامس للجنة الدائمة لكودات البناء العربية (الأمانة العامة: 22–2019/9/24).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (40) للجنة الفنية الدائمة للإحصاء (الأمانة العامة :13–2019/11/14).
- تقريـر وتوصـيات الاجتمـاع الاسـتثنائي للجنـة المنظمـات للتنسـيق والمتابعـة المنبثقـة عـن المجلـس الاقتصـادي والاجتماعي (الأمانة العامة: 17–2019/12/19)، مع التأكيد على ما يلي:
  - الموافقة على الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات، وفق الصيغة المرفقة (مرفق1).
  - الموافقة على الهيكل التنظيمي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، وفق الصيغة المرفقة (مرفق2).
  - الموافقة على إنشاء المكتب العربي للزيتون ضمن الهيكل التنظيمي للمنظمة العربية للتنمية الزراعية.
  - الترحيب باستضافة الجمهورية التونسية للمكتب العربي للزيتون، على أن تتحمل التكاليف المترتبة على تشغيل المكتب دون تحمل الدول الأعضاء أية أعباء مالية نتيجة إنشاء المكتب.
  - عقد دورة تدريبية لرؤساء هيئات الرقابة المالية والإدارية ورؤساء وحدات الرقابة الداخلية للمنظمات العربية المتخصصة خاصة بالتعديلات الجديدة في الأنظمة واللوائح الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة وذلك خلال النصف الثاني من عام 2020.
- الموافقة على تقرير وتوصيات اللجنة الفنية المعنية بدراسة الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة والتي عقدت بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 20–2020/1/22.
- تقرير وتوصيات الاجتماع الخامس للجنة الفنية للملكية الفكرية (الأمانة العامة: 21–2020/1/22).

(ق2275 – د.ع 105 – 2020/2/6)

مرفق 1

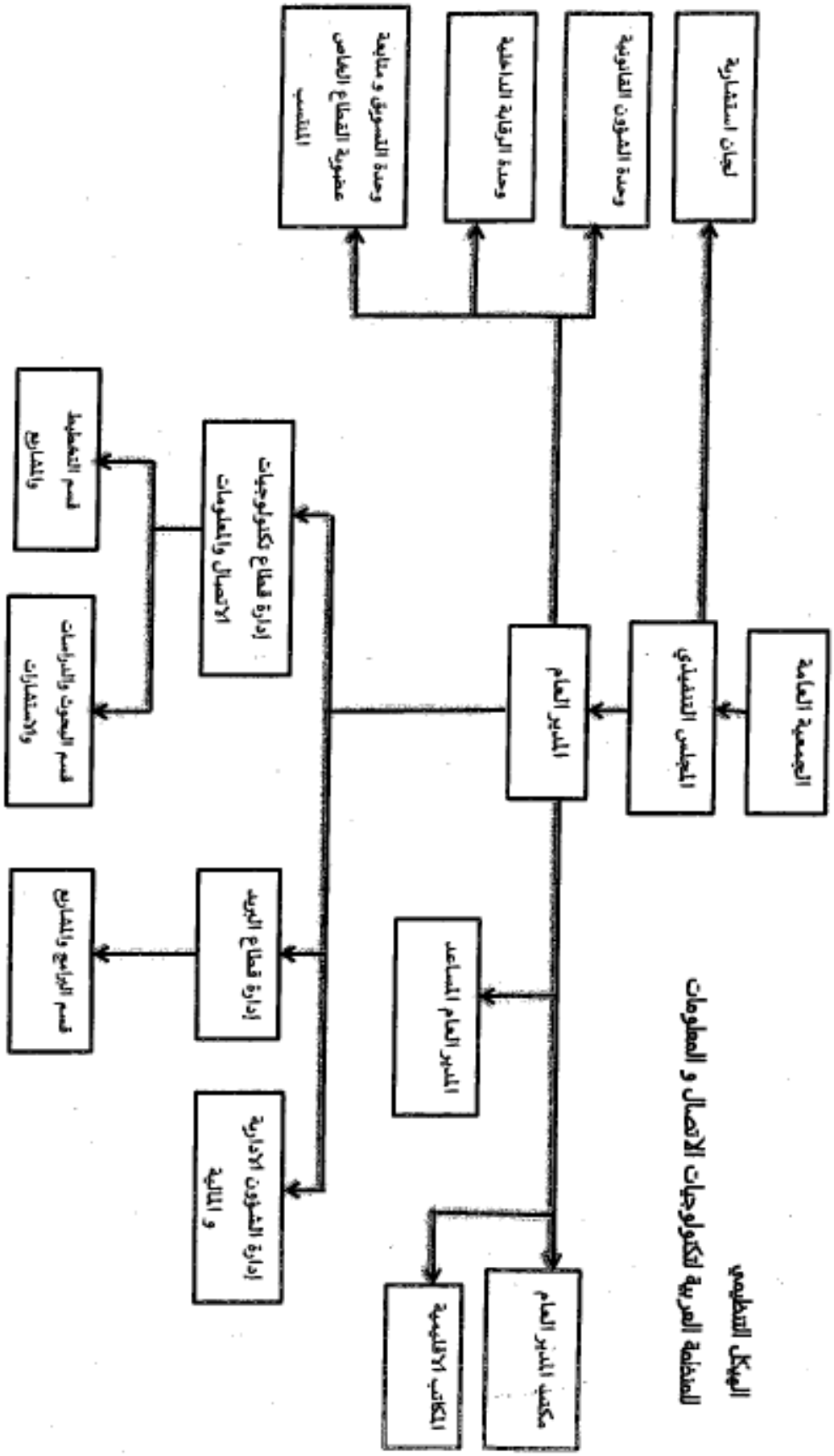
الهيكل التنظيمي
للمنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال و المعلومات
الجمعية العامة
المجلس التنفيذي
المدير العام
لجان استشارية
وحدة الشؤون القانونية
وحدة الرقابة الداخلية
وحدة التسويق و متابعة عضوية القطاع الخاص المناسب
مكتب المدير العام
المكاتب الاقليمية
المدير العام المساعد
إدارة قطاع تكنولوجيات الاتصال والمعلومات
قسم التخطيط والمشاريع
قسم البحوث والدراسات والاستشارات
إدارة قطاع البريد
قسم البرامج والمشاريع
إدارة الشؤون الادارية و المالية

مرفق 2

الهيكل التنظيمي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى

قــرار
بشأن
تأكيد موعد ومكان عقد الدورة (106) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
وتحديد موعد ومكان عقد الدورة (107) للمجلس
–

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (105) على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه على:**
  - قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2260) د.ع (104) بتاريخ 2019/9/5،
  - نتائج أعمال اجتماع المجلس على مستوى كبار المسؤولين،
- **وعملاً بأحكام النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،**
- **وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،**
- **وفي ضوء المناقشات،**

يقــرر

أولاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 16–18 يونيو/ حزيران 2020 الموافق 24 – 26 شوال 1441هـ.

ثانياً: تأكيد موعد عقد الدورة العادية (106) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني الثامن والعشرين يوم الخميس 27 أغسطس/ آب 2020، الموافق 8 محرم 1442 هـ.
2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 30 اغسطس/ آب 2020، الموافق 11 محرم 1442 هـ.
3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء (31 أغسطس/آب 2020) و (1 سبتمبر/ أيلول 2020)، الموافقين 12 – 13 محرم 1442 هـ.
4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسئولين يوم الأربعاء 2 سبتمبر/ أيلول 2020، الموافق 14 محرم 1442 هـ.
5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 3 سبتمبر/ أيلول 2020، الموافق 15 محرم 1442 هـ.

ثالثاً: عقد اجتماع لجنة التنفيذ والمتابعة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة 8–10 ديسمبر/ كانون أول 2020 الموافق 23–25 ربيع ثان 1442 هـ.

رابعاً: تحديد موعد عقد الدورة العادية (107) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقر الأمانة العامة على النحو التالي:

1- اجتماع لجنة مؤسسات المجتمع المدني التاسع والعشرين يوم الخميس 28 يناير/ كانون ثان 2021، الموافق 15 جماد ثان 1442 هـ.

2- اجتماع اللجنة الاجتماعية يوم الأحد 31 يناير/ كانون ثان 2021، الموافق 18 جماد ثان 1442 هـ.

3- اجتماع اللجنة الاقتصادية يومي الاثنين والثلاثاء 1-2 فبراير/ شباط 2021، الموافقين 19-20 جماد ثان 1442 هـ.

4- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مستوى كبار المسئولين يوم الأربعاء 3 فبراير/ شباط 2021، الموافق 21 جماد ثان 1442 هـ.

5- اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوزاري يوم الخميس 4 فبراير/ شباط 2021، الموافق 22 جماد ثان 1442 هـ.

(ق2276 - د.ع 105 - 2020/2/6)

ثالثاً: الكلمات

كلمة

معالي السيد/ خالد عسيلي

وزيـــر الاقتصـــاد الوطنـي بـدولـــة فلسطيـــن

(رئاسة الدورة السابقة)

فـي

اجتماع المجلـس الاقتصـادي والاجتماعـي

الدورة العاديـة (105)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 6 فبراير/ شباط 2020

معالي الأخ أحمد أبو الغيط المحترم – الأمين العام لجامعة الدول العربية

أصحاب المعالي والعطوفة والسعادة – رؤساء وأعضاء الوفود

سعادة السفراء – الأمناء العامون المساعدون

السيدات والسادة المحترمون الحضور، مع حفظ الألقاب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

معالي الأخ الأمين العام، أتوجه إليكم ولجميع العاملين بالشكر والتقدير على جهودكم لإنجاح أعمال هذه الدورة، وجزيل الشكر والعرفان للأخوة في جمهورية مصر العربية رئيساً وحكومةً وشعباً على حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

وأتوجه بخالص التعازي لإخوتنا في سلطنة عُمان بوفاة فقيد الأمة جلالة السلطان رحمة الله عليه، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

أصحاب المعالي رؤساء الوفود،

بداية، أتوجه بالتقدير والعرفان للدول الأعضاء في الجامعة العربية وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على موقفكم ضد صفقة القرن.

ومن هذا المجلس، فإنني أعيد التأكيد على موقف دولة فلسطين الرافض لهذه الصفقة. فهي ليست فرصة يجب ألا نفوتها.

لقد أضفت خطة السلام المزعومة الشرعية على الضم والتوسع الاستعماري والاستيطاني برسالة مفادها، قانون القوة يسمو على قوة القانون وعلى المرجعيات الدولية، وتتبنى هذه الخطة الرواية الصهيونية باعتبار إسرائيل المالك الشرعي للأرض الفلسطينية.

والأخطر أيها السادة في هذه الخطة هو الضم غير الشرعي لمدينة القدس المحتلة، وتقسيم المسجد الأقصى زمانياً ومكانياً، وتزوير الهوية الدينية والتاريخية للمدينة المقدسة والمسجد الأقصى المبارك، وتحويل الصراع إلى صراع ديني لا تُحمد عقباه في المنطقة وفي العالم الإسلامي والعربي.

أصحاب المعالي رؤساء الوفود،

من أجل تحقيق السلام العادل والشامل، رضينا بإقامة دولة فلسطين على 22% من أرض فلسطين التاريخية، وكان الجواب على رغبة الشعب الفلسطيني بالسلام أن يُقدَّم لنا خطة السلامة المزعومة على أنها عرضاً سخياً!!! حيث تسمح لإسرائيل بضم الأراضي الأكثر خصوبة في الضفة الغربية، بما تحتوي من مياه جوفية، وفي المقابل، تهب لنا أجزاء من صحراء النقب لبناء منطقة صناعية وبعض المشاريع الإسكانية.

فأي سخاءٍ هذا؟؟ عندما تُحرم فلسطين من الحق في الوصول إلى مواردها ومن السيطرة على حدودها البرية والجوية والمائية؟! وإمعاناً في هذا السخاء، فإنها تعرض لنا حوافز اقتصادية وخمسين مليار دولار.

فهل تدرك الإدارة الأمريكية وهي تخطط مع شريكها الإسرائيلي بنود الخطة المزعومة، أن تكلفة الاحتلال في المناطق المسماة (ج) وحدها تساوي 4.4 مليار دولار سنوياً وهو ما يعادل 35% من الناتج الإجمالي المحلي الفلسطيني، وأن هذا الاحتلال الذي ينهب مصادرنا يتربح ما قيمته 300 مليون دولار سنوياً نتيجة التسرب الضريبي، إضافة إلى جبايتها 3% عن خدماتها لجباية الجمارك التي تستخدمها لغايات القرصنة والابتزاز السياسي.

لقد أعلنت الأمم المتحدة عن تقديرها للخسائر والتكلفة المالية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال بمبلغ 47.7 مليار دولار أمريكي، خلال الفترة الممتدة بين 2000–2017، ولو أنه تم استثمار تلك المبالغ في الاقتصاد الفلسطيني لوفرت مليوني فرصة عمل.

أَوَلَم يكن رفض غالبية الدول للخطة الاقتصادية التي أطلقها كوشنير مؤشراً كافياً أن تنمية الاقتصاد بدون مرجعية ورؤية سياسية واضحة، لن يجدي نفعاً!!!!

إن شعبنا الفلسطيني يزخر بالكفاءات وأصحاب الخبرة والأفكار الإبداعية والريادية لإنشاء اقتصاد مزدهر وقوي، ولكننا بحاجة لإطلاق العنان لهم من أجل العيش بكرامة، والتي تبدأ أولاً بإنهاء الاحتلال، وهذا ما كانت تنقصه خطة السلام المزعومة.

معالي الوزراء، رؤساء الوفود،

تخوض القيادة والحكومة الفلسطينية معركة من أجل إنهاء التبعية والانفكاك عن اقتصاد الاحتلال، والتوجه إلى عمقنا العربي وتوطيد أواصر العلاقات الاقتصادية والتجارية، ولكن تواجهنا إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، بفرض المزيد من القيود علينا.

وكان آخرها منعنا من تصدير المنتجات الزراعية إلى العالم، فإما أن تكون التجارة من خلالها أو لا تكون. فكيف لها أن تتربح إن لم تكن التجارة من خلالها؟؟

هذا هو الوجه الحقيقي للاحتلال، ولكننا متمسكون بإرادة شعبنا، ومصرون على استكمال طريقنا نحو تجسيد دولتنا وتحقيق تنميتنا الاقتصادية.

من هذا المنبر، نجدد دعوتنا لكم من أجل تعزيز قراراتنا الاقتصادية بالتوجه نحو الأسواق العربية، من خلال تطبيق قرار الإعفاء الجمركي على المنتجات الفلسطينية في دخولها إلى أسواقكم لمواجهة جميع المعيقات التي يفرضها هذا الاحتلال ويتكبدها قطاعنا الخاص الفلسطيني في سبيل تحررنا من التبعية الاقتصادية.

وندعوكم أيضاً إلى الاستثمار في فلسطين من خلال شراكات مشتركة، والاستفادة من رزمة الحوافز والقوانين التي أقرتها الحكومة لتشجيع الاستثمار، فقد أطلقت الحكومة الفلسطينية خطة التنمية بالعناقيد بهدف تعزيز القدرة التنافسية للمحافظات الفلسطينية اعتماداً على مواردنا المتاحة.

أصحاب المعالي، رؤساء الوفود، السيدات والسادة،

أنتهز هذه الفرصة، لأعبّر باسم الشعب الفلسطيني وقيادته، عن الشكر والتقدير لجميع الأشقاء العرب على وقوفهم الدائم مع شعبنا الفلسطيني وقضيته العادلة، ونجدد الدعوة لتطبيق قرارات الجامعة العربية ودعم دولة فلسطين وخطة القدس الاستراتيجية، ودعمنا في مواجهة الحصار الاقتصادي والابتزاز المالي من خلال تفعيل شبكة الأمان المالي العربي.

وفي الختام، أشكركم جميعاً على جهودكم ومشاركتكم لإنجاح أعمال المجلس، ويسعدني الترحيب ودعوة معالي الوزير الأخ/ علي شريف العمادي – وزير المالية في دولة قطر الشقيقة، لاستلام رئاسة هذه الدورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لكم التوفيق. باركم الله وسدد خطاكم جميعاً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

كلمة

معالي السيد/ علي شريف العمادي

وزيـــر الماليـــة بدولـــة قطـــر

(رئيس الدورة الحالية)

فـي

اجتماع المجلـس الاقتصـــادي والاجتماعـي

الدورة العاديـة (105)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 6 فبراير/ شباط 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الأخ/ خالد العسيلي – وزير الاقتصاد الوطني بدولة فلسطين الشقيقة،

معالي السيد/ أحمد أبو الغيط – الأمين العام لجامعة الدول العربية،

أصحاب المعالي والسعادة الوزراء،

الأخوة والأخوات الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني في البداية وبالأصالة عن نفسي وبالإنابة عن إخواني أعضاء وفد دولة قطر أن أرحب بأصحاب المعالي الوزراء والسادة رؤساء الوفود المشاركين، وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لكم ولكافة الإخوة والأخوات العاملين في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على ما بذلوه من جهد خلال اجتماعات اللجان الفنية وعلى مستوى كبار المسؤولين لإعداد مشاريع القرارات المعروضة على اجتماعنا هذا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى معالي السيد/ خالد العسيلي – وزير الاقتصاد الوطني لدولة فلسطين الشقيقة، على جهوده المبذولة لإنجاح الدورة (104) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أصحاب المعالي والسعادة،

الحضور الكرام،

لا يخفى عليكم أهمية اجتماعاتنا هذه في دعم وتعزيز مسيرة العمل العربي المشترك وفتح آفاق جديدة لأُطُر التعاون العربي المشترك ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي على كافة الأصعدة للدول العربية، وإننا نتطلع إلى مزيد من التعاون والتنسيق والتطوير في جميع مجالات العمل العربي المشترك؛ وبالأخص بما هو معروض علينا من خلال مشروع جدول أعمال هذه الدورة والذي يشتمل على العديد من البنود، أهمها الملف الاقتصادي والاجتماعي المقرر عرضه على القمة العربية بدورة مارس 2020، ومتابعة تنفيذ قرارات الدورة 104 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومتابعة تنفيذ قرارات أعمال القمة العربية التنموية الاقتصادية والاجتماعية؛ ومنها مبادرة حضرة صاحب السمو الشيخ/ صباح الأحمد الصباح – أمير دولة الكويت، بشأن إنشاء صندوق للاقتصاد الرقمي بقيمة 200 مليون دولار، تكفلت بلادي بدعم بمبلغ 50 مليون، ومبلغ 50 مليون من دولة الكويت الشقيقة، تُدار من قبل الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، والتي نرى أهمية الانتهاء من النظام الأساسي وبدء هذا الصندوق في الفترة القادمة.

ومن الموضوعات الهامة والتي يجب أن نوليها اهتماماً كبيراً الإسراع بإزالة كافة المعوقات التي تواجه منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، بالشكل الذي سيساعد في إطلاق الاتحاد الجمركي العربي بالوقت المحدد والمطلوب، وندعم هنا ما توصل إليه اجتماع الخبراء عالي المستوى الذي عُقد خلال شهر يناير الماضي بالعاصمة المغربية بخصوص إعداد مشروع اتفاقية الاستثمار العربية الجديدة، يواكب التطورات الحديثة.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لكل من سعى وساهم في هذا الجهد المتميز، سائلاً المولى – عز وجل – أن يلهمنا الصواب ويكلل جهودنا بالنجاح، إنه نِعمَ المولى ونِعمَ النصير.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ج 105/03(02/20)/21 – خ (0021)

كلمة

معالي السيد أحمد أبو الغيط

الأمين العام لجامعة الدول العربية

في

اجتماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة العادية (105)

على المستوى الوزاري

الأمانة العامة: 6 فبراير/ شباط 2020

معالي السيد علي شريف العمادي وزير المالية بدولة قطر

رئيس الدورة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أصحاب السمو والمعالي السادة الوزراء،

أصحاب السعادة رؤساء الوفود،

السيدات والسادة،

أود في البداية أن أتوجه بخالص التقدير لدولة فلسطين على رئاستها الدورة السابقة للمجلس والإدارة الحكيمة لأعماله. كما أتوجه بالتهنئة إلى دولة قطر على توليها رئاسة الدورة العادية (105) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، متمنياً لها كل التوفيق.

السيد الرئيس،

يبحث جدول أعمال اجتماع اليوم عدداً من الملفات الهامة، لعل في مقدمتها الملف الاقتصادي والاجتماعي المرفوع للقمة العربية القادمة... وأود في هذا الإطار أن أتحدث بشيء من التفصيل حول أهمية هذا الموضوع، فهذا الملف جديرٌ به أن يتضمن مبادرات ومشروعات اقتصادية واجتماعية وتنموية تعود بالأثر والنفع المباشر على المواطن العربي الذي أثقلته أعباء الحياة وسط كمٍّ من الصراعات متعددة المنطلقات، سياسياً وأمنياً واقتصادياً وحتى فكرياً.. هذا المواطن العادي التوّاق لحياة مستقرة وغدٍ أفضل، والذي بات يدفع ثمناً باهظاً للاحترابات الجارية في منطقتنا العربية.

لقد آن الأوان أن ننظر نظرةً فاحصة للعمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك، كي نُقيّم أثره ومدى فاعليته في تحقيق النتائج المرجوّة منه، فليس من المُفترض أن تكون اجتماعاتُنا مجرد حلقة روتينية في منظومة العمل العربي.. بل يتعين أن تكون حجر زاوية وركناً أصيلاً في تفعيل هذه المنظومة وإخراجها على النحو الذي أُنشئت من أجله.

وأحسب أن جميعَكم متفقون معي في ضرورة الإصلاح وأهمية التطوير المستمر في آلية عملِنا... ولقد أثبتت الأحداث المتلاحقة التي شهدتها المنطقة العربية خلال الأعوام الماضية، أن المبادرات والمشروعات التقليدية لن تؤتي ثمارها إذا بقت على حالتها التقليدية في هذا العصر سريع التغيّر..

السيد الرئيس،

إن الواقع يفرض علينا ابتكار مشروعات تنموية رائدة .. حيوية ومؤثرة، بالتوازي مع الانتباه إلى التحديات المتلاحقة التي نعاينها في الأجل المنظور ... فضلاً عن بلورة خطط وبرامج كفيلة بمواجهة هذه التحديات والحدّ من تأثيراتها وتبعاتها الخطيرة.

وأشير في هذا الصدد إلى الجهود المُكثّفة التي يبذلها الخبراء العرب من أجل تذليل العقبات أمام إطلاق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإقامة الاتحاد الجمركي العربي... فضلاً عن صياغة اتفاقية عربية جديدة للاستثمار تعمل على تعزيز الفرص الاستثمارية في البلدان العربية.

وكما تعلمون جميعاً، تزخر المنطقة العربية بثروات طبيعية وإمكانات ضخمة، بشرياً ومادياً... على أن هذه الإمكانات لم توضع موضع الاستغلال الكامل بعد.. ولا شك أن أحد أسباب هدر الإمكانية يكمن في تجزئة العمل الاقتصادي ...وعدم تكامل الجهود المبذولة وتناسقها.. فلا زالت المنطقة العربية إلى اليوم من أقل مناطق العالم من حيث التكامل الاقتصادي ... وهو وضعٌ يؤثر على النمو الإجمالي للدول العربية.. ويُضعف من مكانة الاقتصاد العربي على الصعيد العالمي... ولا شك أن غياب استراتيجية فاعلة وشاملة للتعاون الاقتصادي والتنموي بين البلدان العربية قد أضاع فرصاً متعددة لتحقيق عوائد التنمية المنشودة.

السيد الرئيس،

إنّ المسار نحو البناء والتعمير يتطلب تضافر الجهود في شتى الميادين ... كما أنه وفي ظل تشابك التحديات المختلفة التي تواجه دولَنا الأعضاء، فإن التركيز على القضايا التنموية يمكن أن يساهم في تعزيز التعاون العربي في المجالات الأخرى السياسية والأمنية وغيرها، ويُشكّل بدوره منطلقاً هاماً لتفعيل التعاون العربي والتكاتف البيني.

وهنا يأتي دور مؤسسات العمل العربي المشترك، باعتبارها الأذرع التنفيذية لمنظومة العمل العربي... وأؤكد في هذا الصدد، على أهمية أن تضطلع هذه المؤسسات بالدور المنوط بها.. وأن تعمل على تنسيق سياسات عملها وبرامجها من أجل تكامل الجهود وشموليتها، بهدف تحقيق الأهداف المنشودة في الأجل المطلوب ومواكبة سرعة تغيّر العالم من حولنا.

كما أن الأمر يستلزم إيجاد آلية متخصصة لتقييم مدى التقدّم المُحرز وكفاءة الإنجاز المُتحَقق ... فالصعوبات التي تواجه جهود التنمية تستدعي التوقف ومعالجتها، وليس مجرد المرور على ظواهرها؛ فالتشخيص السليم والموضوعي للداء لا شك أنه يؤدي إلى الشفاء ... كما أن إيجاد حلول سريعة الأثر على حساب التنمية طويلة الأجل، سيؤدي إلى التبديد الفعلي لفرص التنمية.

السيد الرئيس،

قبل أن أختم كلمتي، أود الإشارة إلى أمرٍ أراه من أخطر التحديات التي تواجه أمتنا على الصعيد الاجتماعي والإنساني في المستقبل.. أعني بذلك الأوضاع الإنسانية الصعبة التي تقاسيها مجتمعات اللاجئين والنازحين في عدة بلدان من المنطقة العربية.. بسبب ظروف النزاعات والحروب المستعرة ... إن قلوبنا يعتصرها الألم والحزن ونحن نتابع مشاهد اللاجئين والنازحين بالملايين في سوريا، وبلدان أخرى .. يعيش هؤلاء اللاجئون والنازحون ظروفاً بالغة الصعوبة .. يتعذر فيها الحصول على الرعاية الصحية والخدمة الاجتماعية.. وينشأ جيل كامل من أبنائنا العرب محروماً من فرص التعليم .. وبالتالي التشغيل والعمل.. إنها مأساة سنعاني منها لسنوات

قادمة، ولربما عقود.. وأناشد كل مؤسسات العمل العربي أن تضع هذا الموضوع الهام في صدارة أجندتها الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية.

إنّ الأمانة التي تحمّلناها تُحتّم علينا العمل بكل سبيل لتقديم كافة أوجه الرعاية الممكنة لقاطني مخيمات اللجوء... والعمل على عودتهم الآمنة إلى ديارهم، فضلاً عن توفير أوجه الحياة الكريمة لهم ولأسرهم ولكافة ضحايا الحروب الذين يدفعون ثمناً باهظاً لهذه النزاعات التي ما زالت للأسف تضرب بعض الدول في منطقتنا.. إن جيلاً ينشأ بلا تعليم أو رعاية اجتماعية أو خدماتٍ إنسانية وصحية سيمثل تهديداً لمستقبل المنطقة العربية بأسرها.

شكـــراً لكـم،،

رابعاً: قوائم المشاركين

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قائمة بأسماء السادة رؤساء وفود الدول العربية المشاركين
في الاجتماع الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي د.ع (105)
الأمانة العامة: 2020/2/6

الدولـــة	الاســـم	المُسمّى الوظيفي
المملكة الأردنية الهاشمية	معالي الدكتور/ طارق الحموري	وزير الصناعة والتجارة والتموين
دولة الإمارات العربية المتحدة	سعادة/ محمد صالح شلواح	مستشار وزير الاقتصاد لجامعة الدول العربية وشؤون مجلس التعاون
مملكة البحرين	سعادة السفير/ هشام بن محمد الجودر	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية التونسية	سعادة السفير/ نجيب المنيف	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	سعادة السفير/ محند صالح لعجوزي	السفير والمندوب الدائم
جمهورية جيبوتي	سعادة السفير/ محمد ظهر حرسي	السفير والمندوب الدائم
المملكة العربية السعودية	معالي الدكتور/ حمد بن سلمان البازعي	نائب وزير المالية
جمهورية السودان	سعادة السفير/ خالد إبراهيم الشيخ	المندوب الدائم بالإنابة
الجمهورية العربية السورية		
جمهورية الصومال الفيدرالية	سعادة السفير/ توفيق أحمد عبد الله	القائم بأعمال المندوبية الدائمة
جمهورية العراق	سعادة/ عادل خضير عباس	مدير عام دائرة العلاقات الاقتصادية بوزارة التجارة
سلطنة عمان	سعادة/ طلال بن سليمان الرحبي	نائب الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط
دولة فلسطين	معالي السيد/ خالد عسيلي	وزير الاقتصاد الوطني
دولة قطر	معالي السيد/ علي شريف العمادي	وزير المالية
جمهورية القمر المتحدة	سعادة السفير/ عطاء أفندي	السفير والمندوب الدائم
دولة الكويت	سعادة/ نبيل سليمان العبد الجليل	الوكيل المساعد للشؤون الاقتصادية بوزارة المالية
الجمهورية اللبنانية	سعادة السفير/ علي الحلبي	السفير والمندوب الدائم
دولة ليبيا	سعادة الدكتور/ عز الدين مبروك مصدق	مدير عام إدارة التعاون الدولي والفني بوزارة الاقتصاد والصناعة
جمهورية مصر العربية	سعادة الدكتورة/ أماني الوصال	القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة
المملكة المغربية	سعادة السفير/ أحمد التازي	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية الإسلامية الموريتانية	سعادة السفير/ ودادي سيدي هيبة	السفير والمندوب الدائم
الجمهورية اليمنية	معالي الدكتور/ محمد عبد الواحد الميتمي	وزير الصناعة والتجارة

الأمانة العامة
أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قائمة السادة رؤساء وفود المنظمات العربية
المشاركين في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي – د.ع (105)
الأمانة العامة: 2-2020/2/6

المنظمة	الاسم	المسمى الوظيفي
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم	سعادة الدكتور/ محمد ولد أعمر	المدير العام.
الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب	سعادة اللواء/ محمد يوسف	مدير المكتب العربي للإعلام الأمني.
اتحاد المستثمرين العرب	سعادة السفير/ محمد جمال الدين البيومي	الأمين العام.
اتحاد الغرف العربية	سعادة الدكتور/ خالد حنفي	الأمين العام.
اتحاد إذاعات الدول العربية	سعادة المهندس/ عبد الرحيم سليمان	المدير العام.
منظمة العمل العربية	سعادة السيد/ فايز علي المطيري	المدير العام.
المنظمة العربية للتنمية الزراعية	سعادة البروفيسور/ إبراهيم آدم أحمد الدخيري	المدير العام.
الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري	سعادة الدكتور/ إسماعيل عبد الغفار	رئيس الأكاديمية.
الهيئة العربية للطاقة الذرية	سعادة الدكتور/ سالم حامدي	المدير العام.
منظمة المرأة العربية	سعادة الدكتورة/ فاديا كيوان	المدير العام.
المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة "أكساد"	سعادة الدكتور/ رفيق علي صالح	المدير العام.
المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي	سعادة الدكتور/ عامر بن محمد الحجري	المدير العام.
المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين	سعادة المهندس/ عادل الصقر	المدير العام.
المركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى	سعادة السيد/ أعمر بلحاج عيسى	المدير العام.
المنظمة العربية للتنمية الإدارية	سعادة الدكتور/ ناصر الهتلان القحطاني	المدير العام.
المنظمة العربية لتكنولوجيات الاتصال والمعلومات	سعادة المهندس/ محمد بن عمر	المدير العام.
اتحاد المهندسين الزراعيين العرب	سعادة الدكتور/ يحيي بكور	الأمين العام.
اتحاد مجالس البحث العلمي العربية	سعادة الدكتور/ مبارك محمد علي مجذوب	رئيس الاتحاد/ الأمين العام
مجلس الوحدة الاقتصادية	سعادة السفير/ محمد محمد الربيع	الأمين العام.
المنظمة العربية للطيران المدني	سعادة المهندس/ عبد النبي منار	المدير العام.
المنسق العام للغرف العربية الأجنبية المشتركة	السيد/ قيصر لطفي حجازين	الأمين العام – الغرفة التجارية العربية البلجيكية اللوكسمبورجية